

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

نشرة
الاحصائيات الرسمية
عام ١٩٥٣

الصادرة عن ادارة الاحصاء

مطبعة العلى ه غزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

اله فضل الاحصاءات على العلوم والفنون امر مشهود ، فهي طريقة من طرق البحث العلمي بل هي الوسيلة العملية للمقارنة والمفاضلة وقياس النجاح الذي تحقق . وهي التي تصور لنا الحاضر لتتمكن من رسم الخطط للمستقبل . وقد رأى قسم الاحصاء - بقدر ما سمحت به امكانياته - ان يساهم في رسم نواحي النشاط المختلفة خاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية . وفي هذه النشرة يرى الباحث كثيراً من المواضيع الهامة التي تحتاج الى دراسة وافية . ونأمل ان يتناول المصلحون كل هذه المعلومات بالدراسة الوافية والتحليل الدقيق لوضع الخطط اللازمة لرفع مستوى سكان هذا القطاع في مختلف النواحي . ونرجو كذلك ان تتمكن في النشرات القادمة من تقديم معلومات وافية عن النواحي الصناعية والمالية والعمالية والاسعار الخ . والله ولي التوفيق .

رجب احمد السراج
رئيس قسم الاحصاء

٢٨ فبراير ١٩٥٤

الفصل الاول - تعداد سكان القطاع

الجدول الاول : اسماء المدن والقرى والمعسكرات وعدد السكان

صفحة ١

الفصل الثاني الحالة الصحية

- الجدول الاول - الاعداد الشهرية للمواليد حسب الجنس ونسبتها في كل الف من السكان ٣ و ٢
الجدول الثاني - الاعداد الشهرية في كل من المدن والقرى من السكان الاصليين ٣ و ٢
الجدول الثالث - الاعداد الشهرية لمواليد اللاجئين ٥ و ٤
الجدول الرابع - الاعداد الشهرية للمواليد الموفى ٧ و ٦
الجدول الخامس - حالات كل من الولادات التوأمية والثلاثية ٧ و ٦
الجدول السادس - الوفيات الشهرية حسب الجنس ونسبتها في كل الف من السكان ٧ و ٦
الجدول السابع - الاعداد الشهرية للوفيات في المدن والقرى والمعسكرات ٩ و ٨
الجدول الثامن - اعداد الوفيات الشهرية حسب فئات السن في القطاع ١١ و ١٠
الجدول التاسع - الاعداد الشهرية لوفيات الاطفال حسب الجنس في القطاع ١١ و ١٠
الجدول العاشر - الوفيات حسب اسبابها وشهور حدوثها ١٥ و ١٢
الجدول الحادي عشر - الامراض المعدية المبلغ عنها ١٦
الجدول الثاني عشر - عدد المرض بالمستشفيات ١٧
الجدول الثالث عشر - عدد المعالجين بالعيادات الخارجية ١٨

الفصل الثالث - حالة التعليم

- الجدول الاول : عدد المدارس والمدرسين والطلاب والطالبات والفصول ونوع المدارس ١٩
الجدول الثاني : نتيجة الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٣ ١٩

الفصل الرابع - حالات الزواج والطلاق

- الجدول الاول - عدد حالات الزواج ٢١ و ٢٠
الجدول الثاني - عدد حالات الطلاق ٢١ و ٢٠

«الفصل الاول»

تعداد السكان في المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين
في سنة ١٩٥٣

(الجدول الاول)

المدينة أو القرية أو المعسكر	أصليون	لاجئون	المجموع الكلى
مدينة غزة	٤٧٢٩٦	٥٣٩٠٨	١٠١٢٠٤
قرية جباليا	٤٥٢٢	٣٣٩٠	٧٩١٢
قرية النزلة	١٦٣٦	—	١٦٣٦
قرية بيت لاهيا	٢٢٣٣	—	٢٢٣٣
مدينة خان يونس	١٤٧١٠	٤٦٨٨١	٦١٥٩١
قرية دير البلح	٣٣١٩	٢٥٠٢	٥٨٢١
قرية بنى سبلا	٤١٨١	—	٤١٨١
قرية عسان الكبيره	٢٣٧٥	—	٢٣٧٥
قرية عسان الصغيره	٦٥٤	—	٦٥٤
قرية خزاعه	١٢٧١	—	١٢٧١
قرية رفح	٢٨٧٨	٩٤٧	٣٨٢٥
معسكر الرمال بغزه	—	١٧١٣٠	١٧١٣٠
معسكر البريج	—	١٢٣٩٥	١٢٣٩٥
معسكر النصيرات	—	١٢٨٥٧	١٢٨٥٧
معسكر المغازى	—	٧٨٩٣	٧٨٩٣
معسكر خان يونس	—	١٢٠٩٩	١٢٠٩٩
معسكر رفح	—	٢٥٢٢٠	٢٥٢٢٠
بدو المنطقة وغيرهم	١٢٠٠٠	١٣٩٧٢	٢٥٩٧٢
المجموع	٩٧٠٧٨	٢٠٩١٩٤ ×	٣٠٦٢٧٢

× ان تعداد اللاجئين المذكور حسب اماكن توزيع المؤن عليهم

الفصل الثاني

- ٢ -

الحالة

الأعداد الشهرية للمواليد حسب الجنس ونسبتها

(الجدول الأول)

	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو		يونيو	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أصليون	١٧٩	١٧٠	١٤٩	١٣٩	١٦٣	١٧٦	١٤٨	١٧٠	١٥٤	١٧٩	١١١	١١٧
لاجئون	٣٩١	٤٠١	٣٦٧	٣٣٣	٤٠٤	٣٧٨	٣٥٩	٣٨٤	٣٢٢	٣٢٢	٣٣٨	٣٣٠
المجموع	٥٧٠	٥٧١	٥١٦	٤٧٢	٥٦٧	٥٥٤	٥٠٧	٥٥٤	٤٧٦	٥٠١	٤٤٩	٤٣٧

الأعداد الشهرية للمواليد في كل من المدن والقرى

(الجدول الثاني)

البلدة والقرية	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
غزة	٢٠١	١٥٢	٢٠٢	١٦٣	١٦١	١١٧
جباليا	٢٠	١٧	٢١	٢٥	١٩	١٧
المنزلة	٧	١٠	٧	١٠	٧	٧
بيت لاهب	١٠	١٠	٥	٧	١٢	٧
خان يونس	٦٤	٤١	٦٠	٤٩	٧٧	٥٣
دير البلح	١٦	٩	١١	١٩	١٤	٩
بني سهيلا	١٣	١٥	٩	٩	١٨	٢
عبسان الكبيرة	١٠	١٩	١٣	٩	٧	١٤
عبسان الصغيرة	١	١	٢	٢	١	١
خزاعة	٣	٣	٤	٤	٥	١
رفح	١٥	١٢	٥	٢١	١٣	٣
المجموع	٣٥٩	٢٨٩	٣٣٩	٣١٨	٣٣٣	٢٣١

الصحية

- ٣ -

في كل ألف من السكان في جميع القطاعات لسنة ١٩٥٣

نسبة الزيادة في الآلاف	المجموع	ديسمبر		نوفمبر		أكتوبر		سبتمبر		أغسطس		يوليو	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١/٤٠	٣٧٣٧	١٧٩	١٥٠	١٤٨	١٧١	١٤٢	١٦٣	١٧٢	١٧٠	١٦٠	١٨٣	١٢٤	١٢١
١/٤٢	٨٧١٩	٣٥٥	٣٧١	٣٠٥	٣٣٠	٣٢٠	٣٣٠	٤١٤	٤٢١	٤١٠	٤٧٣	٢٩٨	٣١٣
	١٢٤٥٦	٥٣٤	٥٢١	٤٥٣	٥٠١	٤٦٢	٤٩٢	٥٨٦	٥٩١	٥٧٠	٦٥٦	٤٣٢	٤٩٤

من السكان الأصليين لسنة ١٩٥٣

المجموع	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو
١٩٩٥	١٦٩	١٧٦	١٧٤	١٧٤	١٧٩	١٢٧
٢٣٨	٢٤	١٤	٢٠	٢٤	٢٢	١٥
١٠٨	١٣	٨	١١	١٠	١٠	٨
١٠٩	٥	١٩	٥	٩	٧	١٣
٦٨٢	٥٩	٤٩	٤٨	٦٦	٦٢	٥٤
١٦٦	١٩	١٤	١٣	٢٢	١٥	٥
١٤٦	١٦	١٣	١٢	١٥	١٦	٨
١٢٣	١١	١٠	٩	٦	١١	٤
١٥	٢	١	١	٣	٥	٢
٤٥	١	١١	١	٣	٥	٤
١٣٠	١١	١٠	١٠	١٠	١٦	٤
٣٧٣٧	٣٣٠	٣٢٥	٣١٤	٣٤٢	٣٤٣	٢٤٤

« الأعداد الشهرية لواليد »

(الجدول الثالث)

البلدة أو القرية	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
غزه	٢٥٩	٢٦٩	٢٥٣	٢٢١	٢١٣	١٩٨
جباليا	٤٧	٣١	٣٥	٣٩	٢٧	٢٣
المنزلة	١		١٥			
بيت لاهيا	٥	٣	٣	١	١	٢
خانيونس	١٠٢	٩٤	٩٢	١١٦	٦٢	١٢٩
دير البلح	٣٠	٢٨	٥١	٤١	٤٥	٣٠
بني سهيل	١٨	١٣	٦	١١	١٦	١٠
عبسان الكبيرة		٢	٢	٧		٤
عبسان الصغيرة	١			١	٢	٢
خرافة	٥	٧	٥	٣	٤	٣
رفح	١٢٥	١٠٣	١٣٢	١٢٦	١١٧	١٢٤
مسكر البريج	٦٥	٦٧	٦٣	٥٨	٥١	٤٥
النصيرات	٧٢	٣٨	٧٩	٧٨	٦٤	٥٣
المغازي	٤٧	٣٤	٣٣	٢٢	٢٤	٢٢
بيت حانون	١٥	١١	١٣	١٩	١٨	١٣
المجموع	٧٩٢	٧٠٠	٧٨٢	٧٤٣	٦٤٤	٦٥٨

« اللاجئين في سنة ١٩٥٣ »

يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
٢١٣	٢٥٣	٢٧٩	٢١١	٢٠٣	٢٥٣	٢٨٢٥
٢٨	٥١	٤٤	٣٣	٣٧	٤٩	٤٤٤
١	١					١٧
١	٢	٦	٢	٥	٥	٣٦
٨٨	١٤٥	١٢٧	٨٧	٧٤	٩٩	١١٩٥
٤٢	٤٨	٤٠	٣١	٢٨	٣٧	٤٧١
١٤	١٦	١٤	١٠	٩	٨	١٤٥
١	١	٢	١	١	١	٢٢
١	١		٣		٠	١١
١	٢	٢	٢		١	٣٣
١٣٣	١٧٦	١٣٠	١٢٦	١٢٦	١١٢	١٥٣٠
٤٢	٤٧	٦٢	٣٨	٤٩	٥٣	٦٤٠
٦٤	٨٦	٧٧	٦٦	٢٠	٥٤	٧٥١
٢٥	٤٢	٣٧	٢٤	٦٦	٣٤	٤١٠
١٨	١٤	١٥	١٧	١٥	٢١	١٨٩
٦٧١	٨٨٣	٨٣٥	٦٥١	٦٣٣	٧٢٧	٨٧١٩

الاعداد الشهرية للمواليد الموتي في سنة ١٩٥٣

(الجدول الرابع)

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
أصليون	٥	٧	٣	٣	٣	٥
لاجئون	٥	١٥	١٠	١٦	١١	١٧
المجموع	١٠	٢٢	١٣	١٩	١٤	٢٢

حالات كل من الولادات التوأمية والثلاثية

(الجدول الخامس)

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
أصليون	٤	٥	٣	٥		٦
لاجئون	٤	٧	١٢	١٤	٩	١٤
المجموع	٨	١٢	١٥	١٩	٩	٢٠

الوفيات الشهرية حسب الجنس في سنة ١٩٥٣ ونسبتها

(الجدول السادس)

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أصليون	١٩٨	٢٠٩	٧٠	٩٣	٥٧	٥٧
لاجئون	٢٦١	٢٦٥	١٢٢	١٣٨	٩٩	٩٤
المجموع	٤٥٩	٤٧٤	١٩٢	٢٣١	١٥٦	١٤٧
	١٦٤	١٦٤	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٤

× حالة ولادة ثلاثية واحدة فقط بين اللاجئين

في السكان الأصليين واللاجئين

	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
أصليون	٣	٤	٢	٥	٣	١	٤٤
لاجئون	٢٤	١٦	١٢	١٠	١١	١	١٤٨
المجموع	٢٧	٢٠	١٤	١٥	١٤	٢	١٩٢

في السكان الأصليين واللاجئين في سنة ١٩٥٣

	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
أصليون	٢	٤		١	٣	٤	٣٧
لاجئون	١٠	٦	١١	١٢	×٧	٧	١١٣
المجموع	١٢	١٠	١١	١٣	١٠	١١	١٥٠

كل ألف من السكان في جميع القطاعات

	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	النسبة في الألف
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أصليون	٥٠	٧٦	٥٤	٤٨	٥٣	٤٠	٤٨	٤٠
لاجئون	٩٩	١١٥	٨٤	٨٦	٨٦	٨٤	٦٧	٦٨
المجموع	١٤٩	١٩١	١٤٠	١٤٠	١٣٩	١٣٢	١١٥	١٠٨
	١٤٩	١٩١	١٤٠	١٤٠	١٣٩	١٣٢	١١٥	١٠٨

الآء - داد الشهرية للوفيات في المدن

(الجدول السابع)

البلدة والقرية	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي
غزة	٢٠٣	١٩٥	٧١	٩٢	٥٨	٧١
جساليا	٧٥	٧٦	١٩	١٣	١٠	١
المنزلة	٣١	٥	١٢	٠٢	٢	٣
بيت لاهيا	٢٤	٥	٨	٧	١	٢
خان يونس	٣٥	٣٠	٢٣	٣١	١٥	٣٥
دير البلح	٧	٣٠	٦	٢٢	١٠	٨
بني سهيل	١٠	٧	٩	٢	٢	٢
عسان الكبيرة	١	٥	٤	١	٢	٢
عسان الصغيرة	١	٠	١	٣	١	١
خزاعة	٦	٢	٤	٤	٢	٢
معسكر البريج	٣١	٠	١٦	١٧	١٨	١٠
النصيرات	٣٤	٠	١٣	٩	١١	١٤
المغازي	٢٣	٠	١٨	١٢	١١	١٠
رفح	١٤	٧٨	١٠	٤٠	٤	٣٦
بيت حانون	١٩	١٣	٩	٣	٤	٤
المجموع	٤٠٧	٥٢٦	١٦٣	٢٦٠	١١٤	١٩٧

والقرى والمعسكرات في سنة ١٩٥٣

المجموع	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي
٦٧	٨٤	٦٥	٦٦	٥٩	٤٦	٥٩
٦	١	٦	٣	٧	٢	٦
١	٠	١	٤	١	٥	١
١	١	٨	٢	٢	١	٤
٢١	١٤	٢٠	١٢	١٧	١٣	١٣
٦	١٠	٤	٩	٤	٨	٥
٩	٢	٣	١	٣	٦	٥
١٠	٠	١	٤	٢	٥	٠
٣	٢	٢	١	٢	١	١
١٨	١٧	٣٢	١٧	٤	٦	١٢
٩	٩	١٣	١١	٨	١٢	١٤
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٥	٦
٢	٥٩	١	٢٤	٣	٣٢	٤
٥	٠	٠	١	٩	٤	١٤
١٢٦	٢١٤	١١٠	١٧٠	١٠١	١٧٠	٨٨

أعداد الوفيات الشهرية حسب فئات السن عامة

(الجدول الثامن)

	أقل من سنة		١ - ٤		٥ - ٩		١٠ - ١٩		٢٠ - ٢٩		٣٠ - ٣٩	
	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي
يناير	٨٠	١١٢	٢٤٦	٢٦٥	١٠	٢١	٤	١٢	٥	١٥	٢	٧
فبراير	٤٧	٨٣	٧٣	٩٨	٧	٨	١	١٠	٠	١	١	٠
مارس	٣٦	٧٤	٢٩	٣١	٤	٢	٤	٥	٢	١٢	٦	٥
أبريل	٣٣	٥٣	٢٠	٢٨	٣	٧	٠	٤	٧	٠	٥	٥
مايو	٤٣	٦١	٢٧	٤٠	٥	٤	٣	٧	٢	٨	٢	٧
يونيو	٤٤	٨٠	٣٩	٤٩	٢	٢	٦	٤	٣	٠	٦	٠
يوليو	٦٢	٩١	٤٠	٦٦	١	٢	٨	٣	٢	٧	١	٥
أغسطس	٣٧	٥٥	٤٧	٥٤	٠	٤	٢	١١	٢	٥	١	٧
سبتمبر	٣٥	٦١	٣٠	٥٣	٥	٤	٣	٤	٣	١١	٠	٤
أكتوبر	٢٨	٣٥	٣٦	٤٥	٢	٢	٠	٦	٢	١٠	١	٥
نوفمبر	٢٥	٥٢	٢٨	٣٦	٣	٤	٢	٢	٣	٧	٢	٤
ديسمبر	٢٥	٨٢	٢٣	٣٠	٠	٢	٣	٦	٢	٩	١	٥
المجموع	٤٩٥	٨٣٩	٦٣٨	٧٩٥	٤٢	٦٢	٣٢	٧٦	٣٣	٩٥	١٧	٦٠

الأعداد الشهرية لوفيات الأطفال من سكان

(الجدول التاسع)

	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو		يونيو	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أصليون	١٦٦	١٧٣	٥٣	٧٤	٣٣	٣٩	٢٣	٣٣	٤٢	٣١	٤٠	٤٥
لاجئون	١٩٢	٢٠٦	٩٠	١٠٤	٦١	٤٥	٣٨	٤٩	٥٨	٥٢	٧٠	٦١
المجموع	٣٥٨	٣٧٩	١٤٣	١٧٨	٩٤	٨٤	٦١	٨٢	١٠٠	٨٣	١١٠	١٠٦

في سنة ١٩٥٣ في جميع القطاعات

المجموع	٤٠ - ٤٩		٥٠ - ٥٩		٦٠ - ٦٩		٧٠ - ٧٩		٨٠ - ٨٩		٩٠ فأكثر	
	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي	أصلي	لاجي
٩٢٣	١	٩	٥	٧	٦	١٦	١٠	١٨	١٧	٢١	٢١	٢٣
٤٢٣	٠	٢	٦	٨	٤	٥	١٠	١٠	٨	١٥	٩	١٧
٣٠٣	٢	٩	١	٧	٢	١١	٦	١٠	٨	٩	١٢	١٤
٢٤٩	١	٤	٢	٦	٤	١٢	٢	١٣	١٠	١٢	١٣	٦
٣٠٨	٢	٨	٤	٥	٣	١٣	٧	١٣	٦	٢٤	١٤	١٤
٣١٠	١	٥	١	٢	٥	١٤	٣	٩	٦	١٠	٦	١١
٣٣٩	٢	٣	١	٥	٠	٨	٤	٩	٣	٧	٥	٤
٢٨٣	٠	٤	٤	١١	٢	٥	٣	٤	٤	٤	٨	٩
٢٧١	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٩	٣	٤	٨	٨
٢٢٢	١	٣	١	٢	٣	٦	٥	٦	٢	٧	٦	٨
٢١٨	٠	٣	٢	٢	٥	٦	٨	٤	٩	٣	٨	٨
٢٩٩	٤	٥	٥	٥	٦	١٨	٨	١١	١٠	١٥	١٢	١٥
٤١٥٨	١٧	٥٦	٣٦	٦٤	٤٤	١٠٥	٦٧	١١٤	٨٨	١١٩	١٢٧	١٣٧

أصليين ولاجئين حسب الجنس في سنة ١٩٥٣

المجموع	يوليو		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٦٢٩	٤١	٦٤	٤١	٤٢	٣٨	٣٨	٢٨	٣٧	٣١	٢٥	٢١	٣٠
٨٦١	٧٨	٨١	٥٩	٥٦	٦٣	٥٧	٤١	٤٥	٤٥	٤٨	٥٦	٥٨
١٤٩٠	١١٩	١٤٥	٩٨	٩٧	٩٥	٩٧	٦٩	٨٢	٧٦	٧٣	٧٧	٨٨

الأسباب	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو		يونيو	
	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى
الأمراض المعدية والطفيلية :-												
(١) الخجى التيفوئيدية			٢								٣	١
(٢) السعال الديكى			١		٢				١			
(٣) الدفتريا		١										
(٤) تيتانوس		١	٢	١			١	١				
(٥) درن الجهاز التنفسى	٥	٢٠	٦	٤	٩	٢	٨	٢	٦	١		
(٦) درن أعضاء أخرى		١	١	١	١		٢	١	٣	١		
(٧) الحصبة	٢٦٧	٢٨٥	٦٤	٩٠	٢١	٢٧	٣	٩	٣	٢	١	
(٨) التهاب المخ	١				٢				١			
السرطان والاورام :-												
(١) سرطان الجهاز الهضمى					١	١						
(٢) سرطان بالقلب							١					
(٣) سرطان بالدم												
(٤) سرطان بالوجه												
الامراض الناشئة عن												
عن سوء التغذية	١	١										
امراض الجهاز العصبى												
واعضاء الحس												
(١) التهاب تحافى								١				
(٢) التهاب النخاع الشوكى								١				

يوليو	أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر		المجموع	
	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى
	٢	٥	١	٤					١		٥	١٤
	١										٥	٢
									١		١	٢
			١								٣	٥
	٣	١	٤	١	١	٣	٣	٧	٢	٥	٢٢	٧٩
			٣		١		٤		٥		٤	٢٤
	١										٣٦٠	٤١٤
				٣							١	٦
											١	٢
											١	١
									١		١	١
	١	٣	٢	٢	٣	٣	٤	١	٣	٥	١٦	٢١
											١	٦
		٣							١		١	٥

١٩

٧

٣

٨

١٠١

٢٨

٧٧٤

٧

٣

١

١

١

١

٢١

٧

٥

الأسباب	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو		يونيو	
	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى
امراض الجهاز التنفسى :-												
(١) التهاب رئوى وشعبى	٢٦	٤٨	٢٩	٤٣	٢٤	٣٢	٣٣	٤٨	٣٣	٤٠	٣٠	٤٥
امراض الجهاز الهضمى :-												
(١) امهال والتهاب امعاء	٢١	٣١	١٣	٢٥	١٤	٢٤	١٣	٢١	١٨	٤٧	٣٨	٦٣
(٢) امراض الكبد	١			٢					١			
امراض الجهاز البولى :-												
(١) التهاب كلوى	٥	٥	١	٢	٢	٢	٢	٣	١		١	٢
(٢) امراض البروستاتا		٢						١				
امراض الحمل والوضع وحالة النفاس												
(١) أمراض واصابات ناتجة عن الحمل		٣			١				٣			
الوهن الخلقى	٢٢	٣٣	٢٤	٣٩	١٣	٢٧	١٠	١٥	١٨	٢٦	١٣	٢٤
الشيخوخة والهرم	٥١	٧١	٢٩	٤٢	٢٢	٤٢	٢٧	٣٨	٢٣	٤٩	٢١	٤٠
الوفيات بالطرق العنيفة والوفيات العارضة	٤	٩	٥	٦	١٥	٢	٤	٢	٢	١٨	٥	٤
أمراض أخرى	٣	١٥	١	٥	٦	٥	٥	٥	٥	٤	١	٥
	٤٠٧	٥٢٦	١٦٣	٢٦٠	١١٤	١٨٩	٩٢	١٥٨	١٠٨	٢٠٠	١١٣	١٩٧

المجموع الكلى	يوليو		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر		المجموع	
	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى	أصلي	لاجى
٨١٨	٢٩	٥٠	٣١	٤٠	٢٧	٣٥	٢٥	٢٨	٢١	٢٧	٣٧	٣٣٥	٤٨٣	٨١٨
٨١٣	٥٧	٨٤	٤٢	٥٢	٢٥	٥٥	٣١	٣٣	٢٦	٣٦	١٥	٢٩	٣١٣	٥٠٠
١٣	١	١	٣	٢	١	٢	١				١	٤	٩	١٣
٦٤	١	٧	٢	٢	٤	٤	٦	٤	٣	٥	١	٥	٢٤	٤٠
٣													٣	٣
٢٢	٢	٢			٥	٢	١		١		١	٥	١٧	٢٢
٤٨٣	١٥	٢٦	٩	١٦	١٦	٢٢	٨	٢٠	٨	٢١	١٢	٥٠	١٦٣	٣٢٠
٧٢٣	١٢	٢٨	١٧	١٨	١٨	٢٣	١١	٢٧	٩	٢٣	٣١	٥١	٢٦٨	٤٥٥
١٣١	٢	١٠	٣	١٩	٣	٢	٢	٦	٢	١	١	٥	٣٢	٩٩
٩٨	٢	٢	٥	٦	٧	١	٦	١	٥	٢	٦	٦	٣٧	٦١
٤١٥٨	١٢٦	٢١٤	١١٠	١٧٠	١٠١	١٧٠	٨٨	١٣٥	٧٧	١٤٢	٩٩	٢٠٠	١٥٩٨	٢٥٦٠

نوع المرض	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التهاب السحايا	١	٣				٢				١	١	٨	
« مخ العظام												٣	
انفلونزا	٦	٢	١٢	٢٠	٢٣	١٥	١١	٤			١٠	١٠٣	
تيفانوس	١	٣	٢	١	١			١		١		١١	
تيفويد	٢	٢	٣	٣	٢١	٤٥	٣١	٢٦	٣٩	١٥	٩	١٩٩	
بارا تيفويد (أ)	١	١				٧	٨	٣		٢	١	٣	
« « (ب)	٢	٣	٢	٥	٧	٢٧	٢٣	١٨	١٣	٤	٢	١٠٨	
جدري كاذب	٢			٦	١	٢	٥		٥	١	١	٢٣	
حصبة	٦٧	٤٠	١٠	١٤	٩	١						١٤١	
حمى نجيخ شوكيه	٤	٦	٣	٢	٢٠	٥	٢	٣	٢	١	٢	٥٤	
« نفاس	١	٥	١	١	٥	٢	٢	٢	٣	٢	٣	٢٧	
« مشتببه												٨	
حمى	٣	٢	١	٤	٤	٥	٣	٤	٢		٢	٢٦	
« معوية	٩	٧	٢	٦								٢٤	
« راجعه		١							١			٤	
دسنتاريا	٥	٣	١	١			٤				١	١٦	
دفتيريا	٢	٣	١	١	٢	١	١					١٠	
سعال ديكى						٣	١	٢	١	١		١٠	
ملاريا						١	١	٢	١	١	١	٥	
شلل أطفال		١	١	٢	١	١	١	١	١	١	١	١٠	
يرقان										٣		٦	
التهاب الغدة السنجانية بالمخ			٢	١								٣	
التهاب الغدة النكفية				١								٢	
تدرن بريتون												٢	
تدرن رئوى												١	
التهاب كبدى وباقى												٢	
المجموع	١٠٢	٧٥	٣٠	٥٣	٦٩	٩٠	١١٤	٩٣	٦٧	٧٣	٢٦	٣٧	٨٢٩

نوع المرض	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التهاب السحايا	١٥٦	١٣٨	١٠٥	١٦٢	١٧١	٢٥٢	٣٦٧	٣٦١	٣١٦	٢٤٦	١٢٤	١٦٣	٢٥٨١
« مخ العظام	٢٤٠	٢٠٧	١٤٩	١٩٥	١٨٨	٢٣٩	٢٦٠	١٨٣	١٦٩	٢٤٠	١٥٩	١٤٣	٢٣٧٢
انفلونزا	١٣٦	١٢٣	١٢٥	١٤٥	١٢٠	١٣٤	١٥١	١٣٦	١٢٦	١١٣	١٣٩	١٦٩	١٦١٧
تيفانوس	٤٠	٤٢	٦٤	٣٦	٧٥	٦١	٤٥	٥١	٣١	٣٨	٢٦	٣٥	٥٤٤
تيفويد	٢١٢	٢٠٧	٢١٩	٢٢٢	٢٢٦	٢٢٥	٢٣١	٢٢٩	٢٠١	٢٠١	٩٢	٢٢١	٢٤٨٦
بارا تيفويد (أ)													
« « (ب)													
جدري كاذب													
حصبة													
حمى نجيخ شوكيه													
« نفاس													
« مشتببه													
حمى													
« معوية													
« راجعه													
دسنتاريا													
دفتيريا													
سعال ديكى													
ملاريا													
شلل أطفال													
يرقان													
التهاب الغدة السنجانية بالمخ													
التهاب الغدة النكفية													
تدرن بريتون													
تدرن رئوى													
التهاب كبدى وباقى													
المجموع	٢٤٨٦	١٦١٧	٥٤٤	١٦٥٧	٢٣٧٢	٢٥٨١	٢٣٧٢	١٦٥٧	١٦١٧	٥٤٤	١٦٥٧	٢٣٧٢	٢٤٨٦

رعاية طفل	تقطير طلاب	عيادة عيون	غيارات	أمراض عادية	
٢١٦٨	٢٢٩٣٩	٥٥٩٢٨	٤٥٠٩٠	٥٧٥٩٣	يناير
٢٥٠٣	٢٢٩٣٩	٤١٠٩٤	٤٤٠٧١	٤٨٢٣٦	فبراير
٧١٨٥	٢٨٠٠٢	٤٠٣٤٩	٤٢٤٩٠	٣٣٠٠٨	مارس
٢٦٧٣	٥١٩٨١	٤٩٣٨٧	٤٤٤٣٣	٣٤٨٩٧	أبريل
٢٦٨٣	٣٠٨١٤	٥٨١٠٥	٤١٠٦٩	٣٣٣٧١	مايو
٢٧٨٠	٤٣٤٨	٥٧٨٢٣	٤٢٥٠٢	٣٢٢٥٣	يونيو
٢٢٩٢		٩٣٩٢٤	٥٢٠٠٢	٢١٦٨٤	يوليو
٤٢٠٣	٣٧٤٩	٧٨٤٢٥	٥٣٣٢٨	٣٩٥١٨	أغسطس
٢٨٥٧	٦٦١٧	١٠١٩٢٢	٣٧٤١٦	٢٦٦٤٠	سبتمبر
١٨٥٠	٢٠٢٤٨	١١٠٤٥٦	٤٨١٥٤	٣٣١٨٧	أكتوبر
٢٦٨٩	٢٥٤٧٧	٧٢٠٨٢	٣٩٨٠٥	٢٦٣٢٥	نوفمبر
٣٣٤١	٢٢٢٤٥	٤٥١٩٦	٣٧١٠٨	٢٦٨٨٣	ديسمبر
٢٨٢٢٤	٢٤٩٣٦٠	٦١٤٦٩١	٥٢٧٤٦٨	٤١٣٥٩٥	المجموع

عدد المدارس والمدرسين والطلاب والطالبات والفصول ونوع المدارس

نوع المدارس	الابتدائية		الاعدادية		الثانوية		عدد المدارس		عدد المدرسين
	عدد	فصول	عدد	فصول	عدد	فصول	بنون	بنات	
أميرية	١٠٧	٥٦١	٥٩	٢٨٨٣	٢٥	١٢٠٦	١٧	٧	٢١٩
بنات	٣٧	١٩١٧	٤	٧٢٦	٩٧				٦٥
لاجئيين	٣٤٩	١٧٥٤٦	٤٦٩٧٨	١٤٢	٢٠٦	٢٤	١٤	١٨١	٥٠٨
بنات	١٦٥	٢١٨٢٤٩	٧٧٥						
بنون	١٧	٦٥٦	١٤	٤٤٠	١٥	٥٤٨	٩	١	٣٩
بنات	٧	٤١٠	٨٠						١٠
المجموع	٦٨٢	٢٥٧٣٤١٢٩	٤٨١١٨٨٢	٥٠٣٠٥٧	٢٢	٧٦٦	٢٢	٢٥٦	

الجدول الثاني نتيجة الامتحانات العامة سنة ١٩٥٣

نوع المدارس	الابتدائية		الاعدادية		الثانوية		التوجيهية	
	عدد	فصول	عدد	فصول	عدد	فصول	عدد	فصول
أميرية	٦٥٣	٥٠٠	٧١٧	٦٥٨	٢٣١	١٤٠	٦٧	٥٨
بنات	٩٨	٩٤	٩١	٨٥	٣٢	٣٢	١١	١١
لاجئيين	١٠١٣	٩٦٩	٩٠	٨٣				
بنات	٥٨	٥٥						
بنون	٦٤	٤٩	١٣١	٩٣	٣٠	١٨	١٣٩	٨٧
بنات	٢٦	٢٦						
بنون	١٤٦	١٠٨	٩٢	٤٣	١٦٩	٦٨	٩١	٥٨
بنات	١٠	٤	١٨	٨	٢٣	٦	٧	٤
المجموع	١٨٠٥٢٠٦٨	١١٣٩	٩٧٠	٤٨٥	٢٦٤	٣١٥	٢١٨	

الفصل الرابع

« الزواج »

الجدول الأول

يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	أصلى لاجى	أصلى لاجى
أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى
٣٠	٢٨	٣٤	٣٩	٧٧	٢١	٦٠	٢٥
٩٥	٤٥	٦٩	٣٩	٧٧	٢١	٦٠	٢٥
٣٣	١٤	١٨	٢٢	٩٥	١١	٨٢	١٣
٥٧	٨٧	١٨	٢٢	٩٥	١١	٨٢	١٣
٦٣	٤٢	٥٢	٦١	١٥٨	٣٢	١٤٢	٣٨
١٢١	١٣٢	١٥٨	٢١٠	٢٣٣	١٧٤	١٥٩	١٠٩
المجموع	٢١٣	٢١٠	٢٣٣	١٧٤	١٥٩	١٠٩	١٠٩
السكى	٢١٣	٢١٠	٢٣٣	١٧٤	١٥٩	١٠٩	١٠٩

« الطلاق »

الجدول الثانى

يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	أصلى لاجى	أصلى لاجى
أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى
٤	٢	٥	٥	١١	٢	٢	٣
٢١	١٢	١٢	١٢	١١	٢	٢	٣
٥	٥	٥	٦	١٩	١	٨	١٠
٣	١٨	١٦	٦	١٩	١	٨	١٠
٩	٧	١٠	١١	٣٠	٣	١٠	١٣
٢٨	٣٠	٢٨	١١	٣٠	٣	١٠	١٣
المجموع	٣٧	٣٨	٤١	١٣	٢٠	٣٧	٣٦٦
السكى	٣٧	٣٨	٤١	١٣	٢٠	٣٧	٣٦٦

الزواج والطلاق

يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	أصلى لاجى
أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى
٣٠	٣٠	٦٤	٨٣	٦١	٤٣	٤٨	٤٦٦
٧٥	٦٨	٦٤	٨٣	٦١	٤٣	٤٨	٤٦٦
٢٤	١٩	٨٢	٢٧	١٠١	٣٣	١٠٧	٢٧٣
١٠٦٦	٨٢	٢٧	١٠١	٣٣	١٠٧	٢٧٣	٢٧٣
٥٤	٤٩	١٥٠	٩١	١٨٤	٩٨	٢١٦	١٤٩
١٥٠	٤٩	١٥٠	٩١	١٨٤	٩٨	٢١٦	١٤٩
٢٠٩	١٩٩	٢٧٥	٣١٤	٢٦٧	٢١٤	٢٦٤١	٢٦٤١

يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	أصلى لاجى
أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى	أصلى لاجى
٢	٣	٤	٨	١٩	٣	١٤	١٢٦
١٥	٤	٨	١٩	٣	١٤	١٤	١٢٦
٤	٢	٨	٢٠	١٠	١٠	٢٠	١٢٧
١٠	٢	٨	٢٠	١٠	١٠	٢٠	١٢٧
٦	٨	١٦	٣٩	١٣	٢٤	٨	١١٣
٢٥	٦	١٦	٣٩	١٣	٢٤	٨	١١٣
٣١	١٤	٥٥	٣٧	٢٨	١٥	٣٦٦	٣٦٦

	قضايا جزائية				أراضي		حقوق		
	جنايات اتهاميه		جنايات جزائية		مفصول	وارد	مفصول	وارد	
	مفصول	وارد	مفصول	وارد					
يناير					٢	١	٧	٢	
فبراير					٤	٢	٣	٥	
مارس					٢	١	٧	٤	
أبريل	١٤	١٢	١٠	١٠		٢	٢	٤	
مايو	١٤	١٣	١٦	١٤			١	٢	
يونيو	٥	٥	١١	٧	١	١	٢	١	
يوليو	٦	٧	٥	٣	٣	١	٧	٢	
أغسطس	٢	٣	٤	٦		١	١	٣	
سبتمبر	٤	٥	٣	١٠	١	١		٤	
أكتوبر	١٠	٩	١١	٤		٢	٦	٨	
نوفمبر	٢	٥	١	٣		١	٦	٦	
ديسمبر	٦	١	٥		٥	١	٥	٤	
المجموع	٦٣	٦٠	٦٦	٥٧	١٨	١٤	٤٧	٤٥	

	استئنافات				جناية		جنح		
	حقوق		جزاء		مفصول	وارد	مفصول	وارد	
	مفصول	وارد	مفصول	وارد					
	١٧	٩	٢	٥	٨	١١	٣٧	٤٠	
	٤	٤	٢	٦	٦	٦	٣٠	٤٣	
	١	٨			٤	١١	٣٤	١٦	
	١٠	٧	٤	٦	٢١	١٣		١٤	٩
	١٠	٥	١٢	٥	١٢	١٣		٤	٤
	٨	٨	٣	٣	٧	٩		٢	٢
	٦	٦	٥	٦	٦	١			
	٢	٣	٢	٣		٦			
	٥	١٤	٣	١	٥	٣			
	٢١	٢١	٤	١	١٠	٧		٣	٣
	١٠	١١		٣				١	٢
	٢٠	٩	٤	١	٥	٣		١	١
	١١٤	١٠٥	٤١	٤٠	٨٤	٨٣	١٠١	٩٩	٢٥

اعمال محكمة العدل العليا ومحكمة الجنايات الكبرى خلال سنة ١٩٥٣

(الجدول الثاني)

	عدل عليا		استئنافات حقوقية		استئنافات جنائية		جنايات كبرى		طلبات متنوعة	
	وارد	مفصول	وارد	مفصول	وارد	مفصول	وارد	مفصول	وارد	مفصول
يناير	٧		٢		٦		١			
فبراير	٥	٥	٥	٥	١٠					
مارس	٥	٢	٢	١٠	١	٣				
أبريل	٢	٤		١٢		١				
مايو	٥	٢		١٣	٢٣	١				
يونيو	١	١٨	١١	٢	٧	١٦				
يوليو	٤	٥		٧	٧	٩				
أغسطس	٣	٥	٧	٧	١	١٢				
سبتمبر		٢	٢٣		١٤	٨				
أكتوبر	١	٥	١٧	٣	١٤	٧	٢	٢	٤	
نوفمبر	٢	٤	٥	١١	٦	١٨	٢	٢	٣	
ديسمبر		٣	٦	٧	٧	١	٧	١		
المجموع	٣٥	٢٥	٦٠	٨٨	٨٢	٥٨	٥١	٥	٨	

أعمال محاكم الصلح خلال سنة ١٩٥٣ (الجدول الثالث)

	حقوق		أراضي		جنايات		زنا	
	وارد	مفصول	وارد	مفصول	وارد	مفصول	وارد	مفصول
يناير	١٧٤	١٥٤	٥	٦	٢٢	٧	٢٨٦	٢٠٣
فبراير	٩٩	٧٧	٧	٢	٣٠	٢٦	٢٦٧	٢١٥
مارس	١٢١	٧١	٤	٢	٢١	٢٢	١٨٨	٢٢٩
أبريل	١٢٥	١٠١	٣	٤	٢٣	٢٠	٢٤٦	٢٤٢
مايو	٨٢	١٠٤	٨	٦	٩	١٣	١٨١	١٧٢
يونيو	٨٩	٧١	٢	٥	٨	١٧	١٣٨	١٦٢
يوليو	١٦٣	٩٣	٣	٣	١٨	١٨	٣٢٦	٢٩٨
أغسطس	١٥٩	٨٩		٤	٨	٩	٢٢٢	١٩٨
سبتمبر	١٥٣	٩٠	٥	٢	١٤	١٩	٣٢٧	٢٨٣
أكتوبر	١٣٧	١١١	٧	٣	٢٧	١٩	٣٧٦	٣٠٦
نوفمبر	١٢٣	٥٤	٦	١	٢٢	١١	٢٢٥	١٦٨
ديسمبر	١٤٤	٩١	٥	٥	١٨	٧	١٦٩	١٧١
المجموع	١٥٦٩	١١٠٦	٥٥	٤٣	٢٢٠	١٨٨	٢٩٥١	٢٦٤٧

أعمال المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٣ (الجدول الرابع)

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
زواج	٢١٣	١٧٤	٢١٠	٢٢٣	١٧٤	١٥٩	٢٠٩	١٩٩	٢٧٥	٣١٤	٢٦٧	٢٦٣١
طلاق	٣٧	٣٧	٣٨	٤١	١٣	٣٠	٣١	٣٣	٥٥	٣٧	٢٨	٣٩٥
حجج	٥١	٤٧	٦٣	٥٧	٢٨	٤١	٥٩	٢٨	٥٦	٦٦	٧٧	٦٠٩

الفصل السادس

الجرائم التي ارتكبت في المنطقة

(الجدول الأول)

يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
٠	٠	٢	٢	١	٢	٠	٠	٠	٣	١	١	١٢
١	٠	٠	١	٣	٠	٢	٠	٣	١	٢	١	١٦
٦	٢	٢	١	١	٤	٦	٥	٤	٢	١	٣	٤٠
٣	٢	٢	١	٣	١	١	١	١	١	٠	١	٢٤
٢	٣	٥	٢	٠	١	٢	٣	٣	٢	٦	٤	٣٣
٢٤	١٩	٨	٣	١٠	٢١	١٥	٢١	١٧	١٦	١٩	٢١	١٩٤
٥٨	٤٥	٤٨	٣٨	٤٧	٤٩	٧٢	٦٠	٦٩	٧٤	٧٧	٦٨	٧٠٥
٢	٤	٢	٤	٨	٢	٦	٤	٤	٢	١	٤	٤٣
٢٨	٢٢	١٩	٢٥	٣١	٣٥	١٩	١٧	١١	١١	١٠	٨	٢٣٦
٧	٢	٣	٥	٢	٣	٤	٦	٦	٣	٣	٤	٤٨
٤	٦	٦	١٠	١	٢	٣	٦	٣	٠	٢	٣	٤٦
١٦٣	١٧٠	١٧٠	١٢٩	١٤٨	٢٢٨	١٩٨	١٩٢	١٧٨	٢٣٥	١٦٣	١٥١	٢١٢٥
٢٩٨	٢٧٥	٢٦٧	٢٢١	٢٥٥	٣٥٥	٣٢٨	٣١٥	٢٩٩	٢٥٠	٢٨٩	٢٧٠	٣٥٢٢

الجرائم التي ارتكبت في منطقة غزة وقراها

(الجدول الثاني)

يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٤
١	٣	١	١	٣	١	١	٣	٣	١	٢	١	١٢
٦	١	٢	١	٣	٣	٤	٣	٣	٢	١	١	٢٦
٠	١	١	١	٤	١	١	١	١	١	١	١	٨
٢	٣	١	١	١	١	١	٢	١	٢	٢	١	١٦
٢	١٢	٦	١	٧	١٢	١٢	١٧	١٣	١٦	١٦	١٤	١٤٦
٤١	٣٢	٢٦	٢٢	٢٨	٣٨	٤٢	٤٤	٥١	٥٧	٥٢	٤٢	٤٧٥
٠	٣	٢	٤	٤	٢	٤	٢	١	٣	١	٢	٢٤
٢١	٨	١٢	٩	٢٠	٢١	٥	٥	٤	٤	٥	٤	١١٨
٣	٢	٣	٣	١	٢	٤	٤	٥	١	٢	٣	٢٦
٢	٢	٩	٩	١	٢	٢	٢	٣	١	١	١	٢٢
٩٠	٩٩	١١٠	٥٤	٧٦	١٤١	١٢١	١٠٥	١٢٦	١٦٢	١١٠	٨٦	١٢٨٠
١٨٦	١٦٠	١٦٢	١٠٣	١٤١	٢٢٥	١٩٣	١٨٤	٢٤٧	٢٤٧	١٩٣	١٥٣	٢١٥٧

الجرائم التي ارتكبت في منطقة  وقراها

(الجدول الثاني)

نار	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
٢	٢	١	٠	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
٠	٠	٤	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٤
٤	٣	١	١	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥
١١	٧	١٤	٤	١٠	٤	١٨	٧	١٤	٩	١٧	١٨	١٣٣
٠	١	٠	٠	٢	٠	٠	١	٢	٠	١	٢	٩
١	٥	٣	١٠	١	٩	١١	٥	٣	٢	٢	٢	٥١
٣	٢	٠	٢	١	١	٣	٢	١	٠	١	١	١٧
١	١	١	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	١	١	١٠
٤٠	٣٧	٣٥	٣٩	٣٢	٤٩	٣٦	٥٨	٣٧	٥٩	٤٧	٤٤	٥١٣
٦٢	٥٩	٦٠	٥٩	٥٠	٦٤	٦٥	٨١	٦٢	٧٥	٨١	٧٩	٧٩٧

الجرائم التي ارتكبت في منطقة رفح

(الجدول الرابع)

نار	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
٠	١	١	١	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٥
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤
٤	١	١	٠	٢	٧	٢	٣	٢	٠	٠	١	٢٣
٦	٦	٨	١٢	٩	٧	١٢	١١	٤	٨	٩	٨	١٠٠
٢	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
٦	٩	٤	٦	١٠	٩	١١	٥	٣	٢	٢	٢	٦٧
١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
١	٣	٥	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤
٣٣	٣٤	٢٥	٣٦	٤٠	٣٨	٤١	٢٩	٢٥	١٤	٦	٢١	٣٤٢
٥٠	٥٦	٤٥	٦٠	٦٤	٦٦	٧٠	٥٢	٣٦	٢٨	١٦	٣٨	٥٨١

الفصل السابع - السجون

عدد الذين دخلوا السجون حسب أنواع العقوبة والمدد المحكوم بها في كل شهر
في سجن غزة المركزي

(الجدول الأول)

الشهر	التبليغ لأحكام المرتبطة	أشغال مؤقتة	أشغال شاقة مؤقتة		الحبس بلا عمل		الحبس مع الشغل	
			من ٥ سنوات فأقل	من ٦ سنوات فأكثر	أقل	أكثر	أقل	أكثر
يناير	١٥٦	٣	٦	١١	١٠	٤٩	٧٣	٤
فبراير	١٣٥	١	٦	٢	١٥	٥٦	٥٠	٤
مارس	١٧١	٦	١١	٥	٢	٥٠	٨٨	٤
أبريل	١٤٨	٢	١١	٢	١٤	٦٣	٥٦	
مايو	١٤٥	٣	١٨		١١	٤٠	٦٤	٦
يونيو	٩٣		١		٩	٦٠	٢٣	
يوليو	١١٠	١			١١	٦٥	٣٣	
أغسطس	١٣٨	٤	٥	١	٦	٥٠	٦٧	
سبتمبر	١٣٥	١			١٦	٦٤	٥٢	
أكتوبر	١٢٨	٣			٨	٤٤	٦٩	١
نوفمبر	١٤٤	٥	٦	٣	٥	٣٢	٨٣	٢
ديسمبر	٩٨	١	١٤		٥	٣١	٤٥	١
المجموع	٢٦,١٦٠	٢٦	٨١	١٤	١١٦	٦٠٤	٧٠٣	٢٢

عدد الذين دخلوا السجون حسب أنواع العقوبة والمدد المحكوم بها في كل شهر
في سجن خانيونس

(الجدول الثاني)

الشهر	التبليغ لأحكام المرتبطة	أشغال مؤقتة	أشغال شاقة مؤقتة		الحبس بلا عمل		الحبس مع الشغل	
			من ٥ سنوات فأقل	من ٦ سنوات فأكثر	أقل	أكثر	أقل	أكثر
يناير	٧١				١٢		٣٦	٢٣
فبراير	١٢٢				١١		٧١	٣٩
مارس	٩٠				٨		٤٧	٣٣
أبريل	١١٣				٧		٧٦	٢٨
مايو	٩٥				٦		٣٦	٤٨
يونيو	٧٢				٧		٣٦	٢٩
يوليو	١١٧				١١		٦٩	٣٥
أغسطس	٩٩				١١		٥٥	٣٣
سبتمبر	٧١				٣		٤٦	٢١
أكتوبر	١٣٢				٧		٦٩	٥٦
نوفمبر	٨٨				٦		٣٧	٤٣
ديسمبر	٧٤				١٠		٢٩	٣٣
المجموع	١١٤٤				٩٩		٦٠٧	٤٢١

الفصل الثامن ٣٣ - حركة السفر

فلسطين	مصرى	سورى	لبنانى	عجاضى	عنى	اردنى	آريحا	برطاني	شمالى	البحر
يناير	٤٣٢	٨٧	٢	٣		٢		٣	٣	٥٣٣
فبراير	٢٠٦	٦٨				٣		٣	٤	٢٨٤
مارس	١٧٤	٧٦	٤		١	٩	٢	٧	٤	٢٢٩
ابريل	٢٠٩	٩٣	١	٢		٧		٥	٦	٣٢٣
مايو	٢٢١	٨٧	١	١		٥		٣	٢	٣٢٠
يونيو	٤٣٦	١٣٨	١			٥		١	١٣	٥٩٤
يوليو	٤٠٥	١١٦	٥	٢		٢٣		٢	٦	٥٦٤
اغسطس	٤٧٨	٢١٣	٤	٦		١٩	٥		٦	٧٣١
سبتمبر	٥٣٥	١٦٠	٣	١		١٢	٣	٣	٦	٧٢٤
اكتوبر	٣٤٥	٩٢	٢	٢	١	٩			١٠	٤٦١
نوفمبر	٣٣٥	١٢٣	١	٣		٨		١	٢	٤٧٣
ديسمبر	٣٢٣	١٥٠	٢	٣		١٥		٣	٥	٥٠٢

(الجدول الاول) عدد الذين دخلوا القطاع خلال سنة ١٩٥٣

يناير	٢٩١	٧١				٣	١	١	٣	٣٧١
فبراير	٤٣٣	٧١					٣	٨	٣	٥١٨
مارس	١٥٦	٧٥	٣	١			٥	١	٣	٢٤٩
ابريل	٣٦٨	١٠٦	٤	٥	١	٣	٤		٧	٤٩٨
مايو	٢٢١	٧٨		٢	١	٢	٦	٢	٩	٣٢١
يونيو	٤٤٧	١٢٨	١			١٠	٤		٦	٥٩٧
يوليو	٧٤٨	١٠٠	٣			٦			٩	٨٦٦
اغسطس	٤٢٠	١٣٤	٢	١		١٤		٥	١١	٥٧٧
سبتمبر	٥٧٢	١٩٥	٤	٤	١	١٨	٢		٦	٨٠٢
اكتوبر	٥٤٠	٧٨	١	٤	١	١١	٢	١	١٢	٦٥٠
نوفمبر	٣٣٣	١٢٠	١	٢	٣	٥			٦	٤٧٠
ديسمبر	٣٣٧	١٨٦	١	٤		١٨	١	٣	١	٥٥١

(الجدول الثانى) عدد الذين خرجوا من القطاع خلال سنة ١٩٥٣

الفصل التاسع - الانتاج الزراعى ٣٣ - الحبوب الشتوية -

المنف	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	مجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
حنطة	١٥٠٠	٣٥	٥٢٥	١٩٩٥٠
شعير	٢٠٠٠٠	٥٠	١٠٠٠	٢٦٠٠٠
عدس	٢٥٠٠	٨٥	٢٠٠	٨٠٠٠
ترمس	٢٥٠٠	١٥٠	٣٧٥	١١٢٥٠
المجموع	٤٠٠٠٠		٢١٠٠	٦٥٢٠٠

الجدول الثانى - الحبوب الصيفية -

المنف	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	مجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
ذره بيضاء	٨٥٠٠	٩٠	٧٦٥	٢٢٩٥٠
ذره صفراء	٥٠٠	١٥٠	٧٥	٢٢٥٠
المجموع	٩٠٠٠		٥٤٠	٥٥٢٠٠

الجدول الثالث - الخضار البعلية - (بدون رى)

المنف	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	مجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
بصل	٣٠٠٠	٧٥٠	٢٢٥٠	١١٢٥٠
توم	١٠٠	١٠٠	١٠	٤٠٠
بطيخ	٣٠٠٠٠	٧٥٠	٢٢٠٠٠	١٣٨٠٠٠
شمام	١٥٠٠	٥٠٠	٧٥٠	١١٢٥٠
بندوره	٧٠٠٠	٢٠٠	١٤٠	٢٨٠٠
كوسا	٦٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٤٥٠٠
بطاطا	٥٠٠	٧٠٠	٣٥٠	١٠٥٠٠
خيار قفوس	١٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٤٥٠٠

— خضار تحت الري —

(الجدول الرابع)

الصفة	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	بمجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
ملوخية	١٦٠٠	١٠٠٠	١٦٠٠	٣٢٠٠٠
باذنجان	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٤٠٠٠
فلفل	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٢٤٠٠٠
شمندر	١٠٠	١٨٠٠	١٨٠	٩٠٠
خيار	٦٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٩٠٠٠
قصب سكر	٦٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠	١٤٤٠٠
قرنبيط	٧٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
ملفوف	٥٠٠	١٥٠٠	٧٥٠	١١٢٥٠
فاصوليا	١٥٠	٦٠٠	٩٠	١٨٠٠
فول	١٥٠	٧٥٠	١١٢	٢٢٤٠
بزيلة	٢٠٠	٧٥٠	١٥٠	٣٠٠٠
بطاطا	٦٠٠	١٢٥٠	٧٢٥	٢١٧٥٠
بندوره	٤٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠٠
لفت	٤٥٠	١٨٠٠	٨١٠	٤٠٥٠
باميا	١٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠٠
جزر	٣٠٠٠	١٥٠٠	٤٥٠٠	٢٢٥٠٠
خس	١٥٠	١٠٠٠	١٥٠	٢٢٥٠
بصل أخضر	٦٠٠	٧٠٠	٤٢٠	٢١٠٠
ثوم	١٠٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠٠
المجموع	١٧٥٠٠		١٩٤٣٧	٢٧٨٢٤٠

— الفواكه البعلية — (بدون ري)

الجدول الخامس

الصفة	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	بمجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
لوز جاف	٢٢٠٠	٤٥	١٠٠	٨٠٠٠
تفاح	٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٥٠٠٠
مشمش	٦٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٩٠٠٠
زيتون	٥٠٠	٦٠٠	٣٠٠	١٨٠٠٠
برقوق	١٥٠	٥٠٠	٧٥	١٥٠٠
عنب	٢٢٠٠	١٠٠٠	٢٢٠٠	٥٥٠٠٠
بلح	١٣٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠	١٩٥٠٠
جوافه	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٧٠٠
فواكه مختلفه	١٥٠٠	٦٠٠	٩٠٠	١٣٥٠٠
المجموع	٩٠٥٠		٥٨٢٥	١٣٠٢٠٠

فواكه تحت الري

الجدول السادس

الصفة	المساحة المزروعة دونم	معدل انتاج الدونم الواحد ك ج	بمجموع الانتاج طن	قيمة الانتاج جنيه مصرى
مضيات	٦٢٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠	٢٠٥٠٠٠
بلح	٢٢٠٠	١٢٠٠	٢٦٤٠	٣٩٦٠٠
تفاح	١٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	١٥٠٠٠
برقوق	٢٥٠	٨٠٠	٢٠٠	٣٠٠٠
جوافه	٤٠٠	١٢٠٠	٤٨٠	٢٦٦٠
المجموع	١٠٠٥٠		٥٢٧٠	٢٦٥٢٦٠

الفصل
بيع الاراضى

٣٦

- بيع الاراضى -

(الجدول الاول)

	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه
غزة وقراها	٦٢٥	١٣٧٠٢	٦١	١٣١٨	٢٥٦	١٣٣٤٤	٣٥٢	١٤٤٣٠	٢٧٧	١٢٩٤٥
خانيونس وقراها	١٧٥	٦٧٧٨	٢٦	١٢٣٢	٢٩٩	٦٦٣٢	٦٩	١٦٩٤	٢٦٨	٧١٤١
المجموع	٨٠٠	٢٠٤٨٠	٨٧	٣٥٥٠	٥٥٥	١٩٩٧٦	٤٢١	١٦١٢٤	٥٤٥	٢٠٠٨٦

- رهونات الاراضى -

(الجدول الثانى)

	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه
غزة وقراها	٢٨	٣٩٨	٢	٣٥	٨٠	٣٧٣٩	٢	٣٣٠	٣	١٠٠
خانيونس وقراها	٢	١٢٥	١٢	١٦٥	٦	٢٢٠	٧	٩٠	٤٧	١٦٦٥
المجموع	٣٠	٥٢٣	١٤	٢٠٠	٨٦	٣٩٥٩	٩	٤٢٠	٥٠	١٧٦٥

- ٣٧ -

العاشرة
والله هو ناث

	يونيو		يوليو		اغسطس		سبتمبر		اكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه
٢٢٧	٥٩٠٠	٢٣٨	٨٣٦٧	٦٥	٤٨٢٨	١٦٩	١٣٠٠٨	٤٩٤	١٧١٢٣	٣٥٥	١٦٣٤٠	٢٩٧	٨٩٠٣	
٢٠٢	٤٩٩٦	١٦٧	٤٢١٤	٨٩	٣٩٧٣	٣٦٠	٧٣٦٥	١٤٢٤	١٢٢٧٤	١٥٠٤	١٥٦٣٣	٧٥	١٠٤٣٩	
٤٢٩	١٠٩٠١	٤٠٥	١٢٥٨١	١٥٤	٨٨٠١	٥٢٩	٢٠٢٧٣	١٩١٨	٢١٣٩٧	١٨٥٩	٢١٩٧٣	٣٧٢	١٩٣٤٢	

	يونيو		يوليو		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه	دونم	جنيه
٥٠	٥٤٠	١٢٩	٨٥٧	٢	٣٣٥	٢٧	١١٢٠	١٥	٢٤٠	٢٥	٢٤٠	٣٧	١١٩٥	
		١٩	٥١٠	٦	٢٠٠	٣٢	١٦٢٥	٦٢	١١٦٥	١٠٤	١١٦٥	١٠	٤٧٨	
٥٠	٥٤٠	١٤٨	١٣٦٧	٨	٥٣٥	٥٩	٢٧٤٥	٧٧	١٤٠٥	١٢٩	١٤٠٥	٤٧	١٦٧٣	

الفصل الحادى عشر

	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه
سردین	٨٤٨٦٤	٢٥٤٦	٣٨٥	٢٧	١٧٣٠٢	١٠٥٨	٤٣٧٧٩	١٧٥١	٨٢٥٢٨	٢٠٨٨
سمك موسى										
لوقس	١٨٤٣	٢٤٠	٢٢٧٤	٢٥٠	١٠٣٣	١٢٤	٣٣١	١٦٣٤	١٣١	
فریدن	٥٨٥	٨٢	٩٢٩	١١١	٤٠١	٥٢	١٣٧	١٤٤٧	٧٦	
جریدن										
برش	٢٦٤	١٦	٥١١	٣١	٢٧٦	١٧	١٣٠٣	٦٥	١٤٤٣	٧٢
كلب البحر	٦٠٩	٤٩	١٤٥٤	١٠٢	١٤٧٤	١١٨	١٨٢١	١٠٩	١٤٧٠	٨٨
مسقار										
طرخون										
مرامیر										
غبار										
سکمبری										
سلطان ابراهیم										
ملیطة										
اسماك اخرى			٧	١٨٥						
المجموع	٨٤١٧٢	٢٩٥١	١١٨١	٦٠١	٥٧٨١	٦٧٣١	٣٨١٣٥	١٠٦١	٩١٧١٥	٧٥٦١

انتاج الاسماك

	يونيو		يوليو		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه	كجم	جنيه
	١٠٣٧٥٥	١٧٦٤	١٧١	٤٨٨٠	٢٠	٦٥٩	٢٢٨	٩١٠٦	٢١٨٩	٨٧٥٧٦	٢١٣١	٥٢١٨٤	١٨٣٥٧	٦٩٨
					٩	١٦٩								
	٢٣٨٢١٧٠	٢٦٤	٨٧	٦٢٤	٧٥	٦٢٩	١٣٤	١٣٣٨	١٣٥	١٦٩٢	٦٤	٨٠٤	٩١١	١٠٩
	١٢٦	٩٦٦			١٣	١١١	٣٨	٣٤٥	٤٩	٥٧٨	٣٢	٣٦٠	٢٨٥	٣٧
					١١	١٨٠	٨	١٤٠						
	٨٤	١٦٧٩	٣٧	٤٦٥	٣٢	٦٩٢	٥٨	٢٣١٧	٣٢	١٠٨٠	٢٠	٤٩٢	٤١٥	٢٥
	٩٤	١٨٧٧	٢٦	٣٣٠	١٥	٢٥٠	٣١	٧٨٥	١٩	٤٦٦	١٣	٣٢٢	٤٦٨	٢٨
	٢٩	٢٤٢					٤٣	٣٥٨						
	١١	١٦٢			٢٩	٣٩١	١٧٠	٢٨٤٠						
					٢٤	٤٠٣	١٠٧	٢١٣٢						
									١٠	١٧٤				
					٤٥	٦٩٧	٤٨	٧٩٣						
							٢٦	٤٢٥						
							٦٣	٤٢٣٠						
	١٨٧٠١١	٢٤١	١٢١	١٧١٣	٢٨١	٢٥٧٣٨	٣٥٦	١٦٥١٦	٣٤٣٨	٨٦١٣٥	١٠٦١	٢٠٥١٨	٧٣٠١	

رقم التعريف	رقم بند	الصفة	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو
			طن	طن	طن	طن	طن
١٩٢	٢٣٢	صوف غم خام					
١٩٢	٢٣٦	شمع خام					
١٩٢	٢٣٩	أ قلفونه	٦٦				
١٩٥	٢٤٠	أ رسراس					
١٩٦	٢٤١	زيت خروج				٣٢	
١٩٧	٢٤١	أ زيت جوز هند				٣١٠	٣
٢٠١	٢٤٢	زيت بذر قطن					
٢٠٣	٢٤٣	زيت حار للبوابا	١	٨٨	١٣٩	١٠٨	١٥٠
٢٠٦	٢٤٧	كاز سولار وديزل ومازوت	٢٨٧	٣٩٣٨	٣٧٣٠	٤٨٠٦	٢٥٢
٢١٣	٢٤٩	زيوت للصناعة					
٢١٥	٢٥٦	سمسم	٩٠	٥٣٥٠٤٨	٤١٣٠٥٤	٦٢٣٣٤٨	٢٠٣٣٧٥
٢١٧	٢٦٧	خيزران ملون				١١٣	١٣٤
٢٢١	٢٧٠	بذر حلبة					
٢٢٥	٢٧٢	قش كرامى					
٢٢٦	٢٧٢	س ليف نخيل خام	٢٠٨			٤	١٥٠
٢٢٧	٢٧٣	شعر ماعز خام	٤	٢٥٠	٤١٩	٩٢١٤٧	١٠١٤٠٧
٢٢٩	٢٧٤	خروب					
٢٣١	٢٨٢	قش للكرامى الخيزران					٢٩

يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
طن	طن	طن	طن	طن	طن	طن
					٧	٩٤٩
						١٥٠
						٨٠
	٥٦					
١	١٦٩	٢	٤٦٢			
			١٥٣			
		٢	٢٠٢	١	١١٨	
٣٥٦	٤٥٠٤	٥١٩٩	٤٥٥	٣٠٣	٣٨٤٨	٣٧٥
١٩	١٢١١٥٢	٩٢٦	٤٠	٥٥	٣٥٧٧	
		١٣	٧٩٧	٤١	٢٤٦٤	٦٨
			١	٥٧	٦٠	٦٠٦
						١٨
						٢
						١٢١
						٢٥
						١٧٢٠
						١٧
						٢٥٠
						٢
						٤٥٠
						٣
						٣٢٤
٥٦						

رقم بند التعريفه	الصفه	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
		طن	جنيه	طن	جنيه	طن
٢٨٢ ب	نعل كريب			٣٢٤	٤٢	٤١
٢٨٣	بنور زراعيه	٢٤٥	٨	٢٥٤	٦١	٢٣٢
٢٨٨	مواد دباغه			٨٤	١	
٢٨٨ أ	مواد صباغ					٢٧٥
٢٩٧	مرطبات زجاجيه	٢٦٥	٢٣٤	٩٢	٢٥٩	٤٧٣
٢٩٩	اسمنت	١٨٠	٣٠٠	٢٣٤٩	١٠٢٤٣٤٩	٧١٩
٣٠٠	مصنوعات صيني				٩٥	
٣٠١	ادوات نظاريه					٩٧
٣٠٢	(ادوات حديد مدھون)	٨٩	٥٣	٥٤	٢٠	٨٣
٣٠٣	مصنوعات زجاجيه مختلفه	٣٩	٤٢٤			٢٢٥
٣٠٥	زجاج لمبه	١١٩	٤٤	٧٤	١١	١٣٧
٣٠٧	مرايات	٢٢	٢٨			١١٦
٣٠٨	زجاج مسطح خام	٢٣	٤٣		٨٨	٥٣
٣٠٩	" "		١٩		٥٦	
٣١٠	زجاج مشغول	١١٦	٦٨	٨٦	٧	٢٥٥
٣١٤	احجار طاحون					
٣١٦	صيني مشغول	٤٤	٧٥	١٨	١٦	٩٣
٣٢٠	بلاط صيني				١١٦	٢٠١

يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن
٢٧٥					٢٩	
٥٢		٣	١٤٦٩	١٥٩	٤٩	٣٠١
		٦	٧١٣	٩	١٠٧٠	
٢	١٦٩	٢٥٠	٣	٣٣	٢٢٢	٧٠
		٣٤٠	٣	٤٠٢٠	١٢٠٨	٣٠٩٨
		٢٥٨	٢	١٣	١٩٦	١٨٨٨٥
		٢٠٥	٢	١٠٨	٨	
				١١	١٢	
				٣٥	١٢١	
٢٦		١٦٧		٥١	٣٩٠	
				١٤	٢٨٩	
		٢٨			١٢١	
	٤٢				١٣١	
	٦٢٥				٣١	٣٥٠
				١١٣	٤٤٩	٣١
			١٢	٢٩	٢٢	
				٢٣	١٣٣	
				٢٠٧	٢٠	١٢

رقم بند التعريفه	رقم بند التعريفه	الصف	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٢٨٢ ب	٣٢٢	بودرة للصناعة ٢	١٦٢	١٢		٦٧	٨٤
٢٨٣	٣٢٤	رفاصات للتجيد	٨	٦	١١		
٢٨٨	٣٣٠	بانيا مدهونه		٤١	٨٩	٨٠	
٢٨٨ أ	٣٣١	اعطية حديد سكب					
٢٩٧	٣٣٢	افران حديد سكب		١٤		١٤	
٢٩٩	٣٣٤	قضبان حديد ١٧٢	٨١١٤	٣٣٠	١٠٩٢٠	٢٦	٢١٣١
٣٠٠	٣٣٥	حديد صاج				٥٥	١٠٤٣
٣٠١	٣٤١	زمركات حديد					٤٤
٣٠٢	٣٤٢	براغي وصواميل					
٣٠٣	٣٤٣	مسامير حديد ٧	٤٥٠	٤٤	٤	٣٠٠	١١٩
٣٠٥	٣٤٤	" "					٧
٣٠٧	٣٤٥	" "	٢٦	٣٨	٣	٢٤٣	٧٦
٣٠٨	٣٤٦	" "	١	١٧٠		٨	٦
٣٠٩	٣٥١	ادوات حديد سكب					
٣١٠	٣٥٦	سلك حديد	١	٩١	٣٥٨	٨٠	١
٣١٤	٣٥٧	" شبك	٩٥	٨٩	٥٥	٣٩	١٠٤
٣١٦	٣٦٠	بضائع حديدية مختلفة	٥٣٦٠	١٨٥		٣٣	٤٩٨
٣٢٠	٣٦٣	اوانى الوشوم	٢٦٣	٢٠			٣٦

يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن
٣	٢٤	١	١٥	٢	٩٥	
			٩		٨	
	١٩٣			٦١	٢٠	
					١٢	
	١٨			١١		١١
١٤٥	٥٧٠٤٤٤	٥٥٢٠٦٣	٧٢١٠٠	٢٤٩		
			٢	٧٦		
				٥٥		
		٨	١	٩٢	٢	١٢٨
				٤٢	٤	٢٩٣
	٢٨	٧٠		٤٢	٤	٢٢٩
					١٠	
		١٥		٤٢	٢٤	
				٣٨	٢٧٥	
٢١		٢	٨٥	٢٠٣	٣٤٨	٥٦٢
٢٠٠	٦٥٣	١	٥٥٧	٢٤٨	٣١٠	٧٥

رقم بند التعريفه	الصف	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
		طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٣٦٩	نحاس مشغول	٦									
٣٧٣	مخانات نحاس			١٦٩				٦٨		٦٤	
٣٨٠	مواسير صاص										
٣٨٧	بوابير برنوس	٣٣		٢٥٩		١٣				٣١٤	
٣٨٨	احرف طباعة							١١			
٣٩٠	ادوات صحيه					١		٧٠١			
٣٩٧	صفائح مشغول	٣١		٢٥٦		٣٣				٨	
٣٩٩	سلك فليات					١٠					
٤٠٤	مبائن معدن			٣٧		٣٠٤		٢٣٥		٣٥	
٤٠٥	ميازين			٨٩		١٨٢		١١٥		٢٠	
٤٠٧	شفرات حلاقة							٢٠٢			
٤١٢	افلام سينمائية	٢٠٠		٢٠٠		٥٠		٢٠٠		٢٠٠	
٤١٣	ساعات			١٣٢		١٢٣				١٠٤	
٤١٩	نظارات جامة										
٤٢٠	ادوات تصوير							١٢		٤٢٤	
٤٢٣	ادوات صناعية مختلفة	٢٦٢		٥٣		١٤٨		٥٩		٧	
٤٢٦	مواسير كهرباء			٤١				٤٥		٥٠	
٤٢٧	احجار بطارية	٦				٤٣					

يونيو	يوليو	أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
								٦٠			
	٤٣		٣٨		١	١١٢				٤١	
			٩								
٢٦٣				٥٢		١٢		١٧٢			
	٤٩		٣٠١			٣٥٦		٤٢١			
						١٦	١	١٨٥			
				١٩		-		١١٤			
									١٢	١٢٤٩	
١٥٥											
	١٨									١٩٤	
٢٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢١١	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠		٢٥٠		١٥٠	
								٤٠			
٥٠٣											
						١٤		٣٠٢			
				١	٩٨	١		١٠٥			
						٦٩		٧			

رقم بند التعريفه	الصف	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
		طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٤٦٩	خشب ابللاج ٤	٣٦٨						٧	١١٠٠		
٤٧٠	خشب قنير			١٥							
٤٧٤	اطواق خشب لصناديق البرتقال										
٤٧٨	خشب مشغول			١٦						٤٤	
٤٧٩	غزل قطن ٢٨	١١١٨٨	٢٤	١٨٥١٩	٤٢	١٤٣٨٦	٤١	١٢٩١٢	٤٤	١٤٤٩١	
٤٨٢	اقشه قطنيه ٢	١٧٣٢		٥٣٨				١	١٨٨٣	٥	٤٦٤٣
٤٨٤	قطن طبي										
٤٨٥	قماش نخل										
٤٨٧	خيطان قطن	٢٢٩		٧٧٥	١	١٢٢١		٣٨٤		٣٩٨	
٤٨٨	بضائع قطنيه	٥٤		١٥٦		٨٥		٢٠٤		١٢٢	
٤٨٩	غزل صوف تركي	١٦٣				٢٠٥				١٦١٤	
٤٩٠	اقشه صوفيه	٢٦٩						٨١٤		٥٤٠	
٤٩٣	غزل حرير طبيعي					٣٢٢١	١			١٦٠٧	
٤٩٤	غزل حرير صناعي ٢	٦١٣٨٤		٧٣٢٠٣		٨٣٣٦٢		٣٦٠٦		٢٢٥	
٥٠٠	قماش حرير طبيعي										
٥١٩	صايات حرير صناعي			١٢٤						٢٩٧	
٥٢٢	بضائع حرير صناعي مختلفه			١٥١٣				١١٣٠٨		٢٠١	
٥٢٥	بضائع			٣٧٤							

يونيو	يوليو	أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
				١	١٥٩					٣٣	
										١٢	
								١٤	٣٩٠		
		١	١٦						٦		
٩	٣٠٥٠	٣٤	١٠٧٧٢	٥٤	١٧٦٩٦	٥٤	١٩٠١٠	٥٣	١٨٩٣٩		
	٩٦	٢	٢٢٥٢		٢٢٨		٢٠٠	٥	٣٤٨٩		
			١١٢					٢	٢٦٢		
									٢٤١		
	٢٦٥										
			٦				٥٣		٥١		
								١	٢٣١٠		
			٩١٦				٣٩٧		٨٥٩		
								١	١٧٠٠		
		١١	٧٥٣٦٩	٩٣١٥٦	١٣٣٩٢١	٤٥٨٢					
		٣	١٥								
	٨٨	٥	٦١٥								
	١٨٥	٢	٢٥٠٠					١٨٢٢			٣١٥
			٢٩٠								

رقم بند التعريفه	الوصف	يناير		فبراير		مارس		ابريل		مايو	
		طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٦٣٢	شظاات مشمع			٢٠٧				١٨			
٦٣٣	بضائع جلدیه مختلفه	٢٥		٢٧				١٦١		٥٠	
٦٣٥	ورق مجابر جامر			٢١						٣٢	
٦٣٦	ورق لف للمجابر			٢١							
٦٣٨	ورق لف للبريقال	١١	١	١٧٠	٤	٦٧١	٤	٤٩١	٤	٤٧٤	
٦٣٩	ورق براقين										
٦٤٣	ورق طباعه مختلف	٤٥٨	٤		٤	٥٠٢		٥٢		٣٧٣	
٦٤٤	ورق مختلف	٨٣	١	٣١	٢	٨١		٥٧		٥٨	
٦٤٨	مخلفات ورق	٢٠		١٦		١٣		٢٥		٧٥	
٦٥١	كرتون	١٣									
٦٥٢	علب كرتون		١	١٤٣					٣	١٨٢	
٦٥٣	ورق كوتشينا	٢٤٣				٤١٧					
٦٥٧	ورق مصنوع	١٥٦	٥		١	١٢٥				٤٦	
٦٥٩	درجات			٧		٤١٩					
٦٦٠	قطع درجات			١١							
٦٦١	قطع غيار للدرجات	٥١		٣٧						١٥	
٦٦٢	قطع مختلفه للدرجات	١٨٥	١	١٨٧		١٢٠				١١٢	
٦٦٦	سيارات		١	٣٠				٢٥٢	٢	٤١٥	

يونيو	يوليو	أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
								٦٢			
								١٥		٧٢	
				٢٣							
١٩٣١	٢١							٣٨٦	٣	٧٨٤	
				١٣٦	١			١٠٠	١		
٥١٣	٥	٩٢		٩١		٥١		٤٤			
						١٠٧		١٠٩			
				٣٢		٦		٦			
						٢٨		٣٦			
		٦٥	١	٢٥				٤٣٣			
						١٥					
٢١٠		١٩٦									
		٥٢									
٢٩٥		٣٥٤				٩٣					
		٦٨٦	٢	٦٢٩				٥٣٥	٣	٣٨٢	

رقم بند التعريفه	رقم بند التعريفه	الصف	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٦٦٨	٦٣٢	هيكل سيارات					
٦٦٩	٦٣٣	قطع غيار للسيارات	٣٠٢	٧	١	٢٣١	٦٥
٦٧٠	٦٣٥	بطاريات	٢٠١	٢	٥٩١	٤٠٠	٥١٢
٦٧١	٦٣٦	قطع دراجات نارية	٢٧			٤٣	
٦٧٣	٦٣٨	الغاب كاوتش		١٦			١٠
٦٧٧	٦٣٩	أكعاب					
٦٧٨	٦٤٣	اطارات للدراجات	٣٥٢	١١٩			٥٧
٦٧٩	٦٤٤	اطارات للسيارات		٣٧٤	١	٦٧٢	٥٩١
٦٨١	٦٤٨	مصنوعات كاوتش مختلفة	٩			٧	
٦٩٤	٦٥١	كسب مطبوع	٨١	١٧٤	٥١	٧١	١١٢
٦٩٧	٦٥٢	ازرار				٨	
٧٠٤	٦٥٣	عفش مستعمل	٥٦	١٠	٦٠	١١٤	١٠
٧٠٦	٦٥٧	آلة اطفا حريق	١٧				
٧٠٧	٦٥٩	اقلام حبر ولوازمها	٢٧٦	٥١			٢٠٠
٧٠٨	٦٦٠	غرا		٢٣			
٧١٥	٦٦١	بضائع باغة مختلفة		٦١٧	١٢	١٢٥	
٧١٧	٦٦٢	حلي تقليدية	١٧٢	٢٩٦	٢٦١		٢٨٧
٧١٨	٦٦٦	مصايد كور بازة ولوازمها		٧٨			

يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن
		٢٠٠				١٠٣
	١٠		١١٦	٣٦	٢٩٦	
٥٧٢٢			١	١٨٤		
				١٤	٢٧	
				٩٤		
						١٤٦٥
						٢٣
		٤٥	٢٢٣	٨٤	٢٨٠	
		١٤			٧	
٤٥			٣	٢٩٠	١١٨	
٥٠						
				١٩	١٩٨	
				١٧		
						٤٩
١١٥	٨					

رقم بند التعريفه	الصف	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو	
		طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
٧٢٨	قطع مشمععات ١	٢٢٦		٢١				٢٤			
٧٣٤	كيوى أحذية				٤١٩	١					
٧٤٠	قرطاسية مختلفة ٥	٦٥٧	٦	٧٩٠		٤٧٤		٢٩٢		٩٣٢	
٧٤١	حصير سمار ٣	٢٦٧	٢	١٧٤		٥٤٠	٥	٧		٦٥٧	
٧٤٢	فتش كراسى									٢١	
٧٤٥	روائح عطرية ٢	٧٣٢		٣٠٣		٩١		٩٦			
٧٤٧	ادوات تواليت			١٨٨				٤٧٦			
٧٤٩	العاب مختلفة	١٦		٢٤				٢٠٦			
٧٥٢	بضائع لم تذكر بالتعريفه	١٤٠٩		٣٥٧٩		١١١٣		٥٣٣	٧	١٣٣٣	
٧٦٥	أدوية زراعية									١٢٧٧	١٢
٧٦٩	شمع للإنارة										
٧٨٣	بلاط مصنوع				٤٠	١				٤٩	
٧٨٥	بضائع للبلدية										
٧٨٧	مواسير مياه			٩٦	١			٢٦٩			
	بضائع مختلفة ١٤	١٧٣	١	١٢٤		٧٤					
المجموع		٨٤٤٣٥		١٠٨١٣١		٥٦٤٤٨١		٣٨٨٣٠١		٨٨٤٣٨٥	

يونيو	طن	جنيه	يوليو		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفمبر		ديسمبر	
			طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه	طن	جنيه
					٢٠				٢٤					
					٢٤٨	٣	١٢	١٤٠٤	٩١٦		٦		١٩٢	
							٦	٦١٥	٢		٣٣٦			
	٦٨				٣٩			٦١			٨٤			
	١٢٣	١									٨٣			
					٢٠		١٧							
					٨١١	٢	٨٢٩		١٥٢		٢٢١٩			
									٥٣٩	١١				
										٤٢	١			
					١٥									
					١٢١	١	٣٥٩				٩٥٦	٥		
المجموع		٥٥٧٧٦	١٢٢٨٨	٨٤٤٣٧	٨٤٤٣٦	٥١٨٧٥	١٨٤٣٥	٣٤٦٣٦	١٨٤٣٥	١٨٤٣٥	١٨٤٣٥	١٨٤٣٥	١٨٤٣٥	١٨٤٣٥

(الجدول الثاني)

الصف	بنابر	فبرایر	مارس	ابریل	ماریو
	طن	جنيه	طن	جنيه	طن
برتقال	۲۰۷۸	۲۸۹۷۶	۲۶۴۸	۲۹۴۳	۵۰۷
برتقال سگری	۸	۱۳۰			
کریب فروت	۳	۴۵	۴	۶۰	۲
کلمنتینا					
فلنسیا		۳۹	۵۱۷	۲۳۹	۳۷۶۷
لیمون حامض	۱۴	۲۰۷	۴۴	۶۳۰	۲۷۱
لوز حلو و مر	۴	۱۳۵۴			
بذر بطیخ				۲۸	۱۷۲۱۴۴
بلخ					۸۷۵
بطیخ اخضر					
قصب سکر					
تفاح					
برقوق					
ذره بیضاء		۵۰	۱۷۱۴۵۰	۴۷۱	
قشر رمان					

[illegible]

« الميزان التجارى »

١,١٨٨,٧٣٣	قيمة البضائع المستوردة في عام ١٩٥٣ بالجنهيات
٢٧١,٥٦٠	المصدرة
٩١٧,١٧٣	قيمة العجز التجارى

مطبعة العلمى - غزة

الفصل الخامس - اعمال المحاكم

٢٣ و ٢٢	الجدول الاول - عدد القضايا الواردة والمفصولة والطلبات الاخرى وانواعها لدى المحكمة المركزية
٢٤	الجدول الثانى - عدد القضايا الواردة والمفصولة والطلبات الاخرى وانواعها لدى محكمة العدل العليا والجنائيات الكبرى
٢٥	الجدول الثالث - عدد القضايا الواردة والمفصولة وانواعها لدى محاكم الصلح
٢٥	الجدول الرابع - عدد القضايا الواردة والمفصولة والزواج والطلاق والحجج لدى المحاكم الشرعية

الفصل السادس - الجرائم

٢٦	الجدول الاول - عدد ونوع الجرائم التى ارتكبت في القطاع
٢٧	الجدول الثانى - عدد ونوع الجرائم التى ارتكبت في منطقة غزة وقراها
٢٨	الجدول الثالث - عدد ونوع الجرائم التى ارتكبت في منطقة خان يونس وقراها
٢٩	الجدول الرابع - عدد ونوع الجرائم التى ارتكبت في منطقة رفح

الفصل السابع - المسجونون

٣٠	الجدول الاول - عدد الذين دخلوا المسجون حسب أنواع العقوبة والمدد المحكومين بها في سجن غزة المركزى
٣١	الجدول الثانى - عدد الذين دخلوا المسجون حسب أنواع العقوبة والمدد المحكومين بها في سجن خان يونس

الفصل الثامن - حركة السفر

٣٢	الجدول الاول : عدد الذين دخلوا القطاع حسب جنسياتهم
٣٢	الجدول الثانى : عدد الذين خرجوا من القطاع حسب جنسياتهم

الفصل التاسع - الانتاج الزراعى

٣٣	الجدول الاول : أنواع الحبوب الشتوية ومساحة الاراضى المزروعة منها وجموع الانتاج وقيمتها
----	--

الجدول الثاني : أنواع الحبوب الصيفية ومساحة الأراضي المزروعة منها

و مجموع الانتاج و قيمته

۲۲

الجدول الثالث: أنواع الخضار البعلية (بدون ري) ومساحة الاراضي المزروعة منها

و مجموع الانتاج و قيمته .

५५

الجدول الرابع: أنواع الخضار المسقية (تحت الري) ومساحة الاراضي المزروعة منها

و. مجموع الانتاج وقيمته .

५३

الجدول الخامس: أنواع الفرائكة البعلية (بدون ري) ومساحة الاراضي المزروعة منها

و بمجموع الانتاج و قيمته .

५०

الجدول السادس: أنواع الفواكه المسقية (تحت الري) ومساحة الاراضى المزروعة منها

و بمجموع الاناج و قيمته

५०

الفصل العاشر - بيوع الاراضى والهونات

جدول الاول : مساحة الاراضى المبيوعة وقيمتهما فى القطاع

۳۷ و ۳۶

جدول الثاني : « المرهونة » « « «

۳۶ و ۳۷

الفصل الحادى عشر - انتاج الاسماك

۳۹، ۳۸

الفصل الثاني عشر - التجارة الخارجية

جدول الأول : أنواع المضائق المستوردة وقيمتها بالجنيهات

三

جدول الثانی : انواع البضائع المصدرة وقيمتها بالجنيهات

Y

الميزان التجارى

Y-



وزارة الحرية والبحرية

صلاح الحدود الملكي

ادارة الحاكم الادارى العام

الوقائع الفلسطينية

٢٩ ربيع ثاني ١٣٧٢

١٥ يناير ١٩٥٣

العدد الرابع عشر

أمر رقم (٢٤٩)

القائمقام محمد عبد المنعم صالح

مدير عام صلاح الحدود الملكي والحاكم الادارى العام للمناطق الخاضعة
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ٧٦٧ الصادر من وزير الحرية
والبحرية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة
١٩٥٢ الخاص بفرض رسم صادر على بعض المنتجات الزراعية .

قرر ما هو آت

مادة اولى - يضاف صنف (بذر البطيخ) الى الاصناف التى يفرض

رسم صادر ويقدر الرسم على هذا الصنف بمقدار

على الطن الواحد

مادة ثانية - يعمل بهذا الامر من تاريخ العمل بالامر رقم

بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

كوبرى القبة في ٢٥-١٢-١٩٥٢

قائم مقام

محمد عبد المنعم صالح

الحاكم الادارى العام

للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

أمر رقم (٢٥٠)

سائق (أ.ح) محمد رشاد محمد دانش

نائب الحاكم الادارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الامر رقم ٧٦٧ الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٢ اغسطس لسنة ١٩٥٢ ، واستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بالامر رقم ٢٣٤ الصادر من الحاكم الادارى العام بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

قرر ما هو آت

بندب حضرة قائم مقام غزة الادارى مسجلاً لجمعيات التعاون في المنطقة الخاضعة للقوات المصرية بفلسطين ، ويمارس كافة للصلاحيات والاختصاصات لمسجل جمعيات التعاون بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ . يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره .

قائم مقام (أ.ح)

محمد رشاد دانش

نائب الحاكم الادارى العام

١٩٥٢

وزارة الحربية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

العدد الثلاثون

١٠ رجب ١٣٧٣

١٥ مارس ١٩٥٤

محتويات العدد

امر ادارى رقم ٢٨٩ بشأن ضريبة الاملاك في المدن في قطاع غزة لسنة ٤٤ - ٥٥ .

امر ادارى رقم ٢٩٠ بشأن حظر خروج ودخول الفلسطينيين وغيرهم من وإلى قطاع غزة الا بتصريح من السلطات المختصة .

اعلان صادر عن ادارة التكوين بشأن طلب استيراد بضائع من أصل ثمن بضائع مصدرة .

اعلان صادر عن ادارة التكوين بشأن تخصيص مجموعات السلع المتجانسة لكل مستورد في مجموعة واحدة

اعلان صادر عن قسم مراقبة النقد بشأن استيراد بضائع من سوريا ولبنان . اعلان صادر عن الادارة المالية بشأن قوائم تخمين الاملاك في مدينة غزة .

غياتير

اعلانات بموجب قانون العلامات التجارية .

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادلى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٠ رجب ١٣٧٣

١٥ مارس ١٩٥٤

العدد الثلاثون

امر رقم (٢٨٩)

الامير الالى عبد الله رقت .

الحاكم الادارى العام لقطاع غزة

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ . وبعد الاطلاع على قانون ضريبة الاملاك فى المدن رقم
٤٢ لسنة ١٩٤٠ .

قرر ما هو آت

مادة وحيدة : بمقتضى المادة الخامسة فقرة (أ) من قانون ضريبة الاملاك فى
المدن رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ ، تستوفى ضريبة الاملاك فى المدن من
السنة المالية التى تبدأ فى اليوم الاول من شهر ابريل سنة ١٩٥٤
وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٥٥
فى جميع مناطق المدن فى قطاع غزة حسب الفئات التالية :
أ - عشرة فى المئة عن المنازل مع العرصات (الساحات) القائمة
عليها باستثناء الابنية المنشأة والمستعملة خصيصا لمشاريع صناعية تستعمل
فيها الآلات الميكانيكية .
ب - خمسة عشر فى المئة عن المنازل مع العرصات (الساحات) القائمة
عليها المنشأة والمستعملة خصيصا لمشاريع صناعية تستعمل فيها الآلات
الميكانيكية .

طلب للاستيراد من اصل ثمن بضائع مصدره الا اذا قدمت مع الطلب المذكور المستندات الدالة على تصريف البضاعة المصدرة باكملها وقيمة الثمن الذي يبعث به. غزة في ٣-٣-١٩٥٤

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

اعلان

- ١ - لقد تقرر ان يختص كل مستورد في مجموعة واحدة من مجموعات السلع المتجانسة المبينة فيما بعد .
- ٢ - يتقدم المستورد الى ادارة التموين كتابة بالمجموعة التي يختارها للاستيراد اعتباراً من تاريخه ولموعد غايته ١٧ مارس سنة ١٩٥٤ .
- ٣ - تثبت المجموعة التي يختارها المستورد في سجله التجارى وينحصر استيراده فيها ويكون اثباتها على النماذج الخاصة وبالرسم المقرر .
- ٤ - لا ينظر في منح اى ترخيص لاستيراد او طلب من الكوونات القادمة للذين لا ينفذون البند الثانى من هذا الاعلان بعد انقضاء الموعد المحدد .
- ٥ - تلغى اية تعليمات او قرارات او تسجيلات سابقة تعارض مع ما جاء في هذا الاعلان .

وهذه هي المجموعات المقررة

- ١ - أقشة مختلفة، غزولات مختلفة، ملابس جاهزة، خردوات ونقريات .
- ٢ - مواد بناء (أسمنت، خشب، حديد، مسامير حديد، جبر كلس، حجارة، ديش، أسمنت ابيض، لوازم صناعة البلاط، ادوات ومنافع صحية، زجاج مطع .
- ٣ - بقالة وعطارة وجيوب ودقيق وبقول وعلف .
- ٤ - موقورات، قطع غيار، زيوت معدنية، كوتش للسيارات، بطاريات، ادوات مسبك شعومات مختلفة، اكسجين لحام، دراجات ولوازمها، ادوات كهربائية، راديات ولوازمها، ماكينات خياطة ولوازمها

ج - عشرة في المئة من الاراضى التى ليست هى بعرضات (ساحات) .
يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره ،
صدر في غزة ٦-٣-١٩٥٤ .

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

امر رقم (٢٩٠)

الاميرالاي عبد الله رفعت .
الحاكم الادارى العام لقطاع غزة
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحريسة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٧٨ الصادر في ١٧-١٢-١٩٥٣ .

قرر ما هو آت

مادة اولى : تضاف المادة التالية كمادة ثانية مكررة بعد المادة الثانية من الامر ٢٧٨ ويحظر على الفلسطينيين وغيرهم الخروج من قطاع غزة او الدخول اليه الا بتصريح خاص من السلطات المختصة .
مادة ثانية : يلغى ما يتعارض مع هذا الامر .
مادة ثالثة : يعمل بهذا الامر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في غزة بتاريخ ٤-٣-١٩٥٤ .

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

اعلان

بعلن لاطلاع المستوردين في هذه المنطقة انه لن ينظر بعد الآن في اى

٥ - أدوات منزلية، منتجات زجاجية، مناخل ولوازمها، حصير ولوازمه خردوات حديدية، صبغات وبويات وزيت بويات، لوازم صناعة التنجيد، أدوات نجاره، موازين ومكاييل، قصدير

٦ - لوازم صناعة الاحذية، احذية جاهزة

٧ - أدوات مكتبية، كتب مطبوعة، قرطاسيه، أدوات رياضية

٨ - بذور زراعية، ادوية زراعية، أدوات والآلات زراعية، اسمدة، نخل ولوازم تربية النحل

٩ - لوازم صناعة الاكله، قطن خام، انوال ولوازمها، ليف ومصنوعات

١٠ - خيزران، قش خيزران، لوازم صناعة الفرش، قش مكاس، مواد صناعة الكراسي والسلال

١١ - ادوية ومستحضرات طبية ولوازم صناعة الطب

١٢ - الآلات وادوات ومواد تصوير

١٣ - دخان ورق، تمباك سجائر، لوازم صناعة الدخان والتبناك

صدر في غزة بتاريخ ٣-٣-١٩٥٤

احمد محمود
المنسوب المشرف
يعتمد
عبد الله رفعت
الحاكم الاداري العام

اعلان

يعلن للمستوردين في منطقة الادارة المصرية فلسطين انه اعتباراً من تاريخه يسمح لهم باستيراد بضائع من سوريا ولبنان الى هذه المنطقة بطريق البحر لتصرفها برسم الامانة لحساب المصدرين قبل تحويل اثمانها اليهم، وذلك بموجب تراخيص استيراد من حصة التراخيص وفقاً للشروط التالية :-

١ - ان يكون المستورد حائزاً على ترخيص استيراد من حصة التراخيص وان يكون الاستيراد مقبداً بالقيمة والاصناف والشروط الاخرى الواردة في ذلك الترخيص.

٢ - ان يتم التخليص على البضاعة المستوردة بموجب استمارة (أ) مبدئية صادرة من البنك ومعتمدة من السيد مراقب النقد، ويستلزم اعتمادها ما يلي :-
(أ) ان يرفق بها :-

١ - ترخيص الاستيراد الخاص بالبضاعة المستوردة

٢ - الفواتير الاولية والمستندات الرسمية الخاصة بتلك البضاعة مستوفية لكامل اوصافها ومبيناً بها ان البضاعة مرسله باسم المستورد موقع الاستمارة صاحب ترخيص الاستيراد للتصريف برسم الامانة ومقدار نسبة الربح المخصصة له، وتكون الفواتير من اصل ونسخين ويحفظ الاصل في الجمارك والنسخان في مراقبة النقد والبنك ويؤشر عليها من الجمارك بما يفيد وصول تلك البضائع الى المنطقة وتاريخ وصولها

(ب) ان لا تكون هناك تعليقات رسمية سابقة تمنع تحويل اثمان مثل تلك البضائع

(ج) ان يكون ترخيص الاستيراد ساري المفعول بالنسبة للتحويل بموجبها في تاريخ وصول البضاعة.

٣ - ان يؤشر الجمارك على الاستمارة المبدئية (أ) بما يفيد استخراج شهادة قيمة عن البضائع المخلص عليها بموجبها.

٤ - ان يحول الثمن للبصدر الاصل خلال ستة اشهر من تاريخ التخليص على البضاعة بموجب استمارة (أ) اصلية صادرة من البنك الذي اصدر الاستمارة (أ) المبدئية ومعتمدة من السيد مراقب النقد على اساس ما يأتي :-

(أ) ان يرفق بها :-

١ - فواتير البيع المحلي المستوفية لتفاصيل بيع البضاعة الواردة بصورة رسمية

٢ - الصورة الثانية من الاستمارة المبدئية (أ) المؤشر عليها من الجمارك بما يفيد استخراج الشهادة القيمة الخاصة بها.

٣ - ترخيص الاستيراد المخلص بموجبها على البضاعة

(ب) ان يكون التحويل ضمن حدود القيمة المسموح بها في ترخيص الاستيراد.

غزة في ٢٣-٢-١٩٥٤

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الاداري العام

اعلان

نشر قوائم التخمين في منطقة مدينة غزة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر
يمكن معلوما ان لجنة المراجعة قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع

مختار

وافق سيادة الحاكم الإداري العام على ما يأتي :-
انتداب السيد ديب خليل صالح للقيام بأعمال اخيه السيد جمال خليل صالح مختار قرية كراتيا لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ ٧-٣-١٩٥٤
انتداب السيد جودت فرج عبد ربه للقيام بأعمال اخيه السيد محمد فرج عبد ربه مختار قرية جباليا لمدة غير معينة اعتباراً من تاريخ ٧-٣-١٩٥٤

قانون العلامات التجارية

بموجب قانون العلامات التجارية تعلن الطلبات الاتية لتسجيل علامات تجارية .
ويحق لأي شخص ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الى مسجل العلامات التجارية (ادارة الجمارك غزة) باعلان اعتراضه على تسجيل اية علامة تجارية مذكورة ادناه .
ويجب ان يكون الاعتراض خطياً حسب الطريقة المعروفة وان تذكر الاسباب القانونية الموجبة للاعتراض وان ترسل نسخة من هذا الاعتراض الى طالب تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها :-

(رقم ٢)

علامة تجارية رقم ٢ بشأن تمباك مجمعي برنجي نمر (١) ماركة الارجلة ٦٠ غرام لونها ازرق باسم السيد عيسى سيمال واولاده سجل تجارى رقم ٣٣ غزة فلسطين اصحاب الشركة العربية للدخان والتمباك .



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤

التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب مدير مال غزة حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بأن حيفا قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م - ١٠ الذي يمكن الحصول عليه من المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة :

الحلة الغريبة	محلة الزيتون	محلة التركمان	محلة جديدة	محلة التفاح	محلة الدرج
رقم القطعة	رقم القطعة	رقم القطعة	رقم القطعة	رقم القطعة	رقم القطعة
٦٦٣	٦١٣	٦١٩٠	٦١٧	٦٠٦	٦٠٣
٦٨٩	٦١٤	٦٢٢	٦١٨	٧١٧	٦٠٤
٦٩٠	٦١٥	٧٣١	٨٨٨	٧١٨	٦٠٥
٦٩١	٦١٦			٧١٩	٦٠٩
٦٩٢	٦٢٠			٧٢٠	٦١٠
٦٩٣	٧١٠				٦٩٧
٦٩٥					٦٩٨
٧٠٢					
٧٠٣					
٧٠٤					
٧٠٥					
٧٠٦					
٧٠٧					
٧٠٨					
٧٠٩					
٨٣٥					

مهرور في اليوم التاسع من شهر مارس سنة ١٩٥٤ .

اميرالاي

عبدالله رفعت

الحاكم الإداري العام

رقم ٣

علامة تجارية رقم ٣ بشأن تمباك حصى برنجي نمر (١) ماركة العلين ٩٠ جرام
لونها ازرق باسم السيد عيسى سيسالم واولاده سجل تجارى رقم ٣٣ غزة - فلسطين
اصحاب الشركة العربية للدخان والتبناك .



أودعت هذا اليوم الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤

رقم ١٠

علامة تجارية رقم ١٠ بشأن تمباك لادفاني ممتاز نمر (١) ماركة السبع ٣٠
جرام لونها اخضر باسم السيد عيسى سيسالم واولاده سجل تجارى رقم ٣٣ غزة
فلسطين اصحاب الشركة العربية للدخان والتبناك



أودعت هذا اليوم الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤

رقم ١١

علامة تجارية رقم ١١ بشأن شاي سيلاني ناعم ماركة العروسه ١٢ درهم ، ٣٧٠٤٤
جرام لونها احمر واخضر باسم السيد عيسى سيسالم واولاده سجل تجارى رقم ٣٣ غزة - فلسطين



أودعت هذا اليوم الموافق ٢٠ فبراير ١٩٥٤

رقم ١٣

علامة تجارية رقم ١٣ بشأن شاي سيلاني ناعم ماركة البنت ١٢ درهم صافي
لونها احمر واخضر باسم السيد محمد احمد البطروخ واولاده - غزة فلسطين سجل
تجارى رقم ٢٣٢١



أودعت هذا اليوم الموافق ٢٥ فبراير ١٩٥٤

رقم ١٥

علامة تجارية رقم ١٥ بشأن طوفى ماركة NADER'S MYLORD TOFFEE
لونها اصفر ومزركشة بالوان مختلفة باسم السيد محمد القوقا واولاده سجل
تجارى رقم ٣٢٩ اصحاب شركة ومعمل السكاكر غزة - فلسطين

NADER'S
MYLORD TOFFEE



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤

رقم ١٦

علامة تجاريه رقم ١٦ بشأن تمباك ماركة الشيشة نمر (١) مشروب الشهاب
الكيف باسم السيد الحاج محمد على سرور صاحب مصنع تمباك برفح - فلسطين .



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤

وزارة الحرية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

٦ رجب ١٣٧٣

١١ مارس ١٩٥٤

عدد ممتاز

امر رقم (٢٨٧)

الامير الالى عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام لقطاع غزة
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

قرر ما هو آت

مادة اولى : يعين البكباشى (أ. ح) انور عبد الوهاب القاضى نائبا لنا ويكون له
جميع السلطات المخولة لنا فى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ عدا السلطات المنصوص عليها فى الامر
رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ٢١ - ٩ - ١٩٤٩ .
مادة ثانية : يعمل بهذه الامر من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .
صدر فى غزة ٨ - ٣ - ١٩٥٤ .

امير الالى
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

امر رقم (٢٨٨)

الامير الالى عبد الله رفعت .
الحاكم الادارى العام لقطاع غزة .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبعد الاطلاع على قانون ضريبة الاملاك فى القرى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ .

قرر ماهوآت

مادة وحيدة: بمقتضى المادة الثالثة (١) من قانون ضريبة الاملاك فى القرى رقم
٥ لسنة ١٩٤٢ تحدد قبة ضريبة الاملاك فى القرى الواقعة
فى قطاع غزة عن الابنية الصناعية عن السنة المالية التى تبتدىء
فى اليوم الاول من شهر ابريل سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى اليوم
الحادى والثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٥٥ بخمسة عشر فى
المئة من صافى قيمة الاجحار السنوى المحسوب بمقتضى المادة
التاسعة من القانون المشار اليه .

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره ،

صدر فى غزة فى ٦ - ٣ - ١٩٥٤ .

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

قانون الشركات

شهادة بمقتضى المادة ١٠٥ .

ليكن معلوما ان السيد وصفي سيد عبد المجيد قد منح هذه الشهادة
اذا بان من حقه الاشتغال كفاحص حسابات عمومي فى المنطقة الخاضعة لرقابه
القوات المصرية بفلسطين .

صدر بأمر السيد الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

غزة فى ٣ مارس سنة ١٩٥٤ .

محمد عبد القادر ابو شرار

مسجل الشركات العمومية

السيد مصباح فرح المحترم

غزة

وزارة الحرية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

١٥ رجب ١٣٧٣

٢٠ مارس ١٩٥٤

العدد الواحد والثلاثون

امر رقم (٢٩١)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ ،

وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٧٣ الصادر بتاريخ ٥ - ٧ - ١٩٥٣ .

قرر ماهوآت

مادة اولى :- يعين الصاغ محسن شاكر فهمى نائبا عاما للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

مادة ثانية :- يلغى ما يتعارض مع هذا الامر .

مادة ثالثة :- يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره .

صدر فى غزة بتاريخ ١٧ - ٣ - ١٩٥٤ .

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام



أمر رقم (٢٩٢)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى الأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى المادة ١١ من مرسوم دستور فلسطين .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- تنشأ منطقة ادارية تسمى (منطقة دير البلح الادارية) وتكون حدودها كالاتى :-

شمالا :- الحد الشمالى لوادى غزة .

شرقا :- خط الهدنة .

جنوبيا :- خط وهمى يبدأ من نقطة احدائى (٩٠٢٧٨٤٣٣) الى النقطة (٤٧٧)

احدائى (٨٧٩٢٨٦٥٨) الى النقطة (٨٩١) احدائى (٨٧٥٨٨٧٠٣) الى

النقطة (٤٩٣) احدائى (٨٦٠٠٨٩٢٥) الى ان يتقابل مع خط الهدنة

احدائى (٨٥٩٢٨٩٣٣) .

غربا :- البحر .

مادة ثانية: يكون مقر الحاكم الادارى لهذه المنطقة ببلدة دير البلح .

مادة ثالثة: يلغى ما يتعارض مع هذا الأمر .

مادة رابعة: يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ١٨ - ٣ - ١٩٥٤

أميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

(مطبعة هـ العلى - غزة)

وزارة الحربية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

٢٧ رجب ١٣٧٣

١ ابريل ١٩٥٤

العدد الثانى والثلاثون

محتويات العدد

امر ادارى رقم ٢٩٣ بشأن تعيين الصاغ احمد محمد ابو زيد رئيساً دائماً للمحكمة المختصة .

امر ادارى رقم ٢٩٤ بشأن اعفاء موظفى وكالة الاغاثة الدولية من دفع ضريبة الدخل عن مرتباتهم .

امر ادارى رقم ٢٩٥ بشأن الغاء قانون ضريبة ارباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ اعلان بشأن السماح فى استيراد اصناف الثريات والخردوات الخ

اعلان بموجب قانون الاسلحة النارية لسنة ١٩٢٢ بشأن النموذج المستعمل لتراخيص فتح محلات تعليم الرماية .

اعلان بشأن بيع بعض اراضى الحكومة فى قرية بيت لاهيا .

اعلان بشأن الموافقة على مشروع تقسيم ارض محمد ابو رمضان وشركاه بلوك ٦٦٣ قسمه ٤٠ .

اعلان صادر بموجب قانون مراقبه الحمضيات بشأن تعيين اعضاء مجلس مراقبة الحمضيات .

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

٢٧ رجب ١٣٧٢
١ ابريل ١٩٥٤

العدد الثانى والثلاثون

امر رقم (٢٩٣)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
يمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
ويعتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ ، وعلى نظام الدفاع الطوارىء لسنة ١٩٤٥ .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- يعين الصاغ احمد محمد ابو زيد رئيسا دائما للمحكمة المختصة فى المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
مادة ثانية :- يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٥٤ .

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

الوقائع الفلسطينية

العدد الثانى والثلاثون

٢٧ رجب ١٣٧٢
١ ابريل ١٩٥٤

الامر رقم (٢٩٣)

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
يمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
ويعتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ ، وعلى نظام الدفاع الطوارىء لسنة ١٩٤٥ .

مادة اولى :- يعين الصاغ احمد محمد ابو زيد رئيسا دائما للمحكمة المختصة فى المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
مادة ثانية :- يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٥٤ .

اميرالاي
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

(امر رقم ٢٩٤)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر الصادر من وزير الحرية رقم ١٥٤ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- يعفى من ضريبة الدخل جميع موظفى وكالة الاغاثة الدولية فى المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين عن مرتباتهم التى يتقاضونها من تلك الهيئة .

مادة ثانية :- يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٥٤ .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٤ - ٣ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٢٩٥)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام لقطاع غزة .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- يابى قانون ضريبة ارباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ثانية: يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر فى غزة بتاريخ ٤ - ٣ - ١٩٥٤ .

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

الحاقا للاعلان الصادر فى العدد الخامس عشر من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٥ - ٢ - ٥٣ والمتضمن كشفا بالاصناف المسموح باستيرادها من مصر تحت بند التثريات والخردوات والادوات المنزلية
يعلن لعموم المستوردين فى المنطقة ان الجهات المختصة بمصر قد وافقت مؤخرا على السماح بتصدير اية اصناف اخرى لم ترد فى الكشف المذكور من مصر اذا اقتنعت الجمارك المصرية بان هذه الاصناف تعتبر فعلا من احد البنود الآتية الذكر .
غزه فى ٢٩ - ٣ - ١٩٥٤

اميرالاي

انور القاضى

عن الحاكم الادارى العام

قانون الاسلحة النارية

لسنة ١٩٢٢

وامر بتعيين نموذج رخصته .

عملا بالمادة ٤٢ من قانون الاسلحة النارية لسنة ١٩٢٢ يستعمل النموذج الملحق بهذا الامر فى تراخيص فتح محلات تعليم الرماية المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون المذكور .

غزة فى ١٦ - ٣ - ١٩٥٤

اميرالاي

انور القاضى

عن الحاكم الادارى العام

قانون الاسلحة النارية

لسنة ١٩٢٢

درخصة لفتح محل لتعليم الرماية، -

- اسم المرخص له :
عنوان المحل :
تاريخ اصدار الرخصة :
تاريخ انتهاء الرخصة :
عدد البنادق المصرح :
باستعمالها في المحل :
الرسوم المستوفاه : عشرة جنيهات وخمسة مليات
الشروط :-

الصورة الفوتوغرافية

- ١- تعتبر كافة البنادق الهوائية المستعملة في محل الرماية انها في عهدة حامل الرخصة وحوزته
 - ٢- يجب الاحتفاظ بكافة البنادق المستعملة وذخيرتها ضمن المحل ولا يجوز اخراجها
 - ٣- يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة الجمهور
 - ٤- تسحب الرخصة في حالة مخالفة شروط الترخيص
- قد ترخص المذكور بماليه بفتح محل بال عنوان المبين لتعليم الرماية بالبنادق الهوائية ضمن الشروط الموضحة اعلاه
- صدرت في هذا اليوم من شهر سنة ١٩٥٠

قائم مقام الادارى

اعلان

بيع بعض املاك الحكومة بالمزاد العلنى

ان املاك الحكومة الميئنة اوصافها ادناه معروضة للبيع - بالمزاد العلنى - على الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب مدير المال يوم السبت الواقع في ١٧-٤-١٩٥٤ الساعة العاشرة صباحا ويجب على الشارى ان يدفع رسوم التسجيل والطوابع .

تكون المزايدة خاضعة لشروط البيع باعتبار انه قد تم قبولها من قبل المزايدة يمكن الحصول على تفاصيل اخرى من المكتب المذكور .

رقم ملك الحكومة	القرية	رقم القطعه	رقم القسيمه	المساحه متر دونم
ج - ب ٥٧ - ٣	بيت لاهيا	١٧٤٥	١٠ - أ	٨٠٠ ٦٣
"	"	١٧٤٥	١٠ - ب	٢٠
"	"	١٧٤٥	١٠ - ج	٢٠

غزة في ٢٢ - ٣ - ١٩٥٤

امير الاى

انور القاضي

عن الحاكم الادارى العام

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة غزة

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة الملحقه به يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة ٦ - من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنيه وتنظيم المدن في لواء غزة قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم ارض محمد ابو رمضان وشركاه قطعه ٦٦٣ قسيمه ٤٠ غزة، الذى نشر اعلان ايداعه مع الخارطة الملحقه به في مكتب لجنة الابنيه وتنظيم المدن المحلية في غزة في العدد ١٦ - السادس عشر من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ - ٣ - ١٩٥٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة ٦ - من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه به بالصيغه التى وافقت عليها اللجنة الآنفه الذكر في مكتب اللجنة المذكوره حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

غزة ٣٠ - ٣ - ١٩٥٤

بكباشى

يحيى امام

رئيس لجنة الابنيه وتنظيم المدن المركزية لواء غزة

اعلان

صادر بمقتضى قانون مراقبة الخفصيات لسنة ١٩٤٠

بتعيين اعضاء مجلس مراقبة الخفصيات.

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ٢٨٧ الصادر بتاريخ ٨-٣-١٩٥٤ واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا في الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون مراقبة الخفصيات لسنة ١٩٤٠.

١ - نأمر بتعيين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء موظفين في مجلس مراقبة الخفصيات الفلسطينية اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٥٤ :-

السيد السيد ابو شرح - قائمقام غزة الادارى - رئيسا لمجلس الخفصيات .
د فهدى الترك - مدير ادارة الزراعة - عضو موظف .
د رباح حميد - مدير الحسانات - عضو موظف .

٢ - ونأمر بتعيين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء منتجين في مجلس مراقبة

الخفصيات الفلسطينية اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٥٤ :-

السيد عبد الرزاق قاييو .

د رشاد الشوا .

د أحمد خيال .

د هاشم عطا الشوا .

د الحاج محمد ابو شعبان .

د راغب العلي .

د خضر الصوراني .

د رأفت البورنو .

٣ - ويلغى ما يتعارض مع هذا الاعلان

صدر في غزة في ٢٣-٣-١٩٥٤

بكباشى (ح.١)

انور القاضي

نائب الحاكم الادارى العام

مجلس ادارة
للمجلس الادارى العام
الوقائع الفلسطينية

العدد الثالث والثلاثون

محتويات العدد

١- بيان مع قل من مولد القوي الا يصح كمال
٢- بيان القاء الوفا على غير الخيرات
٣- بيان السماع على ابحاث من المشايخ
٤- بيان من اذاع في حق السيد
٥- بيان من اذاع في حق السيد
٦- بيان من اذاع في حق السيد
٧- بيان من اذاع في حق السيد
٨- بيان من اذاع في حق السيد
٩- بيان من اذاع في حق السيد
١٠- بيان من اذاع في حق السيد

١١- بيان من اذاع في حق السيد
١٢- بيان من اذاع في حق السيد
١٣- بيان من اذاع في حق السيد
١٤- بيان من اذاع في حق السيد
١٥- بيان من اذاع في حق السيد
١٦- بيان من اذاع في حق السيد
١٧- بيان من اذاع في حق السيد
١٨- بيان من اذاع في حق السيد
١٩- بيان من اذاع في حق السيد
٢٠- بيان من اذاع في حق السيد

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

۱۳۷۳	شعبان	۱۲
۱۹۵۴	اريل	۱۵

العدد الثالث والثلاثون

محتويات العدد

امر ادارى رقم ٢٩٦ بشأن منع نقل بعض مواد التكوين الا بتصریح كتابى.
امر ادارى رقم ٢٩٧ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات .
امر ادارى رقم ٢٩٨ بشأن السماح لبعض اصناف من المساجين باشتغال عامة
خارج السجن

اعلان صادر عن ادارة التموين بشأن تسمية السلع المستوردة .

اعلان صادر عن مجلس قروي رفع بشأن مناقشة فتح طريق جديدة .

د دیر البلع د د توسیع طریق دیر البلع .

• • • الإدارة العامة • بيع بعض اراضي الحكومة للزراعة.

وظائف شاغرة في الادارة الصحية .

بشأن تحويل ارض من صنف المتروكة الى صنف الميرى

في منطقة دير البلح قطعة ١٤٩ قسيمة ٢٢، ٣٢، ٢٤.

نظام صادر عن الاداره العامه بشأن الاحوال المطلوبه من حكومه الانتداب

الشركات العامة

مختاتیر

تسجيل العلامات التجارية

ملفوظات الامام غفره

اليد معالج فرع ١٢٨٨
غزة



وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

۱۳۷۳	شعبان	۱۲
۱۹۵۴	اريل	۱۵

العدد الثالث والثلاثون

امر ورقم (۲۹۶)

الامير الای عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

مقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- ممنوع نقل المواد او السلع المذكورة في الحقل الاول من الذيل الملحق بهذا الامر الى اية قرية او مضارب قبيلة او منطقة بلدية او مجلس محلى او اخراجها منه الا بتصريح كتابى من ادارة التموين والاستيراد والتصدير ووفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح .

مادة ثمانية :- تستثنى من احكام المادة الاولى من هذا الامر المادة او السلعة التي لا تزيد في المرة الواحدة عن الحد المذكور في الحقل الثاني من الذيل الملحق بهذا الامر .

مادة ثالثة :- كل مخالفة لهذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز للحكم بمصادرة الاموال المنقولة .

مادة رابعة :- يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره .

أمیر الای

عید الله رفعت

الحاكم الادارى العام

ن ۱۰ کثا ۱۰ شمالا ۱۰ مدعا

٢٨ ٢٧٢١

51 1016 3061

عبدالله تالوع

فيلما مفتوحا لا يوقلا مفتوحه ربه ربه راوي مشي اش

٣٧، ٢٢، ١٤ نسخة P31. تاريخه ١٠٩٥ هـ / ١٦٨٤ م

الذيل

الحقل الاول	الحقل الثاني
المادة او الساعه	الحد الاعلى للكمية التي يجوز نقلها بدون تصريح
الاسمنت	شوال واحد (٥٠) كيلو
الحديد	٥٠ كيلو
الخشب	٢٥ سم
الكبروسين	صفحة واحدة
السولار	صفحة واحدة
الديزل	صفحة واحدة
البنزين	صفحة واحدة
القمح	٥٠ كيلو
الشعير	٥٠ كيلو
الذرة (على اختلاف انواعها)	٥٠ كيلو
الفول	٥٠ كيلو
العدس	٥٠ كيلو
الخص	٥٠ كيلو
سمكة بلدى ونباتى	٥ كيلو
سمسم	٥ كيلو
بن	٢ كيلو
شاي	ربع كيلو
كاكاو	٥ علب
تبين	٥٠ كيلو
كسب	٥٠ كيلو
كرسة	٥٠ كيلو
ترمس	٥٠ كيلو
فاصوليا	٥٠ كيلو

أمر رقم «٢٩٧»

الأميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الإدارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ وبمقتضى
السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠
فبراير سنة ١٩٥٤

قرر ماهوآت

- مادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء الوقف على غير الخيرات) .
مادة ٢ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات .
مادة ٣ - يعتبر متسباً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال حالصاً لجهة
من جهات البر فاذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات
أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الربع
إلى جهات البر اعتبر الوقف متسباً فيما عدا حصة شائعة تضمن
غلتها الوقف بتفقات تلك الخيرات أو المرتبات .
ويتبع في تقدير هذه الحصة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون
المصرى رقم ٤٨ - ١٩٤٦ الخاص باحكام الوقف والملحقة بذيل هذا الامر
مادة ٤ - يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف
ان كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية
للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق وان كان الوقف مرتب الطبقات
آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق
من طبقته كل بقدر حصته او حصة اصله في الاستحقاق .
ويتبع في تعيين تلك الحصص الاحكام المنصوص عليها في المواد
٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ - ١٩٤٦ سالف الذكر
والملاحقة بذيل هذا الامر .
مادة ٥ - استثناء من احكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت
ان استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى او لضمان حقوق

ثابته قبل الوقف وفقا لاحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ - ١٩٤٦
سالف الذكر ، الملحقه بذيل هذا الامر ، وفي هذه الحالة يؤول ملك
الرقبة الى من سيخلف الوقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه
المبين في المادة السابقة ويكون له حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر اقرار الوقف باشهار رسمي بتلقى العوض او ثبوت الحقوق
قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما
التالية للعمل بهذا الامر .

مادة ٦ - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على اموال البديل المودعة
خزائن المحاكم وغيرها وعلى ما يكون محتجرا من صافي ربيع الوقف
لاغراض العبارة او الاصلاح .

مادة ٧ - على من آلت اليه ملكية عقار او حصة في عقار او حق انتفاع فيه وفقا
لاحكام هذا الامر ان يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة
في شأن شهر حق الارث .

مادة ٨ - يعتبر منتحيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على ارض
انتهى وقفها وفقا لاحكام هذا الامر .

مادة ٩ - عند انتهاء الوقف وفقا للمادة الثامنة يكون للحكر ان يطلب اما ازالة
البناء والغراس او استيفاءهما مقابل دفع اقل قيمتهما مستحقى الازالة او
البقاء ، وهذا كله مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره ، وللحكمة ان تمهل
الحكر في الدفع اذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الامهال وفي هذه
الحالة يقدم المحكر كفالة مالية لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته .

مادة ١٠ - تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لافراز الحصص
في اوقاف اصبحت منتحية بمقتضى هذا الامر ويكون للاحكام التي تصدرها
هذه المحكمة في هذا الشأن اثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية
في قسمة المال المملوك .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف احكام هذا الامر .

مادة ١٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٤ - ٤ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

الذيل

مادة ١٣ - للوقف ان يرجع في وقفه كله او بعضه كما يجوز له ان يغير
من مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ان لا ينفذ التغيير
الا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما
وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد
حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة
له او ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالى او لضمان حقوق
ثابتة قبل الوقف ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد
ولا فيما وقف عليه ولا يصح الرجوع او التغيير الا اذا كان صريحا .
مادة ٢٤ - مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الوقف
وزوجه او ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف
فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث وان ينتقل استحقاق كل
منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا
الاستحقاق لمن يكون الوقف قد اعطاه بغير عوض ما يتساوى نصيبه عن
طريق تصرف آخر فاذا كان ما اعطاه اقل مما يجب له استحقاق في الوقف
بقدر ما يكمله .

مادة ٢٩ - للوقف ان يجعل لفرع من توفى من اولاده في حياته استحقاقا في
الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا
عند وفاة الوقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ - اذا حرم الوقف احدا من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى
احكام هذا القانون من كل او بعض ما يجب ان يكون له في
الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على
من عدا المحروم من الموقف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل
منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة ونسبة ما وقف عليهم ان
كانوا من غيرهم ولا يتغير شيء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم
الدعوى بحقه من التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيين
من تاريخ موت الوقف او رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الوقف

وينفذ رضاء بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .
مادة ٣٦ - اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقتها وان لم تعلم وقت الغلة قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ان لا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .
مادة ٣٧ - اذا شرط الواقف مساهما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ - تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

مادة ٣٩ - اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مقرر من اعيان الموقوفة فيبيع جبرا في دين على الواقف غير مسجل او في دين مسجل على جميع اعيان الموقوفة كان المستحق نصيب في باقي اعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي يبعث الدين من اجله .
واذا كان الدين مسجلا على الحصة التي يبعث دون غيرها ولم يكن مستحقا من اصحاب الانصبا الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئا في باقي اعيان الوقف ، اما اذا كان من اصحاب الانصبا الواجبة وكان الدين المسجل على الدين اقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين اى حق له في المطالبة باى نصيب في باقي الموقوف . واذا كان الفرق بين الدين وثمان الدين اقل او اكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للبائتين ٢٤ و ٣٠ .

مادة ٤١ - اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة وطلبت القسمة قررت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على اساس متوسط الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة او نقص .

امر رقم (٢٩٨)

الامير الالى عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وبعد الاطلاع على قانون الاشغال الشاقة الباب ١٠٦ من مجموعة قوانين فلسطين

قرر ما هو آت

مادة اولى - (١) اذا حكم على شخص بالحبس لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر يجوز له أثناء تمضية العقوبة اذا تبقى منها ثلاثة اشهر ان يعلن للنيابة او لمدير السجن او للمأمور المنوط به مكان توقيفه عن رغبته فى الاشتغال بأشغال عامة خارج السجن الا اذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من اداء تلك الرغبة .

(٢) يجوز الموافقة على رغبة المحكوم عليه بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة وتسرى عليه عندئذ أحكام قانون الاشغال الشاقة الباب ١٠٦ من مجموع قوانين فلسطين .

مادة ثانية - لدى الموافقة على طلب المحكوم عليه بالاشتغال بالاشغال الخارجية بمقتضى المادة الثانية من قانون الاشغال الشاقة المشار اليه وبمقتضى المادة الاولى من هذا الامر يجوز للنيابة او لمدير السجن او لمن يتدبه المدير ان ينظم له تعهدا اما بكفاله كفلاء او بدون ذلك لاحترام الشروط القانونية بالاخراج بحيث لا تتجاوز قيمة الكفالة مبلغ خمسين جنيه .

مادة ثالثة - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ٤ - ٤ - ١٩٥٤

امير الالى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان الى المستوردين

يعلن لاطلاع عموم المستوردين في هذه المنطقة انه سوف لا تجرى تسعيرة اية رسالة من السلع المستوردة التي يخلص عليها رسم التأمين الا بعد تقديم البيان الجمركي .

غزة في ١ - ٤ - ٥٤

احمد محمود

المدوب المشرف على التأمين .

اعلان مناقصة

صادر عن مجلس قروي رفح

يعلن لاطلاع العموم انه مطروح للمناقصة العلنية من قبل مجلس قروي رفح تعهد فتح طريق جديده بين القرية وشاطئ البحر وتعبيدها بالطين والكركار حسب الخرائط والمواصفات والشروط الخاصة التي يمكن الاطلاع عليها في مكتب قائمقام خانيونس خلال اوقات الدوام . وستجرى مناقصة هذا التعهد في دار المجلس بالقرية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الاحد الموافق ٢ - ٥ - ١٩٥٤ ، فعلى من يرغب الاشتراك في المناقصة الحضور في الزمان والمكان المعينين مصحوباً بتأمين مالي لا يقل عن عشرة بالمئة من قيمة العطاء .

غزة في ٥ - ٤ - ١٩٥٤

سيد ابو شرح

قائمقام غزة الاداري

ورئيس مجلس قروي رفح

اعلان مناقصة

صادر عن مجلس قروي دير البلح

يعلن لاطلاع العموم انه مطروح للمناقصة العلنية من قبل مجلس قروي دير البلح تعهد فتح وتوسيع طريق دير البلح ابتداء من الاسفلت العموي غزه - خانيونس لغاية شاطئ بحر القرية ورصفها وتعبيدها بالحجارة والاسفلت بموجب الخرائط

والمواصفات والشروط الخاصة التي يمكن الاطلاع عليها في مكتب قائمقام خانيونس خلال اوقات الدوام . وستجرى المناقصة على احالة هذا التعهد في دار المجلس بالقرية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٦ - ٤ - ٥٤ ، فعلى من يرغب الاشتراك بالمناقصة الحضور في المكان والزمان المعينين مصحوباً بتأمين لا يقل عن عشرة بالمئة من قيمة العطاء .

غزة في ٥ - ٤ - ٥٤

السيد ابو شرح

قائمقام غزة الاداري

ورئيس مجلس قروي دير البلح

اعلان

رغبة في تشجيع استثمار الاراضي الرملية ونشر زراعة اشجار الفسافة وغيرها من المزروعات وما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج القومي وتشغيل العمال الزراعيين المعاطلين في هذه المنطقة تعلن الادارة في هذا القطاع عن رغبتها في بيع القسائم الزراعية المبينة على الخرائط المودعة في مكتب قائمقام غزة المالي والتي تقع في المنطقة الشمالية من مدينة غزة .

وقد قامت ادارة التنظيم والمساحة بتقسيم هذه الاراضي الى مزارع نموذجية مراعية تخصيص مساحة مناسبة لاقامة ابنية عليها بالنسبة للاراضي البعيدة عن القرى المجاورة وان الادارة ستقوم بتعبيد الطرق المؤدية لهذه القسائم .

وستراعى الشروط الاتية في البيع علاوة على شروط العقد :-

١ - يكون البيع قاصراً على القادرين على استصلاح هذه الاراضي من غير طبقة مالكي الاراضي الزراعية او الذين يملكون اراضي مساحتها اقل من عشرين دونماً مهما كان نوعها .

٢ - لا يسمح بيع أكثر من قسيمة واحدة للشخص الواحد .

٣ - يجري البيع بطريق السحب اي القرعة اذا زاد عدد الطالبين عن عدد القطع المعروضة للبيع ويخصص قسيمة لكل من يظهر اسمه في القرعة بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض كما ان للجنة سلطة اعادة النظر في توزيع القسائم على المشتريين .

هذه الالتزامات لسبب لا ارادة له فيه يحق للفريق الاول اذا ما اقتنع بصحة الاسباب الداعية للتأخير ان يمنحه سنة اخرى للقيام بتلك الالتزامات .

٣ - كيفية تأدية الثمن .

يقسط الثمن على خمسة أقساط متساوية :-

(أ) يدفع القسط الاول عند توقيع العقد

(ب) يستحق القسط الثاني غب مرور ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد

(ج) د د الثالث د اربع د د د د

(د) د د الرابع د خمس د د د د

(هـ) د د الخامس د ست د د د د

٤ - لا يحق للفريق الثاني ان يحول حقوقه الممنوحة له بموجب هذا العقد لآخر و يرهن الارض قبل نقل ملكية القسيمة المذكورة اليه في دائرة تسجيل الاراضى .
٥ - لا تسجل الارض على اسم الفريق الثاني الا بعد دفع جميع الثمن و ابراز شهادة من ادارة الزراعة تثبت ان الارض اصلحت وتم استغلالها للغاية التى من اجلها جرى بيعها كما نص في اعلان البيع .

٦ - يجوز للفريق الثاني دفع الثمن قبل الاجال المبينة في المادة الثالثة وفي هذه الحالة يجوز له تسجيل الارض على اسمه شريطة ان يقدم الشهادة المنصوص عنها في المادة الخامسة .

٧ - اذا تخلف الفريق الثاني عن القيام باى شرط من شروط هذا العقد يحق للفريق الاول فسخ العقد

٨ - اذا توفى الفريق الثاني قبل تنفيذ احكام هذا العقد تنقل حقوقه بموجب هذا العقد الى ورثته على وجه التضامن وتسرى عليه التزامات المورث .

٩ - الفريق الاول غير مسؤول عن اى خطأ او سوء وصف يقع فى الخرائط المبينة لحدود الارض

١٠ - جميع الرسوم الواجبة الاداء فيما يتعلق بهذا العقد يدفعها الفريق الثاني

١١ - لاتعفى هذه الارض من الضرائب

١٢ - يتعهد الفريق الثاني بالساح لرئيس ادارة الزراعة او لآى موظف ينتدبه بالدخول الى الارض لمراقبة كيفية استصلاحها واستغلالها .

٤ - يدفع خمس الثمن عند توقيع العقد .

٥ - ثمن كل قسيمة حسب ما هو مبين على الخرائط المودعة فى مكتب قائمقام غزة المالى .

٦ - لا يعتبر البيع تاما الا بعد توقيع العقد .

٧ - يعلن فيما بعد عن بيع اراضى الحكومة الواقعة بين النزلة وبيت لاهيا .

٨ - جميع مصاريف البيع و اى مصاريف اخرى يتحملها المشتري .

٩ - تقدم طلبات الشراء لمكتب قائمقام غزة المالى خلال الفترة المحددة من

١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ . ولغاية ٩ مايو سنة ١٩٥٤ ولا ينظر للطلبات التى تقدم

بعد هذا التاريخ كما انه من المستحسن ذكر القسيمة والقطعة المراد شرائها .

١٠ - تعرض الطلبات قبل تقديمها على السيد مدير المال او مسجل الاراضى ليشهد بأن الطالب لا يملك اراضى اكثر من عشرين دونما مهما كان نوعها .

غزة فى ٨ - ٤ - ١٩٥٤

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

الادارة المصرية بفلسطين

ادارة الحاكم الادارى العام

« عقد بيع »

عقد هذا الاتفاق فى اليوم من شهر بين الحاكم الادارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين المشار اليه فيما بعد بالفريق الاول وبين ويشار اليه فيما بعد بالفريق الثاني .

١ - اتفق الفريق الاول استنادا الى الصلاحيات المخولة له على ان يبيع القسيمة رقم من القطعة البالغ مساحتها متر دونم الى الفريق الثاني كما يوافق الفريق الثاني على شراء هذه القسيمة المبينة حدودها فى الخرائط المودعة لدى قائمقام غزة المالى وذلك مقابل مبلغ وقدره مليون جنيه للدونم الواحد .

٢ - يشترط الفريق الاول على الفريق الثاني ان يباشر فى اصلاح واستغلال الارض المباعة خلال مدة سنة من تاريخ توقيع العقد واذا تأخر الفريق الثاني عن القيام

واشعاراً بذلك قد وقع هذا العقد من الفريقين بالتاريخ المذكور.

التوقيع التوقيع اميرالاي

(الفريق الثاني) (الفريق الاول)

الحاكم الادارى العام

محمود

محمود

التاريخ: ١٩٥٤ - -

التاريخ: ١٩٥٤ - -

اعلان

تعلن ادارة الحاكم الادارى العام بغزة بانها بحاجة الى التعيين فى الوظائف التالية

المرتب المقطوع

١ - حكيمة واحدة حاصلة على شهادة من القصر العيني لتكون

رئيسة لاحدى المستشفيات بمرتب مقطوع قدره ٣٠ ثلاثون جنيهاً

٢ - عشر ممرضات من الحاصلات على شهادة فن

التمريض براتب مقطوع قدره

١٥ خمسة عشر جنيهاً

فعل من ترغب التقدم بترشيح نفسها فى ملء احدى الوظائف المشار اليها

ان تقدم بطلبها باسم السيد الحاكم الادارى العام (مكتب شئون فلسطين)

بوزارة الحربية - القاهرة وعاليه طابع دفعه بمئة خمسين مليماً فى مصر وثلاثين

مليماً فى غزة مصحوبة بالمستندات التالية

١ - شهادة الميلاد او مستخرج رسمى عنها

٢ - الشهادة الحاصلة عليها او شهادة تقدير الكلية

٣ - شهادة خلو من السوابق وتحقيق الشخصية وشهادة حسن سير وسلوك

٤ - شهادة جنسية

وذلك فى ميعاد غايته ٢٨ - ٤ - ١٩٥٤ وسوف لا ينظر فى الطلبات التى

تقدم بعد هذا التاريخ

غزة فى ١٠ - ٤ - ١٩٥٤

اميرالاي

انور القاضى (بكباشى)

عن الحاكم الادارى العام

اعلان

بمقتضى المادة السادسة عشرة مكررة د ج

من مرسوم دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ - سنة ١٩٣٩

بما ان المادة السادسة عشرة مكررة (ج) من مرسوم دستور فلسطين بصيغتها المعدلة لسنة ١٩٣٩ قد اجازت للمندوب السامى اذا ما استصوب ذلك ان يصدر امراً او مرسوماً موقفاً بتوقيعه وينشر بالوقائع الفلسطينية يقضى بتحويل اية ارض من اراضى فلسطين من صنف المتروكة كالشواطىء او الطرق العامة او يسادر القرية وغيرها الى أى صنف آخر

وبما ان المصلحة العامة تقضى بتحويل ما مساحته دونين ومائة واثنين وسبعين متراً مربعاً من لاراضى المتروكة المسجلة تحت القسائم رقم ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القطعة رقم ١٤٩ دير البلح ، من صنف المتروكة الى صنف الميرى .

لذلك انا الاميرالاي عبد الله رفعت الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ والامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ واستناداً الى الصلاحية المخولة لى فى المادة المذكورة بهاليه .

أمر بما هو آت

بحول ما مساحته دونم واحد وستين وخمسة وسبعين متراً مربعاً من القسيمة رقم ٢٢ قطعة رقم ١٤٩ دير البلح وما مساحته مائتين واربعين متراً مربعاً من القسيمة رقم ٢٣ قطعة رقم ١٤٩ دير البلح وما مساحته مائتين وسبعة وخمسين متراً مربعاً من القسيمة رقم ٢٤ قطعة رقم ١٤٩ دير البلح من صنف الاراضى المتروكة الى صنف الاراضى الميرى وتسجل بهذه الصفة فى سجلات ادارة تسجيل الاراضى بغزة

غزة فى ١٣ - ٤ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

قانون النقل على الطرق

نظام صادر من نائب الحاكم الادارى العام بمقتضى المادة الثالثة والعشرين

ان نائب الحاكم الادارى العام بمقتضى السلطات المخولة له بالامر رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ٨-٣-٥٤ واستنادا الى المادة الثالثة والعشرين من قانون النقل على الطرق قد اصدر النظام التالى :-

مادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام النقل على الطرق المعدل لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ - تلغى الفقرة (ب) من البند (١) من الجدول المبين فى المادة ١٠٧ من نظام النقل على الطرق المعدل بالمادة الثانية من نظام النقل على الطرق

(المعدل) لسنة ١٩٤٤ ويستعاض عنها بما يلى :-

صنف المركبات

الرسم

(ب) المركبات الميكانيكية العمومية

التي تستوعب :-

(١) ما لا يزيد على ٧ أشخاص

٩ جنيهات فى السنة

(مع السائق)

(٢) ما يزيد على ٧ أشخاص (مع السائق)

١٨ جنيها فى السنة

مادة ٣ - يلغى ما يتعارض مع هذا النظام .

مادة ٤ - يعمل بهذا النظام اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٤ .

صدر فى غزة بتاريخ ١٣-٤-٥٤

بكباشى (أ. ح.)

انور القاضى

نائب الحاكم الادارى العام

اعلان

يعلن للعموم بأنه رغبة فى الوقوف على المبالغ المطلوبة للافراد من حكومة الانتداب السابقة بأنه يطلب من كل شخص له فى خزينة تلك الحكومة (اى حكومة الانتداب) اى مبلغ لم يصرف اليه قبل انتهاء الانتداب ان يقدم الى السيد القائم مقام المال بيان وافى عن هذه المبالغ مشفوع بالوثائق المؤيدة لذلك خلال اربعين من

تاريخ هذا الاعلان

غزة فى ١٤ - ٤ - ١٩٥٤

بكباشى (أ. ح.)

انور القاضى

نائب الحاكم الادارى العام

الشركات العادية

تطابق التفاصيل المبينة ادناه الابواب الاتية :-

(١) اسماء الشركاء وعناوينهم .

(٢) اسم الشركة .

(٣) اسماء الشركاء المفوضين بادارتها .

(٤) تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها .

(٥) غاية الشركة .

١ - ١٩٥٤

١ - الحاج احمد كبة الحلبي - غزة

على - - - - -

خليل صالح سلطان - - -

نزار هيد الله بئيسو - - -

الحاج محمود احمد كبة الحلبي - - -

٢ - الشركة العربية للسياحة وشؤون الحج .

٣ - الحاج احمد كبة الحلبي وعلى احمد كبة الحلبي منفردين او مجتمعين

٤ - ١ يناير ١٩٥٤ ولمدة غير معينة .

٥ - استخراج جوازات السفر والحصول على تأشيرات وحجز تذاكر السفر

٥٠-١٠ - جرى التغيير الاتى فى شركة (الخزن الزراعى) بغزة والمسجلة تحت

رقم ١٠ - ٥٠ والمنشور تسجيلها فى العدد الخامس المؤرخ فى

٣٠ - ١٢ - ٥٠ من الوقائع الفلسطينية

(١) احمد عبد الشافى - غزة

محمد ابو الخير - غزة

افتييم قسطندي سابا - غزة
فرح افتييم سابا - غزة
محمد محمد ابو الخير - غزة
احمد محمد ابو الخير - غزة
مصطفى ابو الخير - غزة
عبد المصطفى ابو الخير - غزة
عبد الله محمد ابو الخير - غزة
خليل محمد ابو الخير - غزة

(٣) العضو احمد عبد الشافي مفوض بامضاء جميع الرسائل والتراخيص والاعتمادات المتعلقة بالشركة اما التوقيع على الشيكات فيكون بامضائه مع العضو محمد ابو الخير او مع افتييم قسطندي سابا .

٥ - ٥٢ جرى التغيير الاتي في تسجيل شركة (فابريك حسن للنجارة الجديدة) بنزلة والمسجلة تحت رقم ٥ - ١٩٥٢ والمنشور تسجيلها في ملحق رقم ١ للعدد ١٢ المؤرخ ١ أكتوبر ١٩٥٢ :-

(١) حذف اسماء الشركاء المذكورة ادناه من عضوية الشركة :-
ابراهيم توفيق القرم - غزة
محمد محمد ابو شعبان - غزة
(٣) حسن حنفي صقر المفوض بالتوقيع على جميع المعاملات .

مختاتير

وافق سيادة الحاكم الاداري العام على ما يأتي :-
تثبيت السيد عوض الله احد عوض الله مختار لاجش قرية بينا في اعمال المخترة اعتباراً ٢٥ - ٣ - ١٩٥٤ .

قانون العلامات التجارية

بموجب قانون العلامات التجارية تعلن الطلبات الآتية لتسجيل علامات تجارية ، ويحق لأي شخص أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الى مسجل العلامات

التجارية (ادارة الجمارك غزة) باعلان اعتراضه على تسجيل اية علامة تجارية مذكورة ادناه . ويجب ان يكون الاعتراض خطياً حسب الطريقة المعروفة وان تذكر الأسباب القانونية الموجبة للاعتراض وان ترسل نسخة من هذا الاعتراض الى طالب تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها :-

رقم ١٧

علامة تجارية رقم ١٧ بشأن دخان بلدي مصنوع ماركة (أكسترا) بعلب كرتون كل علبة بداخلها عشرين سيجارة بفل وبدون فل حسب العينة المحفوظة باسم السيد عيسى سيسالم واولاده غزة - فلسطين سجل تجاري رقم ٣٣ تلفون ١٠٧ .



اودعت هذا اليوم الموافق ١٤ أبريل ١٩٥٤

رقم ١٨

علامة تجارية رقم ١٨ بشأن دخان بلدي ماركة (معدن) بعلب كرتون كل علبة بداخلها عشرين سيجارة حسب العينة المحفوظة باسم السيد عيسى سيسالم واولاده غزة

فلسطين سجل تجاري رقم ۳۳ تلفون ۱۰۷ .



اودعت هذا اليوم الموافق ١٤ ابريل ١٩٥٤

رقم ۱۹

علامة تجارية رقم ١٩ بشأن دخان بلدى ماركة (فلسطين) بعلب كرتون كل علبة
بداخلها عشرين سيجارة حسب العينة المحفوظة باسم السيد عيسى سيسالم واولاده غزة
فلسطين سجل تجارى رقم ٣٣ تلفون ١٠٧ .



اودعت هذا اليوم الموافق ١٤ ابريل ١٩٥٤

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٢ رمضان ١٣٧٣

١٥ مايو ١٩٥٤

العدد الرابع والثلاثون

محتويات العدد

- أمر إدارى رقم ٢٩٩ بشأن الغاء الأمر رقم ٢٦٧ الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٥٣ .
 . . . ٣٠٠ . تطبيق أحكام القانون المصرى رقم ٦٩ - ٥٣ الخاص .
 بجرمة الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر .
 . . . ٣٠١ . السيارات الفلسطينية التى تغادر المنطقة للخارج .
 . . . ٣٠٢ . تعديل المادة الثانية من الأمر رقم ٢٩٤ .
 نظام صادر من مجلس بلدى غزة يطلق عليه (نظام بلدية غزة المعدل لسنة ١٩٥٤) .
 . . . بشأن استيفاء رسوم مياه .
 اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع توسيع الطريق المعتد من طريق غزة - خان يونس
 الى قرية دير البلح - البحر .
 اعلان بالمرافقة على تنفيذ مشروع تقسيم ارض الحاج راغب ابو شعبان قطعة ٦٨٩ قسيمة ٢٨ .
 اعلان بالمرافقة على تنفيذ مشروع توسيع الطريق المعتد من طريق النصيرات ابو مدين البحر .
 اعلان بشأن ايقاف الدفن فى مقبرة الشيخ شعبان الصغيرة .
 تعيين السيد حيدر عثمان السفا مراقبا للسلوك .
 اعلان بشأن بيع بعض اراضى الحكومة فى غزة فى القطعة ٧٢٧ .
 ميزانية صندوق اتحاد الموظفين فى قطاع غزة لسنة ٥٣ - ١٩٥٤ .
 اعلان بشأن منح رخصة للسيد زهدى ابو شعبان باصدار نشرة ثقافية مدرسية
 اسمها (صوت اللاجئين) .
 اعلان بشأن قرار ضبط اموال المدين يوسف محمد الخوا بموجب قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦ .
 اعلان بشأن ايداع مشروع توسيع طريق شارع صلاح الدين بغزة .
 اعلان بشأن تحديد بيع بعض املاك الحكومة بالمزاد العلنى .
 اعلان بشأن تعميم الاراضى وطلب الاعفاء بموجب قانون ضريبة الاملاك فى
 القرى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ .
 اعلان بشأن نشر قوائم التخمين فى منطقة مدينة خان يونس .
 منشور بشأن تعديل عدد المكالمات التلفونية المسموح بها لكل خط
 محلات .
 تسجيل العلامات التجارية .



تمت طباعة هذا العدد فى ١٥ مايو ١٩٥٤

رقم ٢٩٩

الطبعة الاولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

الطبعة الرابعة

الطبعة الخامسة

الطبعة السادسة

الطبعة السابعة

الطبعة الثامنة

الطبعة التاسعة

الطبعة العاشرة

الطبعة الحادية عشرة

الطبعة الثانية عشرة

الطبعة الثالثة عشرة

الطبعة الرابعة عشرة

الطبعة الخامسة عشرة

وزارة الحربية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

العدد الرابع والثلاثون

الامير الای عبد الله رفعت .

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

ويعتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٢٦٧ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع (الطواري) لسنة ١٩٤٥ .

مادة اولى - يلغى الامر رقم ٢٦٧ الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣

مادة ثانية - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في غرة ١٧ - ٤ - ١٩٥٤ -

امیر الای

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

الامير الای عبد الله رفعت .

الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

مقتض المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

ويعقضي الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة اولى: - تعديل المادة الاولى من الامر رقم ٢٧٢ وتقرأ كالتالى: -
وتطبق احكام القانون المصرى رقم ٦٩ - ١٩٥٣ الخاص بجريمة الرشوة واختلاس
الاموال الاميرية والغدر فى المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
مادة ثانية: - يعمل بهذا الامر بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٤ .

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٣٠١)

الامير الاى عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة اولى: - قبل خروج السيارة الفلسطينية من المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية
فلسطين يجب على صاحبها اتباع الاجراءات الاتية: -
(١) ان يدفع تأمينا ماليا لمدير جرك غزة لا يقل عن خمسين جنيها ولا
يزيد عن نصف قيمة السيارة حسب تقدير مدير الجرك ويجوز
تقديم ضمان من احد البنوك هذه المنطقة بدلا من التأمين النقدى .
(٢) ان يخطر ادارة المرور بخروج السيارة ويستحصل على شهادة منها تثبت
ان جميع الرسوم المستحقة على السيارة قد حصلت .
(٣) الحصول على تصريح من الجوازات بخروج السيارة تبين فيه مدة اقامتها

مادة ثانية: - يجوز تمديد اقامة السيارة فى الخارج مدة اخرى بعد الحصول على
موافقة مدير الجوازات وادارة المرور .
مادة ثالثة: - على صاحب السيارة عند عودتها من الخارج ان يخطر ادارة الجمارك
والجوازات والمرور لاثبات عودة السيارة خلال ٤٨ ساعة من عودتها .
مادة رابعة: - يجوز للحاكم الادارى العام او نائبه مصادرة التأمين المسدوق عن
السيارة اذا تأخرت عن العودة للمنطقة خلال خمسة عشر يوما من
انتهاء مدة اقامة السيارة خارج المنطقة .
مادة خامسة: - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٤

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٣٠٢)

الامير الاى عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٩٤ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة وحيدة: - تعديل المادة الثانية من الامر رقم ٢٩٤ وتقرأ كالتالى: -
يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٥٣ بدلا من ١ - ٤ - ١٩٥٤ .
صدر فى غزة بتاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٤

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

نظام صادر من مجلس بلدية غزة

بمقتضى المادة التاسعة والتسعون من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٤٩ قد اصدر النظام التالى

المادة ١:- يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية غزة المعدل لسنة ١٩٥٤ ويقراء ويفسر مع نظام بلدية غزة لسنة ١٩٣٥ المشار اليه فيما يلى بالنظام الاصلى كنظام واحد .

المادة ٢:- تعدل المادة (٣) من النظام المعدل لسنة ١٩٥١ كما يلى :-

تعديل المادة ٣ من النظام المعدل لسنة ١٩٥١
المادة (٣) لا يجوز لآى شخص ان يبيع او يعرض للبيع اى حيوان او اية سلعة من السلع المذكورة فى الذيل الاول لهذا النظام سواء ما كان منها انتاجا محليا او مستوردا من الخارج فى اى مكان ضمن منطقة بلدية غزة غير السوق البلدى المخصص مالم تكن تلك الحيوانات او السلع قد جرى بيعها وشرائها فى السوق البلدى المخصص ودفع عنها الرسوم المبينة بمقتضى هذا النظام على ان لا تسرى احكام هذه المادة على اى بائع بالمفرق يزود دكانه باية سلعة من السلع المدرجة فى الذيل الاول لهذا النظام تحت باب (الخضار - الاثمار ولباب الحبوب) وتكون تلك السلعة من منتجات الارض التى يزرعها بنفسه كالك او مستأجر وعلى ان لا تسرى احكام كلة مستوردا المذكورة اعلاه على الحبوب وكذلك لا تستوفى الرسوم الا عن الحبوب التى تجلب للبيع فى السوق المعين من قبل المجلس البلدى .

المادة ٣:- تعدل المادة التاسعة من النظام الاصلى باضافة الفقرات التالية بعد الفقرة ٣ .

تعديل المادة ٩ من النظام الاصلى
٤- لا يجوز لاحد ان يضع بسطة او كشكا ضمن منطقة بلدية غزة فى اى مكان غير السوق المعين من قبل المجلس البلدى .
٥- يستوفى المجلس البلدى رسما قدره ثلاثون مليما عن قيد كآى استدعاء او طلب يقدم الى البلدية ماعدا الاستدعاءات التى تقدم بطلب صرف مساعدا .

٦- يستوفى المجلس البلدى رسما قدره مائة مليما عن كل صورة طبق الاصل عن اى قرار من قرارات المجلس البلدى او لجنة التنظيم

المحلية وعن اية شهادة تصدر من البلدية بناء على طلب .
٧- يستوفى المجلس البلدى رسما قدره جنينها واحدا عن ملف لتنظيم معاملة لرخص الابنية فى المحلة الغربية وخمسة مليما فى المدينة القديمة ويستثنى من ذلك الابنية الاضافية التى كان قد رخص لصاحب البناء باقامة بناء فى نفس القسيمة .

المادة ٤:- تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلى بما يلى :-

تعديل المادة ٣٦ من النظام الاصلى
المادة (٣٦) لا يجوز لاحد ان يعيق حركة المرور فى اى طريق او ساحة عامة وذلك بأن يضع عليها او يلقى فيها موادا او اشياء اخرى او ان يلقى عليها او يسمح بوز مواد او اشياء اخرى او ان يحفر فيها وان يأخذ من ترابها بصورة تجعل المرور فى الطريق غير مأمون او تضايق حرية المرور فيها الا اذا استحصل مقدما على موافقة خطية بذلك من المجلس البلدى .

المادة ٥:- تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلى باضافة الفقرة التالية بعد الفقرة (م) من المادة المذكورة .

تعديل المادة ٤٠ من النظام الاصلى
(ن) لا يجوز اخذ النفايات من الشوارع والبيوت الواقعة ضمن منطقة البلدية الا بواسطة عمال البلدية او من يتوب عنهم .

المادة ٦:- يعدل الذيل الاول للنظام الاصلى المعدل لسنة ١٩٥١ بالقاء ما يلى منه :-

- باب المتفرقات -

١- مربى السفرجل ٢- مربى العنب ٣- الزبد ٤- الخليب
٥- اللبن الرايب ٦- الاوانى الخزفية ٧- القندر (عصير السكر غير المصفى)
٨- الجفت ٩- الاخشاب القديمة والمستعملة ١٠- المواد الحديدية القديمة والمستعملة بما فى ذلك الواح الصاج والاسلاك والانابيب وجميع مايرد للسوق من خردوات من مخلفات الجيوش او العمارات المهتمة

المادة ٧:- تلغى المادة الثانية من الذيل الثانى للنظام الاصلى المعدل لسنة ١٩٥١

ويستعاض عنها بما يلى :-

مليم جنيه

- ١٦- عن كل مطعم يزيد بدل ايجاره السنوى المستحق الضريبة على خمسة عشر
جنيها ولا يتجاوز العشرين جنيها ٣٠٠
- ١٧- عن كل مطعم يزيد بدل ايجاره السنوى المستحق الضريبة على العشرين جنيها فافوق ٣٥٠
- ١٨- عن كل قوال ١٠٠
- ١٩- عن كل محل مرخص لبيع المشروبات الروحية ٣٠٠
- ٢٠- عن كل فندق غير مرخص له ببيع المشروبات الروحية ٤٥٠
- ٢١- عن كل فندق مرخص له ببيع المشروبات الروحية ٨٠٠
- ٢٢- عن كل دكان حلاق ايجارها السنوى المستحق الضريبة أقل من عشرة جنيها ٥٠٠
- ٢٣- عن كل دكان حلاق ايجارها السنوى المستحق الضريبة أكثر من عشرة جنيها ١٠٠
- ٢٤- عن حمام السهرة ٢٥٠
- ٢٥- عن السوق ١٠٠
- ٢٦- عن حمام الشجاعة ٥٠٠
- ٢٧- عن كل فاخوره ٢٠٠
- ٢٨- عن كل مذبغة ٥٠٠
- ٢٩- عن معمل الصابون ٤٠٠
- ٣٠- عن محل غسيل وكى الملابس ١٥٠
- ٣١- عن معصرة السرج ٣٠٠
- ٣٢- عن فرن يصنع الخبز للبيع في السوق ٤٠٠
- ٣٣- عن فرن عادى ١٥٠
- ٣٤- عن خان الدواب ٢٥٠
- ٣٥- عن كل مؤسسة صناعية يستعمل فيها محرك آلى لا تزيد قوته على عشرة احصنة ٣٠٠
- ٣٦- عن كل مؤسسة يستعمل فيها محرك تزيد قوته على العشرة احصنة ٥٠٠
- ٣٧- عن معصرة الزيت (بد) ٢٠٠
- ٣٨- عن الصيدلية ١٥٠
- ٣٩- عن كل كراج عام للسيارات والعربات ٥٠٠
- ٤٠- عن كل معمل او دكان لصنع او بيع الحلويات والسكاكر ٢٥٠
- ٤١- عن كل دكان لبيع الكباب او ملحمة ١٠٠

مليم جنيه

- ٤٢- عن كل دكان لبيع المرطبات ٢٠٠
- ٤٣- عن كل متر مكعب من المياه تستهلكه معامل الثلج ولا يسمع لمعامل الثلج باستهلاك المياه الا باعداد ٥
- ٤٤- عن كل ورشة لتصليح السيارات ١٥٠
- ٤٥- عن كل مصبغة ١٢٠
- ٤٦- عن كل مكتب للحمامة وفيه ماسورة ماء ١٠٠
- ٤٧- عن كل عيادة لطبيب ١٥٠
- ٤٨- عن اى دكان غير ما ذكر انفا وفيها ماسورة ماء ١٠٠
- ٤٩- المستشفى البلدى ٤
- ٥٠- المستشفى الانجليزى ٤
- ٥١- عن كل مستشفى اخر خصوصيا كان ام عموميا ٤
- ٥٢- عن كل مضخة او طلمبه لبيع البنزين ١٥٠
- ٥٣- اذا كانت المياه تورد بواسطة عداد للمياه فان لجنة البلديه تستوفى رسما قدرة مائة مليما ثمنا للخمسة امتار الاولى كحد ادنى وما زاد عن ذلك فتستوفى عن كل متر يستهلك بعد الخمسة الامتار الاولى خمسة عشر مليما واذا كان العداد ملك البلدية فتستوفى بالاضافه الى ما ذكر اجرة شهرية قدرها مائة مليما وتستوفى عشرين مليما فقط في الشهر اذا كان العداد ملك المستهلك مقابل صيانة العداد المذكور على ان يكون الحساب بالعداد شهريا ويستثنى من هذا معامل الثلج حيث فرض عليها رسماً مذكور في البند ال ٤٣ في هذا الذيل من النظام .
- ٥٤- عن كل شجرة حمضيات تسقى بالماء ٥٠٠
- ٥٥- عن كل شجرة موز تسقى بالماء ٢٠٠
- ٥٦- عن كل شجرة غير ما ذكر آنفاً ما عدا التوت والعنب والزيتون ٢٠٠

الذيل الثانى

مليم جنيه

- ١- عن كل متر مكعب من حجم البناء، وهو عبارة عن المساحة الحجمية للفراغ المحصور بين السطح الخارجى للجدران والسقف والسطح الأعلى لطابقه السفلى ٢٠
- ٢- عن كل خرق أو توسيع لأية فتحة في حائط داخل أو خارجى لبنانية قائمة ٢٠٠

مليم جنية

- ٣ - من أى انشاء يكون حائطا خارجيا لبنانية قائمة أو في سقفها أو أرضيتها ٣٠٠
 ٤ - من أنشاء مرحاض أو بالوعة أو مضل في بناية قائمة . ٣٠٠
 ٥ - من كل متر من أسوار الحدود أو السياجات المبنية بالأسمنت . : ٢٠
 في ١٠ - ٣ - ١٩٥٤

اقرن بموافقتي عبد الله رفعت

٢٥ - ٤ - ١٩٥٤ الحاكم الإداري العام

غزة

عمر صوان
رئيس بلدية غزة

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة التنظيم الإقليمية للواء غزة

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به
 يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكرره (أ) من
 قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء غزة قد وافقت
 في جلستها بتاريخ ٢٢ - ٣ - ١٩٥٤ على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع
 توسيع الطريق الممتد من طريق غزة - حانيونس الى قرية دير البلح - البحر
 والذي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب تنظيم المدن - والمساحة
 للواء غزة في العدد الحادي والعشرين من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ - ٨ - ١٩٥٣
 وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما .
 ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكرره (أ) من
 قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط
 المتعلقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآتية الذكر في مكتب تنظيم المدن
 والمساحة للواء غزة ، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

غزة في ٢٧ - ٤ - ٥٤

بكباشي

انور القاضي

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية

لواء غزة

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة غزة

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة الملحقه به
 يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة ٦ من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن
 لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء غزة قد وافقت في جلستها
 بتاريخ ٢٢ - ٣ - ٥٤ على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم ارض
 الحاج راغب ابو شعبان قطعة ٦٨٩ قسيمة ٢٨ غزة الذي نشر اعلان ايداعه مع
 الخارطة الملحقه به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في غزة في العدد الحادي
 والعشرين من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ - ٨ - ١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا
 الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة ٦ من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن
 لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه به بالصيغة
 التي وافقت عليها اللجنة الآتية الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع
 ذوي الشأن الاطلاع عليها .

غزة في ٢٧ - ٤ - ٥٤

بكباشي

انور القاضي

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية

لواء غزة

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة التنظيم الإقليمية للواء غزة

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به
 يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكرره (أ) من
 قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء غزة قد وافقت
 في جلستها بتاريخ ٢٢ - ٣ - ٥٤ على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع توسيع
 الطريق الممتد من طريق النصيرات ابو مدين البحر الى خربة النصيرات وطريق غزة

خانيونس والذي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب تنظيم المدن والمساحة للواء غزة في العدد الحادى والعشرين من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥-٨-١٩٥٣ وذلك بعد نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما .
يعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكرره (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفه الذكر في مكتب تنظيم المدن والمساحة للواء غزة ، حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها .
غزة في ٢٧-٤-٥٤

بكباشى

انور القاضى

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية
لواء غزة

امر صادر بموجب قانون الصحة العامة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

بموجب الصلاحيات المخولة لنا في المادة السابعة فقرة (أ) من قانون الصحة العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر في الوقائع الفلسطينية فوق العادة الملحق الاول للعدد ١٠٦٥ بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ تأمر بايقاف الدفن في مقبرة الشيخ شعبان الصغيرة بغزة اعتبارا من تاريخه .

غزة : ٢٨-٤-١٩٥٤

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤

وافق سيادة الحاكم الادارى العام على تعيين السيد حيدر عثمان السقا مراقبا للسلوك اعتبارا من تاريخ ٢٢-٤-١٩٥٤ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام المذكور .

اعلان

يعلن للعموم انه معروض للبيع - بالمزاد العلنى - القسائم المبينة تفصيلها واوصافها ادناه من املاك الحكومة بالحرش الجنوبي بغزة بالشروط التالية :-

قطعه	قسمة	المساحة متر دونم	الموقع
٧٢٧	١٠	٢٨٠ ٥	جنوبى دار الاحراش
٧٢٧	٦٣	١ ٥٠٠	غربى
	٦٤	١ ٥٠٠	"
	٦٥	١ ٥٠٠	"
	٦٦	١ ٥٠٠	"

- ١- يدفع الثمن فوراً عند الاحالة القطعية
- ٢- يفضل القادر على البناء في الحال لامكان تشغيل الايدى العاطلة في مثل هذه الاعمال
- ٣- على من يشتري القسمة ١٠ من القطعة ٧٢٧ ان يقوم ببناء عمارة واحدة على هذه القسمة لا تقل مساحتها عن خمسمائة مترا مربعا بالشروط والمواصفات التى تقدمها ادارة الاشغال في الحال .
- ٤- للجنة املاك الحكومة الحق في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالعمل على الشروع بالبناء حال الاحالة القطعية ودفع الثمن من قبل المشتري .
- ٥- تفتح المزاد العلنى في مكتب قائمقام غزة الادارى من الساعة ١٠ - ١٢ من يوم الاثنين الموافق ٢٤-٥-١٩٥٤ .
- ٦- يدفع المزاد عشرون بالمئة من قيمة الثمن لدى تقدمه للمزاودة
- ٧- الاشجار الحرشية الواقعة بالقسائم المذكورة تكون ملكا للحكومة وهى التى تقوم بقلعها قبل تسليم الارض للمشتري .
- ٨- يدفع المشتري رسوم ومصاريف نقل ملكية الارض لاسمه في ادارة تسجيل الارضى .

غزة في ٢٢-٤-١٩٥٤

امير الاى

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

صندوق اتحاد

حساب الإيرادات والمصروفات للمدة من ١-٥-١٩٥٣ لغاية ٣١-٣-١٩٥٤

الإيرادات	مليم	جنيه	مليم	جنيه
رصيد مدور لدى بنك الامه العربيه بغزه في ١-٥-٥٣	٩	٥٩٣		
رصيد مدور لدى أمين الصندوق في ١-٥-١٩٥٣	٥٠٠	٣	٥٩٦	٥٠٩
اشتراكات			١٠٠٩	٤٠٠
			١٦٠٥	٩٠٩

الموظفين في قطاع غزة

حساب الإيرادات والمصروفات للمدة من ١-٥-١٩٥٣ لغاية ٣١-٣-١٩٥٤

المصروفات	مليم	جنيه	مليم	جنيه
تمريض وفيئات		١٥٠		
تمريض انتهاء خدمة بسبب المرض		١٥٠		
اعانات مرضية	٨٦٩	١٨٩		
رد اشتراكات لانتهاء خدمة بسبب بلوغ السن القانوني	٢٥٠	١٧	١١٩	٥٠٧
استرداد امانات			٣٥٠	١
ماهيات واجور	٨٧			
قرطاسية ومطبوعات	٧٠٥	١٩		
مصروفات متنوعة	٧٤٨	٣	٤٥٣	١١٠
اثاثات وموجودات			٦٥٠	٢
رصيد لدى بنك الامه العربيه بغزه في ٣١-٣-٥٤	١٨٧	٩٨٤		
رصيد لدى أمين الصندوق في ٣١-٣-١٩٥٤	١٥٠		٣٣٧	٩٨٤
			٩٠٩	١٦٠٥

تقرير فاحص الحسابات

قطاع غزة أنني دققت حسابات الصندوق عن المدة ١-٥-١٩٥٣ والابضاحات التي طلبتها. واني اشهد بأن حساب الإيرادات والمصروفات لدفاتر الصندوق.

التوقيع

داود الصائغ

فاحص حسابات

أتشرف بأن أذكر لحضرات مشتركي صندوق اتحاد الموظفين في لغاية ٣١-٣-١٩٥٤ وقد مرت بالحصول على جميع المعلومات المبين اعلاه صحيح ومؤيد بالمستندات وقرارات مجلس الادارة ومطابق

غزة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٥٤

مطبعة العلي غزه

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بأن سيادة الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين قد أصدر في اليوم السابع والعشرين من شهر إبريل سنة ١٩٥٤ رخصة رقم ٢١٨ إلى مدرسة البريج الثانوية بواسطة مديرها السيد زهدى اسماعيل أبو شعبان المقيم في غزة بإصدار نشرة ثقافية مدرسية اسمها (صوت اللاجئين) تصدر مرة واحدة في الشهر وتطبع في إحدى مطابع غزة وتبحث في الشؤون الثقافية والادبية والاجتماعية والرياضية وتصدر باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد فتحي قاسم الباعاوى .

صاغ

محمد عزازى البديوى

مدير البوليس

والرقيب العام

اعلان

قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦

قرار بضبط اموال المدين

اسم المدين	:	السيد يوسف محمد الخلو من غزة محلة الشجاعية .
وصفه	:	تاجر بسوق خان الغلة بغزة .
المحكمة	:	المركزية بغزة
تاريخ ايداع الطلب	:	١٢ - ٤ - ١٩٥٤
نمرة القضية	:	١٤ - ١٩٥٤
تاريخ صدور القرار	:	١٣ - ٤ - ١٩٥٤
بضبط الاموال		

صدر قرار بناء على طلب الدائنين السيد سعدى خيال وآخر .

العمل الافلاسى ، او الاعمال الافلاسية التى استند اليها الدائنان فى طلبهما .

أ - ترك منزله وتغيب عن محل عمله ، واحتجب عن دائنيه بقصد حرمانهم من استيفاء ديونهم او مآطلتهم فيها .

ب - حجب نفسه بقصد حرمان دائنيه من الاتصال به .

ج - هرب بضاعته الموجودة فى محلة التجارى بسوق خان الغلة بغزة .

٢ - ٥ - ٥٤

محمد عبد القادر ابو شرار

مسجل المحكمة المركزية

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة غزة

اعلان بايداع مشروع (توسيع طريق) تفصيلي

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية والتنظيم المحلية بغزة نسخة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع توسيع شارع صلاح الدين بغزة المين حدوده على الخرائط باللون الازرق .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوى الشأن فى الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه لدى مكتب لجنة التنظيم والابنية المحلية بغزة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الوقائع الفلسطينية .

غزة فى ١٣ - ٥ - ١٩٥٤

بكباشى

يحيى امام

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية

لواء غزة

اعلان

تمديد بيع بعض املاك الحكومة بالمزاد العلنى

ان املاك الحكومة المينة اوصافها ادناه التى اعلن عن بيعها بالمزاد العلنى

بتاريخ ٢٢ - ٣ - ٥٤ قد تقرر تمديد مدة المزايدة فيها لغاية يوم الثلاثاء الواقع

فى ٢٥ - ٥ - ١٩٥٤ فعلى الراغبين فى المزايدة الحضور الى مكتب مدير المال فى

اليوم المذكور ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً ويجب على الشاري ان يدفع رسوم التسجيل والطوابع .
تكون المزايدة خاضعة لشروط البيع باعتبار انه قد تم قبولها من قبل المزايد .
يمكن الحصول على تفاصيل اخرى من المكتب المذكور :-

رقم ملك الحكومة	القرية	رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة	متر	دونم
ج ب - ٣ - ٥٧	بيت لاهيا	١٧٤٥	١ - ١٠	٨٠٠	٦٣	
"	"	"	١٠ - ب	-	٢٠	
"	"	"	١٠ - ج	-	٢٠	

غزة في ١٠ - ٤ - ١٩٥٤
عنه انور القاضي
الحاكم الاداري العام

اعلان

قانون ضريبة الاملاك في القرى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢
اشعار بشأن تعميم الاراضي وطلب الاعفاء بمقتضى المادتين الخامسة
والسادسة من القانون

- ١ - ان المادة الخامسة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ تقضى بتبليغ اشعار بشأن اية ارض تعمر وأى بناء يتم انشاؤه أو اضافة تجرى فيه قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ أو بعده .
- ٢ - ويعلن للعموم بأنه كل من تخلف عن تقديم الاشعار الضروري خلال المدة المعينة ان يفعل ذلك الان بدون تأخير ذلك لان المتخلف عن تقديم هذا الاشعار سيعرض الاشخاص المختصين للعقوبات المبينة في القانون ويحرمهم ايضا من امتيازات الاعفاء المنصوص عنها في المادة السادسة من القانون .
- ٣ - يمكن الحصول على نماذج الاشعار وطلبات الاعفاء من مكتب مدير مال غزة .
قائمقام (أ.ح)
انور القاضي

غزة في ١٠ - ٥ - ١٩٥٤

نائب الحاكم الاداري العام

قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقة مدينة خان يونس

اعلان نشر قوائم التخمين في منطقة مدينة خان يونس

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع الآتية :-

٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٧ و ٩٨ الى ١١٢

ان قوائم التخمين قد اودعت في دائرة بلدية خان يونس ومكتب مدير مال غزة حيث يجوز لآى شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ضم - ١٠ - الذى يمكن الحصول عليه من المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة .
قائمقام (أ.ح)
انور القاضي

غزة في ١٣ - ٥ - ١٩٥٤

نائب الحاكم الاداري العام

منشور

صادر من مدير البريد والبرق العام

- ١ - قرر سيادة نائب الحاكم الاداري العام تعديل عدد المكالمات "المنوية المحلية" المسموح بها لكل خط رئيسى الى (١٥٠٠) طلب سنوياً بدلاً من الف طلب .
- ٢ - وما زاد عن ذلك يدفع المشترك خمسة مليات لكل مكالمة .
- ٣ - ينفذ اعتباراً من اول يولية سنة ١٩٥٤ .
غزة في ١٢ - ٥ - ١٩٥٤

حسين شهاب

مدير البريد والبرق العام

مخاتير

وافق سيادة الحاكم الاداري العام على ما يأتي

تعيين السيد عبد الرحيم درويش المشهراوى مختاراً بالوكالة على لاجئ قرية المحرقه لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٤ - ٥ - ١٩٥٤

قانون العلامات التجارية

بموجب قانون العلامات التجارية تعلن الطلبات الآتية لتسجيل علامات تجارية، ويحق لأي شخص أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إلى مسجل العلامات التجارية (إدارة الجمارك غزة) بإعلان اعتراضه على تسجيل أية علامة تجارية مذكورة أدناه. ويجب أن يكون الاعتراض خطياً حسب الطريقة المعروفة وأن تذكر الأسباب القانونية الموجبة للاعتراض وأن ترسل نسخة من هذا الاعتراض إلى طالب تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها.

رقم ٢٠

علامة تجارية رقم ٢٠ بشأن سجائر ماركة (نبيل) عبوة ٢٠ سجائر مدور ومبسط حسب العينة المحفوظة باسم السيد عيسى سيسالم وأولاده غزة فلسطين سجل تجاري رقم ٣٣ تلفون ١٠٧



أودعت هذا اليوم الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٤

رقم ٢١

علامة تجارية رقم ٢١ بشأن دخان بلدي ماركة (لوكس) معبأة في علب

كل علبة بداخلها ١٠ و ٢٠ سجائر بفل ومادة حسب العينة المحفوظة باسم السيد علي عاشور الطنة غزة - خانيونس سجل تجاري رقم ١٩٩٦ .

لوكس سجائر فاخرة



شركة الطنة للتجارة والرخا والتبغ

أودعت في هذا اليوم الموافق ١ مايو سنة ١٩٥٤

رقم ٢٢

علامة تجارية رقم ٢٢ بشأن دخان بلدي ماركة (بريمو) معبأة في علب كل علبة بداخلها ١٠ و ٢٠ سجائر بفل وسادة حسب العينة المحفوظة باسم السيد علي عاشور الطنة غزة - خانيونس سجل تجاري رقم ١٩٩٦ .

بريمو سجائر فاخرة



شركة الطنة للتجارة والرخا والتبغ

أودعت هذا اليوم الموافق ١ مايو سنة ١٩٥٤

رقم ٢٣

علامة تجارية رقم ٢٣ بشأن تمباك عجمي برنجي نمرو (١) ماركة (النسر)
٣٠ و ٦٠ غرام حسب العينه المحفوظة باسم السيد علي عاشور الطنة غزة - خانيونس
سجل تجاري رقم ١٩٩٦٠



اودعت هذا اليوم الموافق ١ مايو سنة ١٩٥٤

الوقائع الفلسطينية
ادارة الادارة العامة
الوقائع الفلسطينية

العدد الخامس والثلاثون
١٥ مايو ١٩٥٤

محتويات العدد

- ٢٠٤ - قانون حقوق الملكية
- ٢٠٥ - تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني
- ٢٠٦ - استبدال النسخة من القانون رقم ١٣٠
- ٢٠٧ - تعيين الاستاذ الدكتور رامي عبد الحميد على رئاسة المجلس
- ٢٠٨ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢٠٩ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية
- ٢١٠ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢١١ - إعلان حالة الطوارئ في قطاع غزة
- ٢١٢ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية
- ٢١٣ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢١٤ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية
- ٢١٥ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢١٦ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية
- ٢١٧ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢١٨ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية
- ٢١٩ - تعيين القاضي في المحكمة العليا
- ٢٢٠ - تصديق الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالحدود البرية

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٤ شوال ١٣٧٣

١٥ يونيه ١٩٥٤

العدد الخامس والثلاثون

محتويات العدد

- امر ادارى رقم ٣٠٣ بشأن قانون حقوق العائلة
تشكيل المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى
انتداب السيد عفيف اسعد مأموراً للتسوية
استبدال الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر رقم ١٢٠
تعيين الاستاذ فاروق وصفي عبد المجيد ممثل للنائب العام
حارساً قضائياً
تعيين القائم مقام ح. انور القاضي رقيباً عاماً
مصادرة المرفعات او الآلات الموقوفة او الغازات السامة.
تعديل المادة الثالثة من الامر رقم ٢٤٥
اعلان بشأن تعيين الاستاذ فرج الصراف عضو في مجلس الحقوق
الغاء شروط بيع قسائم البناء في رمال غزة
مشروع قانون الغرف التجارية
الشركات العادية
شهادة تسجيل جمعية تعاونية في بيت لاهيا
تسجيل العلامات التجارية
اعلان بشأن تأجير محل مقهى عمارة الحكومة في غزة

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٣٧٣ ١٤ شوال
١٩٥٤ ١٥ يونيه

العدد الخامس والثلاثون

امر رقم ٣٠٣

الامير الالى عبدالله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ
١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة)

الكتاب الاول فى النكاح

الباب الاول - الفصل الاول فى الخطبة

المادة ٢ - لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

المادة ٣ - اذا امتنع احد الزوجين او توفى بعد الرضاء بالزواج فان كان
ما اعطاه الخاطب من اصل المهر موجودا يجوز استرداده عينا . وان
كان قد تلف يجوز استرداده بدلا . اما الاشياء التى اعطاها احدهما
للاخر على طريق الهدية فتجوز عليها احكام الهبة .

المادة ٤ - حكم المادة الثالثة جار مجرى الجهاز (دراخومة) الذى يعطيه غير المسلمين .

- الفصل الثانى -

فى اهلية النكاح

المادة ٥ - يشترط فى اهلية النكاح ان يكون سن الخاطب ثمانى عشرة سنة
فاكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فاكثر .

المادة ٦ - اذا ادعى المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضى

ان يأذن له بالزواج اذا كانت هيئته محتملة .

المادة ٧ - اذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي ان يأذن لها بالزواج اذا كانت هيئتها محتملة ووليها اذن بذلك .

المادة ٨ - لا يجوز لاحد ان يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها .

المادة ٩ - اذا راجعت الكبيرة التي اتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد للتزوج بشخص بخير القاضي وليها بذلك فاذا لم يعترض الولي او كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

المادة ١٠ - لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة مالم يكن ثمة ضرورة فاذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليها .

المادة ١١ - الولي في النكاح هو العصبية بنفسه على الترتيب . فاذا لم تكن عصبية انتقلت الولاية للقاضي .

المادة ١٢ - يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفا فلا ولاية للمجنون والمعنوه على احد اصلا .

الباب الثاني - في الممنوع نكاحهم

المادة ١٣ - لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

المادة ١٤ - من كان له اربع زوجات منكوحات او معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى .

المادة ١٥ - ليس لمن طلق زوجته ثلاثا ان يتزوج بها مادامت البينة الكبرى قائمة .

المادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع ويعلم ذلك بان تكونا بحيث لو فرضت اى واحدة منهما ذكراً لم يحز نكاحها الاخرى كالاختين مثلاً اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يحز نكاحها الاخرى ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنات وزوجة الاب فهاتان يجوز الجمع بينهما .

المادة ١٧ - لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه . والنساء في ذلك على اربعة اصناف ، الاول والدة الرجل وجداته ، والثاني بناته وحفيداته الثالث اخواته وبنات اخواته واخوته وحفيداتهن مطلقاً ، والرابع عماته وخالاتهن مطلقاً .

المادة ١٨ - كما لا يجوز على التأيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة . لا يجوز على التأيد ايضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

المادة ١٩ - يحرم على التأيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على اربعة اصناف . الاول زوجات اولاد الرجل واحفاده ، الثاني والدة زوجته وجداتها مطلقاً ، الثالث زوجات اب الرجل وزوجات اجداده ، الرابع ربائبه اى بنات زوجته وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته ، ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .

الباب الثالث - الفصل الاول - في عقد النكاح

المادة ٢٠ - يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين ، وتجاوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

المادة ٢١ - يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او وكيليهما في مجلس العقد .

المادة ٢٢ - يكون الايجاب والقبول في النكاح بالفاظ صريحة كالانكاح والتزويج .

المادة ٢٣ - يحضر اثناء العقد القاضي الموجود في محل اقامة احد الزوجين او نائبه الذي يؤذن له بورقة اذن مخصوصة وينظم القاضي او نائبه ورقة العقد ويسجلها .

المادة ٢٤ - اذا اشترطت المخطوبة على خاطبها ان لا يتزوج عليها واذا تزوج كانت هي او ضررتها طالقا صح العقد وكان الشرط معتبراً فطلق المرأة المشروط طلاقاً .

الفصل الثاني - في الكفاءة

المادة ٢٥ - يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفواً للمرأة في المال والحرمة وما مائل ذلك من الاحوال فالكفاءة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على اعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرمة هي ان تكون التجارة او العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة واعمالهم المعاشية .

المادة ٢٦ - تراعى الكفاءة اثناء العقد . فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح .

المادة ٢٧ - اذا انكرت الكبيرة ان يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر

ينظر . فان كانت قد زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل . وان كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولى مراجعة القاضى وفسخ النكاح .

المادة ٢٨ - اذا زوج الولى الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفايته ثم تبين انه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض ، اما اذا اشترطت الكفاية حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ فللكل منهما مراجعة القاضى وفسخ النكاح .

المادة ٢٩ - رضا احد الاولياء المتساويين فى الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين كذلك رضا الولى البعيد عند غياب الولى الاقرب يسقط حق اعتراضه .
المادة ٣٠ - للقاضى فسخ النكاح بسبب عدم الكفاية قبل ظهور الحمل لا بعده ورضا الولى صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

الباب الرابع - فى فساد النكاح وبطلانه

المادة ٣١ - اذا كان احد الطرفين غير حائز على شرائط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسدا الا ما استثنى فى المادة ٤٥ .

المادة ٣٢ - اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة فى عصمة احد فلا يجوز له نكاح اختها ويكون نكاحه لها فاسدا .

المادة ٣٣ - نكاح احدى النساء المينة حرمة نكاحهن فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ فاسد .

المادة ٣٤ - نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد .

المادة ٣٥ - النكاح الذى يعقد بلا شهود فاسد .

المادة ٣٦ - النكاح الواقع بالاكراه فاسد .

المادة ٣٧ - تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الباب الخامس - فى احكام النكاح

المادة ٣٨ - يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدا صحيحا وثبت بينهما حق التوارث .

المادة ٣٩ - يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعى مع جميع لوازمه لزوجهه فى المحل الذى يختاره .

المادة ٤٠ - تجبر الزوجة بعد قبض المهر المجهل على الاقامة فى دار زوجها التى هي

مسكن شرعى والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى اذا لم يكن ثمة مانع . وعلى الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها فى الامور المباحة .

المادة ٤١ - ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربهم بدون رضا زوجته فى المسكن الذى هبأ لها الا ولده غير المميز كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضا زوجها .

المادة ٤٢ - على الرجل الذى له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوى بينهن
المادة ٤٣ - النكاح الباطل على الاطلاق سواء أوقع دخول او لم يقع ، والنكاح الفاسد الذى لم يقع به دخول لا يفيدان حكما اصلا ، وعلى ذلك لاثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والارث وحرمة المصاهرة :

المادة ٤٤ - اذا وقع فى النكاح الفساد دخول يلزم فيه المهر والعدة وثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ولا تلزم الاحكام كالنفقة والارث .

المادة ٤٥ - بقاء الزوجين على الزوجية فى النكاح الباطل والفساد ممنوع ، فاذا لم يتفرقا يفرق القاضى بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان اهلية السن او عدم اذن القاضى واتصل النكاح بحمل مستبين او ولادة فلا يفرق بينهما ويكون النكاح صحيحا بحكم القاضى .
الباب السادس - الفصل الاول - فى المهر

المادة ٤٦ - المهر مهران ، مهر مسمى وهو الذى يسميه الطرفان قليلا كان او كثيرا ومهر المثل وهو مهر امثال الزوجة واقربانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها فمهر امثالها واقربانها من اهالى بلدها .

المادة ٤٧ - يحرز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا او بعضا .

المادة ٤٨ - اذا عينت مدة المهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق . اما اذا توفى الزوج فيسقط الاجل . واذا لم يكن الاجل معيناً عد مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

المادة ٤٩ - اذا سمى مهر فى العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الحلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الحلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى . واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولى التفريق بسبب عدم الكفاية يسقط المهر كله .

النفقة يقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها .

المادة ٦٠ - المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة .

المادة ٦١ - اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تكون دينها في ذمته ويأذن الزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

المادة ٦٢ - اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر القاضي نفقة اعتبارا من يوم الطلب بناء على البيضة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما وبعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الان ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

المادة ٦٣ - في الاحوال التي يؤذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضا عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط . اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللدائن الخيار ان شاء طالب الزوجة وان شاء طالب الزوج .

المادة ٦٤ - اذا كان الزوج الغائب مال في يد اخر او في ذمته وافر المستودع او المدين بوجود مال الزوج في يده او ذمته وافر بالزوجيه ايضا او اثبتت الزوجة ذلك بالبيضة عند انكاره . يقدر القاضي لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تعطى من ذلك المال او من ثمنه وذلك بعد ان يحلفها اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزة ولا مطلقة متقاضية العده ويأخذ القاضي على الزوجة كفيلا بالنفقة التي تفرض لها .

المادة ٦٥ - المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالاطلاق او بوفاة احد الزوجين . اما المقدار الذي لم يستدن بامر القاضي فيسقط بالنشوز .

المادة ٦٦ - اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز .

المادة ٥٠ - اذا لم يتم المهر في العقد الصحيح او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة . والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

المادة ٥١ - اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر . فان كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهرى المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كان سمي فاسدا يلزم مهر المثل بالغ ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلا .

المادة ٥٢ - اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل . ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته . واما اذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

المادة ٥٣ - اذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدارا متعارضا في المهر فالقول قوله .

المادة ٥٤ - اذا تزوج احد في مرض موته ينظر . فاذا كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركه الزوج وان كان زائدا عليه فيجوز في الزيادة حكم الوصية .

المادة ٥٥ - المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٥٦ - لا يجوز لأبوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اى شئ كان لقاء تزويجها او تسليمها .

الفصل الثاني

المادة ٥٧ - النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم القاضي ويجوز زيادتها ونقصها بتغير الاسعار او بتبدل حال الزوج يسرا او عمرا مهما كانت حال الزوجة .

المادة ٥٨ - النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدثت وفاة او طلاق بعد ان استوفيت الزوجة وكانت موجودة في يدها عينا فلا يجوز استردادها .

المادة ٥٩ - اذا احتسج الزوج الحاضر عن الاتفاق على زوجته وطلبت الزوجة

فلزوجة ان تراجع القاضى وتطلب فسخ نكاحها منه . فان كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالفسخ . اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة ٨٨ - اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضى طالبة تفريقها يؤجل القاضى التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل اللجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضى بالتفريق .

المادة ٨٩ - الفرقة بالعيب طلاق بائن .

المادة ٩٠ - خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيار فلهما ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها

المادة ٩١ - اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للواد السابقة فليس للزوج منه حق الخيار في الزواج الثاني .

المادة ٩٢ - اذا امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا واصر على عدم الاتفاق طلق القاضى عليه في الحال .

المادة ٩٣ - اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة . فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له اجلا . فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للاتفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضي الاجل . فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المخل او كان مفقودا وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

المادة ٩٤ - اذا غاب الزوج سنة فاكتر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه .

المادة ٩٥ - ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى اجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها . فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يد عذرا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب يطلقها القاضى عليه بلا امدار وضرب اجل .

المادة ٩٦ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بمقوبة مقيدة للحر مدة ثلاثة سنين فاكتر ان تطلب الى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه . والقاضى تطليقها عليه طلاق بائنة .

المادة ٩٧ - اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحيث يملكها القاضى طلاق بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بحث القاضى حكيم وقضى على الوجه المبين بالمواد

٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢

المادة ٩٨ - يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين ان امكن والا فغيرهم ممن لم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

المادة ٩٩ - على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويذلا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة قرارها .

المادة ١٠٠ - اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج او منهما او جهل الحال قررا التفريق بطلاق بائنة وان كانت الاساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر او على قسم منه .

المادة ١٠١ - اذا اختلف الحكمان امرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

المادة ١٠٢ - على الحكمين ان يرفعا الى القاضى ما يقرانه وعلى القاضى ان يحكم بمقتضاه ان وافق الاصول المشروعة .

الباب الثالث

الفصل الاول - في احكام العدة

المادة ١٠٣ - مدة عدة الزوجة المنكوحة بمقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير واصله الى من الاباس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

المادة ١٠٤ - اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حبساً ابداً او رأتها مرة

او مرتين ثم انقطع عنها الحيض ينظر . فان كانت وصلت سن الآياس
تربص ثلاثة اشهر اعتبارا من وصولها اليه وان لم تكن وصلت اليه
تعتد لسنة قرية .

المادة ١٠٥ - النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من ازواجهن بعد الخلوة
بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الآياس .

المادة ١٠٦ - احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم
فرقن او توفى ازواجهن .

المادة ١٠٧ - النساء المنكوحات بنكاح صحيح هذا الحوامل منهن اذا توفى ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

المادة ١٠٨ - المرأة المنكوحه بنكاح صحيح اذا افترقت عن زوجها بالطلاق او الفسخ
او توفى زوجها وهي حامل عليها ان تربص الى ان تضع حملها فاذا

اسقطت ينظر . فان كان الولد مستتبين الحلقة فهو كالوضع والا تعامل
وفقا للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضا

في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن من ازواجهن او ماتوا هن .

المادة ١٠٩ - مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة الطلاق او وقع الفسخ او وفاة
الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال .

المادة ١١٠ - اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة
او الدخول لا تلزم العدة .

المادة ١١١ - اذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تهدم عدة الطلاق الرجعي
ويلزمها انتظار عدة الوفاة . اما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها
عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق

الفصل الثاني

— في نفقة العدة —

المادة ١١٢ — على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق .

المادة ١١٣ — ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

المادة ١١٤ — ليس للبرأة التي توفى زوجها سواء أكانت حاملاً أم لا نفقة عدة

المادة ١١٥ — تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء

المادة ١١٦ — لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين .

— التتبيب —

المادة ١١٧ — لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاق بينها
وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من تاريخ
غيبه الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لاكثر
من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

— الحضنة —

المادة ١١٨ — للقاضي أن يأذن بحضنة النساء الصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة
بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين ان مصلحتها تقضى بذلك .

— المفقود —

المادة ١١٩ — يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده
وإذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً
من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم . وعلى كلتا الحالتين فالزوجة
تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض
أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك بعد التحري عنه
بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

المادة ١٢٠ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة
وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

المادة ١٢١ — إذا جاء المفقود أو لم يبحى وتبين أنه حي فزوجته له مالم يتمتع الثاني بها غير عالم
بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني مالم يكن عقده
في عدة وفاة الأول .

— أحكام عامة —

المادة ١٢٢ — المراد بالسنة المنصوص عليها في المواد ٩٤ و ٩٦ و ١١٧ هي السنة التي
حدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

المادة ١٢٣ — يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر .

المادة ١٢٤ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٣٠٤)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى الامر ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

وبعد الاطلاع على الاوامر ٩٦ و ١١٢ و ١٦١ و ٢٣٠ و ٢٣٦ الصادرة من الحاكم الادارى العام.

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى الصادر فى ٢٠ كانون

اول سنة ١٩٢١.

وبعد الاطلاع على قانون المجلس الاسلامى الاعلى رقم ١٨ لسنة ١٩٢٦ ورقم

٢٧ لسنة ١٩٢٩.

قرر ما هو آت

مادة اولى - (أ) يشكل المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى من ستة أعضاء برئاسة الحاكم الادارى العام.

(ب) للحاكم العام تفويض نائبه رئاسة المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى.

(ج) يعين أعضاء المجلس الشرعى الاسلامى بامر من الحاكم الادارى العام وينشر بالجريدة الرسمية.

مادة ثانية - يعين الآتية أسماؤهم أعضاء للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى وهم :-

١ - الشيخ رامن مسمار.

٢ - الشيخ محمد عواء.

٣ - الحاج موسى الصوراني.

٤ - الحاج حسين أبو سته.

٥ - السيد شفيق نعيم.

٦ - السيد حلى الأغا.

مادة ثالثة - (١) يقوم المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى بالواجبات المبينة فى نظامه الصادر فى

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١.

(٢) تعتبر جميع الاعمال التى باشرها المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى المشكل

بمقتضى الاوامر ٩٦ و ١١٢ و ١٦١ و ٢٣٠ و ٢٣٦ قبل صدور

هذا الامر صحيحة كأنها أجريت من قبل المجلس المشكل بموجب

هذا الامر.

مادة رابعة - يلغى كل ما يتعارض مع هذا الامر ويعمل به من تاريخ نشره

فى الجريدة الرسمية.

صدر فى غزة بتاريخ ١٠-٦-١٩٥٤.

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٣٠٥)

الاميرالاي عبدالله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤.

وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير

سنة ١٩٥٤.

وبعد الاطلاع على قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى البساب الثمانون من

بحرمة قوانين فلسطين وتعديلاته.

قرر ما هو آت

مادة اولى - ينتدب السيد عفيف اسعد بأمورا لتسوية المنطقة الخاضعة لرقابة

القوات المصرية بفلسطين، وتستثنى من صلاحياته الصلاحيات المنصوص

عليها فى المادة العاشرة من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

المشار اليه اعلاه.

مادة ثانية - تعتبر الاعمال التى قام بها السيد عفيف اسعد منذ ١٥ مايو سنة

١٩٤٨ أنها قانونية وصحيحة.

مادة ثالثة - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٠ - ٦ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

أمر رقم (٣٠٦)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ .

قرر ماهوآت

مادة أولى - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم ١٢٠ الخاص

بتنفيذ العقوبة النص الآتى :-

« يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم

الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . »

مادة ثانية - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى مدينة غزة بتاريخ ١٠ - ٦ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

أمر رقم (٣٠٧)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

واستنادا للصلاحيه المخولة لنا بالمادة ٢٧ من قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦ .

قرر ماهوآت

مادة أولى - يعين الاستاذ فاروق وصفي عبد المجيد ممثل النائب العام حارسا قضائيا

على ان يشمل اختصاصه جميع المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية .

مادة ثانية - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ١٠ - ٦ - ١٩٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

(أمر رقم ٣٠٨)

الاميرالاي عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى الأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

وبعد الاطلاع على الاوامر ارقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ الصادرة بتاريخ ٢١ يونيو

سنة ١٩٤٨

قرر ماهوآت

مادة أولى - يعين القائمقام ا. ح انور القاضى رقيباً عاماً .

مادة ثانية - توحد ادارة الرقابة العامة تحت ادارة مدير الامن العام وتقسم الى

ثلاثة اقسام :-

(ا) قسم مراقبة النشر

(ب) قسم مراقبة البريد .

(ج) قسم مراقبة المواصلات السليكية واللاسلكية

مادة ثالثة - ينتدب الرقيب العام الموظفين الذين كانوا يعملون فى الادارات المختلفة

فيما يتعلق باعمال الرقابة كل فى حدود اختصاصه الى ادارة الامن العام .

صدر في غزة بتاريخ ١٢-٦-٥٤

اميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

يلقى الاعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد العاشر الملحق رقم ٦ المؤرخ في ١٥-٦-١٩٥٢ بخصوص بيع قسائم البناء المبنية على خريطة تنظيم المنطقة الشمالية والجنوبية بما فيه شروط العقد .

التاريخ : ٩-٦-١٩٥٤

صاغ

محمد احمد

رئيس لجنة املاك الحكومة بغزة

اعلان

نلفت النظر الى مشروع قانون الغرفة التجارية بقطاع غزة الصادر في ملزمة مستقلة ونرجو من المواطنين الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتهم في مدة اقصاها شهر من تاريخ نشره .

تصحيح خطأ

ورد في الامر الادارى رقم ٢٩٧ (الخاص بقانون الغاء الوقف على غير الخيرات) والمنشور في العدد ٣٣ المؤرخ ١٥-٤-٥٤ صفحة ٤ المادة ١٩ السطر ٢ كلمة استيفاءها والصحيح استبقاءها .

الشركات العادية

تطابق التفاصيل المبينة أدناه الابواب الاتية :-

(١) اسماء الشركاء وعناوينهم .

(٢) اسم الشركة .

(٣) اسماء الشركاء المفوضين بإدارتها .

(٤) تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها .

(٥) غاية الشركة .

٢ - - ١٩٥٤

١ - الحاج محمد ابو شعبان (ابو كال) - غزة

الحاج حسن محمود نجم

محمود سعيد نجم

٢ - شركة نجم للمنسوجات

٣ - الحاج حسن محمود نجم منفردا

٤ - ١ - ٤ - ١٩٥٤ ولمدة غير معينة .

٥ - استيراد غزولات واصبغة وتجارة اقشة واصحاب مصانع نسيج

(شهادة تسجيل جمعية تعاونية)

اشهد بان الجمعية الانية سجلت بموجب قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ :-

جمعية بيت لاهيا الزراعية التعاونية المحدودة المسؤولية،

صدرت بتوقيعي في اليوم الثامن عشر من شهر مايو سنة ١٩٥٤ .

السيد ابو شرخ

مسجل جمعيات التعاون

قامقام غزة الادارى

قانون العلامات التجارية

بموجب قانون العلامات التجارية تعلن الطلبات الانية لتسجيل علامات تجارية ، ويحق لاي شخص ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الى مسجل العلامات التجارية (ادارة الجمارك غزة) باعلان اعتراضه على تسجيل اية علامة تجارية مذكورة ادناه .

ويجب ان يكون الاعتراض خطيا حسب الطريقة المعروفة وان تذكر الاسباب القانونية الموجهة للاعتراض وان ترسل نسخة من هذا الاعتراض الى طالب تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها .

رقم ٢٢

علامة تجارية رقم ٢٤ بشأن دخان بلدى ماركة (الجمهورية) معبأ في علب كل علبة بداخلها ٢٠ و ١٠ سيجارة مبروم ومبسط حسب العينه المحفوظه باسم السيد علي عاشور الطنه غزه - خانيونس سجل تجارى رقم ١٩٩٦



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤

رقم ٢٥

علامة تجارية رقم ٢٥ بشأن دخان ماركة (وطني) معبأ في علب كل علبة بداخلها ٢٠ و ١٠ سيجارة مبروم ومبسط حسب العينه المحفوظه باسم السيد علي عاشور الطنه غزه - خانيونس سجل تجارى رقم ١٩٩٦



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤

رقم ٢٦

علامة تجارية رقم ٢٦ بشأن دخان ماركة (ياتر) معبأ في علب كل علبة بداخلها ٢٠ و ١٠ سيجارة مبروم ومبسط حسب العينه المحفوظه باسم السيد علي عاشور الطنه

غزة - خانيونس سجل تجارى رقم ١٩٩٦ .



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤

رقم ٢٧

علامة تجارية رقم ٢٧ بشأن دخان ماركة (الاميرة) معبأ في علب كل علبة بداخلها ٢٠ و ١٠ سيجارة مبروم ومبسط حسب العينه المحفوظه باسم السيد علي عاشور الطنه غزه - خانيونس سجل تجارى رقم ١٩٩٦ .



اودعت هذا اليوم الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤

اعلان

ليكن معلوما لدى العموم انه معروض للايجار بالمزاد العلني محل مقهى عمارة الحكومة في غزة (غرفة درج القوين) لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣٠-٦-٥٥ .
ان تفاصيل شروط الايجارة هي كما يلي :-
أ- يتعهد المستأجر بتقديم المرطبات والقهوة لجميع الموظفين في دوائر الحكومة اعتبارا من ١-٧-٥٤ .
ب- يفتح فرع خاصة في كل عمارة لعمل القهوة والمرطبات وتقدم الحكومة

البناء اللازم .

ج - النظافة هي شرط اولى .

د - اسعار القهوة والمرطبات هي كما مبيته في قائمة الاسعار المحفوظة في مكتب مدير مال غزة فعلى الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب مدير المال يوم السبت الواقع في ٢٦ - ٦ - ٥٤ حيث تبدأ المزايدة العلنية في الساعة التاسعة صباحا . يمكن الحصول على تفاصيل اخرى من المكتب المذكور

حكمت خورى

قائمقام غزة المالى

وزارة الحربية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

العدد السادس والثلاثون (خاص) ٢٩ شوال ١٣٧٢
٣٠ يونيه ١٩٥٤

اعلان

بالنسبة لحاجة القطاع الى تنظيم أحوال التجارة عامة والنظر في طلبات ومشاكل التجار خاصة ومعاونتهم على تذليل ما يواجههم من صعوبات ، بذاع مشروع قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة المزمع إصداره في القريب العاجل .

وبسير الإدارة المصرية أن تلقى كافة الملاحظات على هذا المشروع لدراستها وإجراء التعديلات اللازمة لتناسب الأحوال الراهنة بالقطاع . ونرجو من كل من يهمه الأمر أن يوافي الإدارة المصرية (مكتب النائب العام) باقتراحاته قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

مشروع قانون الغرف التجارية

مادة ١ - يسمى هذا القانون ، قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة .

الباب الاول

تشكيل الغرفة التجارية

مادة ٢ - (١) تنشأ غرفة تجارية فلسطينية في المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين ويكون مقرها مدينة غزة .

(٢) تمثل هذه الغرفة في حدود اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والزراعية لدى السلطات العامة .

مادة ٣ - يكون للغرفة التجارية الشخصية المعنوية ولها ان تقبل باذن من الحاكم الادارى العام او من نائبه التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوصايا والهبات وغـيرها .

مادة ٤ - يحدد الحاكم الادارى العام او نائبه بقرار يصدره عدد اعضاء الغرفة

ولا يجوز ان ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا يزيد على اربعة وعشرين .
مادة ٥ - يعين الحاكم الادارى العام او نائبه ربع العدد المقرر من الاعضاء ويجرى انتخاب باقى الاعضاء بالاقتراع السرى المباشر .

مادة ٦ - (١) لكل تاجر فلسطينى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية مقيم بالسجل التجارى حق الانتخاب للغرفة بشروط ان يكون مسددا للرسم المقرر بالمادة (٢٢) .

(٢) وللشركات التجارية الفلسطينية المقيدة بالسجل التجارى المسددة للرسوم المقررة بالمادة (٢٣) من هذا القانون اختيار احدى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن او احدى الشركاء فى الشركات العادية او احدى الوكلاء المديرين فى الشركات المساهمة من تتوفر فيهم الشروط المبينة بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة .

واذا وجد للشركة فرع او اكثر او وكالة او اكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري هذه الفروع او الوكالات من تتوفر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ٧ - يحرم من حق انتخاب اعضاء الغرفة التجارية كل من اشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره ، وكل من حكم عليه فى جناية او جنحة سرقة او اخفاء او حيازة اموال مسروقة او النصب والغش وتقديم الحسابات الكاذبة والتفالس والجشع المتعلقة بسير العدالة وكذلك المحكوم عليهم لشروعهم فى الجرائم المذكورة . وبوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بامراض عقلية المحجوزين مسدة حجوزهم .

مادة ٨ - يشترط فى عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :-

(١) - ان لا تقل سنه عن ٣٠ سنة ميلادية .

(٢) - ان يحسن القراءة والكتابة .

(٣) - ان يكون قد زاول التجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متتالية او مدة سنتين اذا كان من الخاضعين على درجة عليا من احدى الجامعات او دبلوم من احدى المدارس العليا

(٤) - أن يرشح نفسه للانتخابات وان يودع خزينة بلدية غزة وقت الترشيح مبلغ عشرة جنيهات ويخصص هذا المبلغ لايادات الغرفة اذا عدل اصلا عن الترشيح او لم يحز فى الانتخابات عشر ما اعطى من الاصوات الصحيحة على الاقل

ويجب ان تتوفر فى الاعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذه المادة .

مادة ٩ - تفصل نهائيا فى صحة انتخاب اعضاء الغرفة المنتخبين لجنة برئاسة قاضى مختاره قاضى القضاة وعضوية موظف يختاره الحاكم الادارى العام او نائبه وعضو تختاره الغرفة من بين اعضاءها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وكذلك تفصل نهائيا هذه اللجنة فى سقوط عضو الغرفة اذا وجد بحالة من احوال عدم الاهلية او حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون او فى اى قانون اخر سواء اطرأت هذه الحالة ام اكتشفت بعد انتخاب العضو .

مادة ١٠ - مدة العضوية فى الغرفة التجارية اربع سنوات يحدد نصف الاعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

ويكون خروج نصف الاعضاء بعد السنتين الاوليين بالقرعة ويجوز تعيين او اعادة انتخاب من خرج منهم .

مادة ١١ - اذا خلا محل عضو فى الغرفة بالوفاة او الاستقالة او بفقد اى شرط من شروط العضوية او بأى سبب آخر فيما نص عليه فى القانون يختار بدله بطريق التعيين او الانتخاب على حسب الاحوال عند تجديد نصف اعضاء الغرفة .

واذا نقص عدد اعضاء الغرفة فى اى وقت كان ثلاثة ارباعه وجب ملء المحال الحالية بطريق الانتخاب او التعيين فى ظرف شهرين من تاريخ اشعار الغرفة للحاكم الادارى العام او نائبه باخر خلو يحصل ، ولا تدوم العضوية للعضو الا الى نهاية مدة سلفة .

مادة ١٢ - تجتمع الغرفة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع اعضاءها او مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا

حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تغفلوا عن الحضور للاجتماع الثاني وتكون مداوالات الغرفة في جدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين .
وتصدر قرارات الغرفة بالاغلبية المطلقة لاراء الاعضاء الحاضرين
واذا تساوت الاراء تكون الارجحية للفرق الذي منه الرئيس .
مادة ١٣ - للغرفة ان تعتبر مستقلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون حذر مقبول .

الباب الثاني

اختصاصات الغرفة التجارية

مادة ١٤ - تقوم الغرفة التجارية بجميع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجاري .

مادة ١٥ - يجوز للغرفة التجارية ان تقدم الحكومة ما يكون لها من المقترحات والاراء في المسائل الاتية :-

- (١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .
- (٢) التعريفات الجمركية وتنظيم الكسوة .
- (٣) انشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصة بها .
- (٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتقديم التجارة والصناعة .

مادة ١٦ - يجوز للغرفة التجارية باذن من الحاكم الاداري العام او نائبه وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز ان توكل الغرفة بقرار من الحاكم الاداري العام او نائبه ، ادارة اشغال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة او المجالس البلدية او المحلية

مادة ١٧ - يجوز للغرفة التجارية ان تمتلك او تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها او المنشآت والمعاهد التابعة لها .

مادة ١٨ - يجوز للغرفة التجارية ان تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة الفلسطينية وجنسية المصدرين واسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن الحاكم الاداري العام او نائبه للغرفة باصدارها .

مادة ١٩ - يجوز للغرفة التجارية ان تتصل بالعرف التجارية الاجنبية او بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخلة في اختصاصها .

مادة ٢٠ - يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضائها لجانا لتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب الشأن .

ويجوز للغرفة التجارية ايضا ان تشكل من بين اعضائها لجانا لاغراض اخرى . وتقلدها يجب ان تعرض على الغرفة . ولكل عضو من اعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون ان يكون له في المداوالات رأى محدود .

مادة ٢١ - لا يجوز للغرفة التجارية ان تشغل بالمضاربات او بالاعمال المضرة بالسوق او بالمسائل السياسية او الدينية ولا ان تقدم أية مساعدة او معونة بالذات او بالواسطة إلى الاحزاب السياسية .

مادة ٢٢ - تكون مداوالات الغرفة التجارية باطلة ولا يعمل بها اذا جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها ويصدر الحاكم الاداري العام او نائبه قرارا بطلانها في خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الادارة بها . ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها . وللغرفة تقديمها في مدة اسبوع من تاريخ اعلانها بذلك .

الباب الثالث

سور اعمال الغرفة

الفصل الاول

مالية الغرفة

مادة ٢٣ - يؤدي كل تاجر فردا كان او شركة للغرفة التجارية رسما سنويا قدره مائة قرش . ويجوز للحاكم الاداري العام او نائبه رفع او

تخفيض هذا الرسم اذا استصوب ذلك .

مادة ٢٤ - تكون اموال الغرفة بما يأتي : -

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

(٣) اعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا .

(٥) ايرادات المنشآت او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفة او اية ايرادات اخرى .

مادة ٢٥ - لا يجوز للغرفة التجارية عقد قرض الا باذن من الحاكم الادارى العام او نائبه ولا يترتب على هذا الاذن اى ضمان من الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرفة التجارية

مادة ٢٦ - تضع الغرفة ميزانية شاملة لايرادائها ومصروفاتها وتقدمها الى الحاكم الادارى العام او نائبه قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل وترفق الغرفة فى مشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات وتبضع فى تحضير ميزانية الغرفة التجارية القواعد التي قد يضعها الحاكم الادارى العام او نائبه .

مادة ٢٧ - يجوز للحاكم الادارى العام او نائبه بعد ان يسمع اقوال مندوب الغرفة ان يحذف او يضيف من مشروع الميزانية ارقاما ادرجتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحذف او التخفيض ومع ذلك فعليه ان يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للابواب الآتية اذا اتمتها الغرفة كلها او بعضها : -

(١) الالتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التي يفرضها القانون .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفة .

مادة ٢٨ - يصدر باعتماد ميزانية الغرفة التجارية قرار من الحاكم الادارى العام

او نائبه . واذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٢٩ - كل مصروف غير وارد فى الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من ابواب الميزانية او من بند الى آخر من بنود الاعمال الجديدة يجب عرض امره على الحاكم الادارى العام او نائبه ويصدر الحاكم او نائبه الترخيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له ان يرفض الترخيص الا بعد سماع اقوال مندوب الغرفة .

ويجوز للغرفة ان تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالاعمال الجديدة .

مادة ٣٠ - على الغرفة ان تضع الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنتضى فى خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من الحاكم الادارى العام او نائبه .

مادة ٣١ - تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها .

الفصل الثالث

حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ٣٢ - لا يجوز لعضو الغرفة ان يشترك فى جلسات الغرفة او فى لجائها فى مداولة له فيها مصالح خاصة سواء اكان عن نفسه ام بصفته وصيا او قيميا او وكلا .

مادة ٣٣ - لا يجوز لعضو الغرفة ان يقوم بالذات او بالواسطة بعمل او مقالة او مناقصة او توريد اى كان لحساب الغرفة ولا ان يدخل طرفا معها فى بيع او اجارة .

على انه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من الحاكم الادارى ان تتعامل مع احد اعضائها .

مادة ٣٤ - المضوية فى الغرفة التجارية مجانية .

على انه يجوز ان يسترد الاعضاء نفقات انتقلهم الى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٥ - تسقط العضوية عن كل عضو يخالف المادتين ٣٢ و ٣٣ وتفصل فى

هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون بعد سماع اقوال العضو .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٦ - يعين الحاكم الاداري العام او نائبه لدى الغرفة مندوبا او اكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القانون واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب ان يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له في المداولات رأى معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودقاترها وحساباتها .

مادة ٣٧ - للادارات الحكومية ان تعين مندوبا او اكثر لحضور جلسات الغرفة عند النظر في امر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون في المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

الباب الخامس

حل الغرفة

مادة ٣٨ - يجوز حل الغرفة بامر يصدر من الحاكم الاداري العام او نائبه تبين فيه اسباب الحبل اذا خالفت احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

ويجب ان يتم اختيار اعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين في خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ حل الغرفة وبم عهد الحاكم الاداري العام او نائبه بادارة اعمال الغرفة العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السادس

اجراءات انتخاب اعضاء الغرفة التجارية وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات - جدول الانتخابات -

مادة ٣٩ - يعد للغرفة التجارية جدول انتخاب تحرره لجنة مؤلفة من مدير السجل التجاري او من يقوم مقامه رئيساً ومن تاجرين مقيدين في السجل التجاري يعينها الحاكم الاداري العام او نائبه .

مادة ٤٠ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه في اول ديسمبر الشروط المطلوبة لتولي حق الانتخاب للغرفة وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسي او الفرع او الوكالة . ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

مادة ٤١ - للجنة ان تطلب من قيد اسمه في الجدول او من يراد قيد اسمه فيه ان يثبت سنه وجنسيته او اي شرط اخر من الشروط اللازمة لتولي حق الانتخاب للغرفة .

مادة ٤٢ - تراجع اللجنة في شهر ديسمبر من كل سنة جدول الانتخاب وتضيف اليه : -

(١) اسماء التجار الجدد الحائزين للاشتراطات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

(٢) اسماء من اعملوا بغير حق في المراجعات السابقة .

وتحذف منه : -

(أ) اسماء المتوفين .

(ب) اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة .

مادة ٤٣ - يعرض جدول الانتخاب في مقر الغرفة وفي مقر بلدية غزة وخان يونس ومركز بوليس رفح ودير البلح وفي مكتب السجل التجاري ويكون العرض كل سنة من اول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر . وترسل في اليوم نفسه الى الحاكم الاداري العام او نائبه احدى نسختي جدول الانتخاب موقعا عليها من اعضاء اللجنة ويرسل كذلك محضر اثبات العرض وذلك في الثلاثة ايام التالية للبعد المنصوص في الفقرة السابقة .

ويوقع الحاكم العام او نائبه او من يستدبه لذلك على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها اثناء السنة الا في حالة التصحيح الذي يحصل طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

واما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٤٤ - لكل تاجر اعمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق او

حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيده .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة وتقدم كتابة لرئيس اللجنة وتعطى ايصالات لمقدميها

وعلى رئيس اللجنة في جميع الاحوال أن يعان كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة لييدى ملاحظة كتابة ام شفويا امام اللجنة .
ويودع كشف الطلبات بمكتب اللجنة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر وكل ناخب مدرج الاسم ان يطلع عليه

مادة ٤٥ - تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة وذلك في المدة بين الخامس عشر من فبراير الى آخر فبراير . وتعرض قرارات اللجنة من اول مارس الى الخامس عشر منه في الامكنة المنصوص عنها في المادة ٤٣
واذا لم يصدر قرار في طلب من الطلبات المقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة اعلم بعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب .

مادة ٤٦ - اكل من ادرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في انتخاب اعضاء الفرقة ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا في الجدول
مادة ٤٧ - يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب واصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسى او المركز العام او الفرع او الوكالة ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له في تاريخ القيد . وتختتم الشهادة بختم اللجنة .
انتخاب اعضاء الفرقة .

مادة ٤٨ - تكون كل من غزة ودير البلح وخان يونس ورفح دوائر انتخابية ويترك للحاكم الادارى العام او نائبه تحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم عن كل دائرة .

ويكون ناخبو كل دائرة هم التجار الذين لهم محل تجارى في الدائرة ووارد اسمهم في جدول الانتخاب .

مادة ٤٩ - يصدر الحاكم الادارى العام او نائبه قراراً بدعوة الناخبين لكل دائرة للانتخاب بالزمان والمكان المبينين في القرار وينشر القرار في الجريدة الرسمية وتعلق صور منه في الاماكن المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٥٠ - يقدم طلب الترشيح للعضوية كتابة لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا القانون مصحوبا بايصال دال على ايداع التأمين وذلك في مدى عشرة ايام من يوم نشر القرار الصادر بتحديد الانتخاب للفرقة والا كان الطلب باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٥١ - تعد اللجنة كشف المرشحين بعد التحقق من توافر الاشتراطات المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون في مدى الثلاثة ايام بانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح .

ويعرض الكشف في الامكنة المنصوص عنها في المادة ٤٣ من هذا القانون في مدى الثلاثة ايام التالية للميعاد المنصوص عنه في الفقرة السابقة ويبقى كشف المرشحين معروضا مدة خمسة ايام .

ولكل من اهمل ادراج اسمه في الكشف ان يطلب ادراجه من رئيس اللجنة في خمسة ايام المذكورة وعلى اللجنة المذكورة ان تفصل في الطلب في ميعاد خمسة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥٢ - اذا لم يتقدم في الدوائر عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للفرقة يعلن الحاكم الادارى العام او نائبه انتخاب المرشحين عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره بغير حاجة لاجراء انتخابات بالنسبة اليه .

اذا لم يكن عدد المرشحين كاف يعين الحاكم الادارى العام او نائبه باقى الاعضاء .

مادة ٥٣ - اكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح بخطاب مسجل لرئيس اللجنة قبل ميعاد الانتخاب بخمسة ايام فيدون ذلك امام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه في مقر دائرة الانتخاب .

وفقد المتنازل حقه في استرداد التأمين .

مادة ٥٤ - تناط عملية الانتخاب في كل دائرة بلجنة برأسها حاكم ادارى المنطقة الانتخابية وسكرتير من بين الموظفين وثلاثة اعضاء من الناخبين غير المرشحين يمينهم الحاكم الادارى العام او نائبه .

ويقوم السكرتير بتحرير محضر انتخاب اعضاء الفرقة .

مادة ٥٥ - يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة صورا من قائمة المرشحين في مكان ظاهر بمقر اللجنة في صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء فيه بساعة على الاقل .

مادة ٥٦ - حفظ النظام في لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة ولهو في ذلك طلب رجال البوليس عند الضرورة على انه لا يجوز ان يدخل رجال البوليس قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٥٧ - لا يدخل قاعة الانتخاب الا المرشحين والناخبين .

المادة ٥٨ - تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا انتهى الوقت المحدد وبقي ناخبون لم يعطوا اصواتهم تمحرر اللجنة كشفا باسمائهم ويعلق نسخة منه على باب قاعة الانتخاب وتستأنف عملية الانتخاب في اليوم التالي .

مادة ٥٩ - على اللجنة ان تتحقق أولا من خلو صندوق الانتخاب ومن ان اسم الناخب وارد في جدول الناخبين .

مادة ٦٠ - اول من يبدى رايه الناخبون من اعضاء لجنة الانتخاب .

وعلى كل ناخب ان يقدم للجنة عند ابداء رايه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ومن اضاع شهادته قبلت اللجنة رايه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٦١ - يكتب الناخب أسماء من ينتخبهم على ورقة خاصة ختمتها اللجنة بخاتم الحكومة ويقدمها الناخب لرئيس اللجنة لوضعها بالصندوق الخاص باوراق الانتخاب وفي نفس الوقت يضع السكرتير في كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رايه .

والناخبون الذين لا يستطيعون الكتابة يبدون آراءهم شفويا بحيث يسمعون اعضاء اللجنة وحدهم وفي هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب بالورقة الخاصة ويوقع عليها الرئيس ويجوز أيضا لهؤلاء

الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يمسرون اليه بارائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو في الورقة الخاصة ويوقع عليها الرئيس .
مادة ٦٢ - لا يجوز الإجابة في الانتخاب .

مادة ٦٣ - جميع الاصوات المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الاصوات التي تعطى لشخص غير مدرج اسمه في القائمة والتي تثبت على غير الورقة الخاصة بالانتخاب .

وكذلك تعتبر باطلة الاصوات الزائدة التي تعطى لأكثر من عدد الاهضاء الواجب انتخابهم لتلك الدائرة .

مادة ٦٤ - بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب في غرفة حاكم ادارى المنطقة وتشرع فورا في فرز الاصوات التي اعطيت ويجذر على المرشحين والناخبين او اى شخص اخر الدخول اثناء اثناء الفرز الا من يستعين به رئيس اللجنة .

مادة ٦٥ - عند الفرز تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب صوته او بطلانه وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الاراء رجح الفريق الذي منه الرئيس .

مادة ٦٦ - اذا حصل اثنان او أكثر من المرشحين على اصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تميزه القرعة .

مادة ٦٧ - يعلن رئيس اللجنة أسماء الاهضاء المنتخبين .

ويوقع جميع اعضاء اللجنة في الجلسة نسخين من محضر الانتخاب وترسل احدهما مع اوراق الانتخاب كلها الى الحاكم العام او نائبه مباشرة في اليوم التالي لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية في الغرفة التجارية .

مادة ٦٨ - يرسل الحاكم الادارى العام او نائبه الى كل من الاهضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

في الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط الضربة

مادة ٦٩ - لكل مرشح ورد اسمه في كشف المرشحين طبقا للمادة ٥١ ان يطلب ابطال الانتخابات كلها او بعضها التي حصلت في دائرته بعريضة يقدمها في خلال خمسة عشر يوما التالية لاهلان نتيجة الانتخاب الى الحاكم الادارى العام او نائبه فتشمل على الاسباب التي بني عليها الطلب ويكون

توقيع الطالب مصدقا عليه من كاتب العدل .

ويجوز للحاكم الإداري العام أو نائبه الطلب بعد تحقيقه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون وفي حالة رفضه إحالة الطلب يكون قراره نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أي محكمة .

مادة ٧٠ - يجوز للحاكم الإداري العام أو نائبه أن يطلب أيضا إبطال الانتخابات كلها أو بعضها بكتاب يصل إلى اللجنة المذكورة مشتملا على الأسباب التي بني عليها الطلب وذلك في خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٧١ - تفصل اللجنة بطريق الاستعجال في الطلبات المقدمة إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والمرشح الذي تقدم بالطلب أو يمثل الحاكم الإداري العام أو نائبه حسب الأحوال بموجب خطاب مسجل لسماح اقوالهم .

وعلى الحاكم الإداري العام أو نائبه إخطار العضو المطعون في انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المحدد لنظره بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٧٢ - لرئيس الغرفة التجارية والمندوب الحكومة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة من كل عضو يوجد في حالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة . ويجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا ومشفوعا بالأسباب ويقدم الطلب على وجه السرعة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون .

وتفصل اللجنة في الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع اقوال مقدم الطلب والعضو المطلوب إسقاط عضويته .

الباب السابع

الهيئة الإدارية للغرفة التجارية

مادة ٧٣ - ينتخب أعضاء الغرفة التجارية من بينهم رئيساً للغرفة ونائبا للرئيس ووكيلا وأميناً للصندوق وسكرتيراً ويشكل منهم مكتب الغرفة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين . إذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترنت

الغرفة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

ويجوز تأليف مكتب الغرفة كل سنتين عقب الانتخابات الجزئية لأعضاء الغرفة .

وفي حالة وفاة أحد أعضاء مكتب الغرفة أو سقوط العضوية عنه تنتخب الغرفة في أول اجتماع لها من يحل محله .

مادة ٧٤ - يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات الغرفة وهو يمثلها أمام القضاء وأمام الإدارة ويدعو الرئيس الغرفة للاجتماع في الحدود التي قررها القانون ويرفع إلى الغرفة كل مسألة تهما ويرأس جلسات الغرفة ويوقع محاضر الغرفة مع السكرتير وكذلك يوقع الرئيس جميع العقود والمساكنات وعند المانع يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في جميع اختصاصه فإذا منع الرئيس ونائبه يقوم الوكيل مقام الرئيس أو نائبه في جميع الاختصاصات . فإذا منع الرئيس ونائبه والوكيل مانع تختار الغرفة من يقوم بأعمال الرئاسة .

مادة ٧٥ - يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وحساباتها وتكون في عهده جميع المستندات الخاصة بمالية الغرفة أو بالأموال التي يجب أن تودع مصرفاً يعينه الحاكم الإداري العام أو نائبه . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو إلا بتداول موقعة منه ومن الرئيس .

وجوز لرئيس الغرفة أن يبين من بين أعضاء الغرفة أو هيئة إدارية مساعداً لأمين الصندوق .

مادة ٧٦ - يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة في عهده .

الباب الثامن

أحكام متفرقة

مادة ٧٧ - على الغرفة أن تعين ابتداء سنتها المالية بعد موافقة الحاكم الإداري العام أو نائبه .

مادة ٧٨ - يجوز للغرفة التجارية أن تصدر أنظمة داخلية أو أنظمة تحدد كيفية إجراء التحكيم أو تنظيم مالية الغرفة وغير ذلك مما لا يتنافى مع هذا القانون

او اى قانون اخر . ولا تكون هذه الاظمة نافذة المفعول الا اذا اقرنت بموافقة الحاكم الادارى العام او نائبه ونشرها في الطريقة التى تحددها الهيئة الادارية للغرفة .

مادة ٧٩ - يجوز للحاكم الادارى العام او نائبه ان يصدر مراسيم تنفيذها لهذا القانون كما يحق له بقرار منه ان يعدل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب والترشيح والطلبات ودفع الرسوم سواء بالنسبة للانتخابات الاولى التى تحصل تطبيقاً لهذا القانون ام غيرها .

مادة ٨٠ - على الغرفة التجارية ان تعرض التسميات والمقاييس الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على مابقى جنيته على الحاكم الادارى العام او نائبه لفحصها واعتمادها مقدماً .

وللحاكم الادارى العام او نائبه بعد موافقة الغرفة ان يطرح اعمال المشروع في مناقصة او ان يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٨١ - للحاكم الادارى العام او نائبه ان ينتدب من يستصوب انتدابه لمراجعة حسابات الغرفة التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٨٢ - لا يجوز لغير الهيئة المنشأة وفقاً لهذا القانون ان تتخذ اسم الغرفة التجارية .

مادة ٨٣ - يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً الوكلاء المفوضون والمديرون لاية شركة او جمعية او جماعة او هيئة اطلقوا على تلك الشركة او الجمعية او الجماعة او الهيئة تسمية الغرفة التجارية سواء اكان ذلك في مكاتباتهم التجارية او في لوحات محالهم ام في اعلان ام غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٨٤ - تلغى الغرف التجارية السابق تكوينها في المنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية ابتداء من تأليف الغرفة التجارية الفلسطينية وفقاً للحكام هذا القانون .

مادة ٨٥ - يصدر باتمام تأليف الغرفة التجارية الفلسطينية قرار من الحاكم الادارى العام او نائبه ينشر في الجريدة الرسمية . وتنتقل اموال الغرف التجارية الحالية وكل ما يتعلق بها الى الغرفة الجديدة .

غزة في ٥ - ٦ - ١٩٥٤

وزارة الحربية

ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

العدد السابع والثلاثون

١٥ ذو القعدة ١٣٧٣

١٥ يوليه ١٩٥٤

محتويات العدد

امر ادارى رقم ٣١١ بشأن انشاء صندوق للتأمين وآخر للاذخار لجميع الموظفين في الادارة العامة .

امر ادارى رقم ٣١٢ بشأن اضافة فقرة للفقرة (هـ) من المادة (١٢) من نظام الدفاع (منع الاستغلال) سنة ١٩٤٤ المعدل .

امر ادارى رقم ٣١٣ بشأن اضافة مادة الاسمنت الى الجدول رقم (ب) الملحق بالمادة الاولى فقرة (ب) من الامر رقم ٢٨١ .

امر ادارى رقم ٣١٤ بشأن انشاء مجلس استشارى اقتصادى اعلى .

اعلان صادر عن المشرف العام على اللاجئين بشأن فقد دفاتر سند صرف اعلان صادر عن السيد الحاكم الادارى العام بشأن زيادة عدد المكالمات التلفونية .

اعلان صادر عن السيد الحاكم الادارى العام بشأن تعيين لجنة لاملاك الحكومة . اعلان صادر عن رئيس لجنة املاك الحكومة بشأن بيع بعض املاك الحكومة في اراضى قريتي النزه - بيت لاهيا .

اعلان صادر عن ادارة الحراسة على املاك العدو بشأن تأجير بعض الاراضى . اعلان صادر عن القائمقام المالى بشأن اعداد جداول توزيع الضرائب في عشارى بر السبع .

اعلان صادر عن رئيس مجلس قروى رفع بشأن مناقصة علنية .

اعلان صادر عن ادارة البريد والبرق والتليفون بشأن افتتاح مكتب بريد بقرية دير البلح . اعلان صادر عن السيد الحاكم الادارى العام بشأن استيراد مواد بند (البقالة) . تسجيل الشركات العادية .

امر ادارى رقم ٣١٥ بشأن تعيين القائمقام انور عبد الوهاب القاضى ، نائب الحاكم الادارى العام مديراً عاماً على اموال العدو .

مختاتير .

العلامات التجارية .

وزارة الحربية
ادارة المحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٥ ذو القعدة ١٣٧٣

١٥ يولييه ١٩٥٤

العدد السابع والثلاثون

امر رقم ٣١١

اللواء عبد الله رفعت

المحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

الباب الاول

احكام عامة

- مادة ١ - ينشأ فى الادارة العامة بغزة صندوق للتأمين وآخر للاذخار لجميع الموظفين الذين يعملون فى المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والمربوطة مرتباتهم ضمن الباب الاول لميزانية الادارة المذكورة .
- مادة ٢ - يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من اشخاص القانون العام ويمثله نائب المحاكم الادارى العام للمنطقة امام الغير وعلى الاخص امام السلطات القضائية والادارية وتلحق ميزانية كل من الصندوقين بميزانية الادارة العامة بغزة .
- مادة ٣ - يعهد بالرقابة والإشراف على الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة الاولى الى مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :-
- نائب المحاكم الادارى العام بغزة او من يقوم مقامه رئيسا
النائب العام او من يقوم مقامه
مدير الادارة المالية والاقتصاد
اعضاء

الوقائع الفلسطينية
العدد السابع والثلاثون
المرقم ٣١١
اللواء عبد الله رفعت
المحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر ١٥٤ الصادر من وزير الحربية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ - ينشأ فى الادارة العامة بغزة صندوق للتأمين وآخر للاذخار لجميع الموظفين الذين يعملون فى المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والمربوطة مرتباتهم ضمن الباب الاول لميزانية الادارة المذكورة .

مادة ٢ - يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من اشخاص القانون العام ويمثله نائب المحاكم الادارى العام للمنطقة امام الغير وعلى الاخص امام السلطات القضائية والادارية وتلحق ميزانية كل من الصندوقين بميزانية الادارة العامة بغزة .

مادة ٣ - يعهد بالرقابة والإشراف على الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة الاولى الى مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :-

نائب المحاكم الادارى العام بغزة او من يقوم مقامه رئيسا
النائب العام او من يقوم مقامه
مدير الادارة المالية والاقتصاد
اعضاء

القائم مقام المالي

مدير ادارة صندوق التأمين والادخار

مدير فرع البنك العربي بغزة

اثنان يعينان لمدة سنتين قابلة للتجديد بأمر الحاكم

الاداري العام احدهما من ذوي الخبرة بالمسائل

الاقتصادية والآخر من اعضاء لجنة الموظفين الفلسطينيين

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون الانعقاد صحيحا الا

اذا حضره ستة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات باغلبية اصوات

الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤ - يختص مجلس الادارة بما يأتي :-

(أ) ادارة اموال الصندوقين وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) وضع النظم التي يراها كافية بقيام الصندوقين بالاغراض

المنصوص عليها في هذا الامر .

(ج) تعيين المبالغ التي يتحملها كل من الصندوقين لمقابلة المصروفات

الادارية .

مادة ٥ - يجوز للمجلس ان يشكل لجنة برأسها نائب الحاكم الاداري العام

او من يقوم مقامه وعضوان من اعضاء المجلس تكون مهمتها

مباشرة اعمال الاستثمار على ان تعرض اللجنة على مجلس الادارة

عند اجتماعه القرارات التي اتخذتها بشأن الاستثمار لاعتمادها .

مادة ٦ - يعد مجلس الادارة مشروع الميزانية ويقدمه الى الحاكم الاداري العام

للمنطقة لاقراءه وتبمع في حسابات الصندوقين القواعد والعمليات

التي تجري عليها حسابات الادارة العامة وتخضع حساباتها لمراجعة

الادارة المذكورة .

مادة ٧ - على ادارة صندوق التأمين والادخار ان تقدم الى مجلس الادارة

خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية حساب الإيرادات

والمصروفات عن السنة المالية السابقة ويرفع مجلس الادارة الى الحاكم

الاداري العام هذا الحساب بعد اعتياده مشفوعا بقرار عن حالة كل

من الصندوقين المالية .

مادة ٨ - تستبعد حصة الادارة المنصوص عنها في المادة ١٠ (ب) والمادة ١٥

من هذا الامر من جملة إيرادات الميزانية .

مادة ٩ - لايسرى حكم الاستقطاع لحساب صندوق التأمين والادخار الا على

المرتبات الاساسية المقبوضة ويكون اداء هذه الاستقطاعات مقدما .

الباب الثاني

صندوق التأمين

مادة ١٠ - تتكون اموال صندوق التأمين بما يأتي :-

(أ) الاشتراكات التي تقطع شهريا بصفة الزامية بواقع ١٪ من مرتبات

جميع الموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى .

(ب) مبالغ تؤديها الادارة العامة وتكون معادلة لاشتراكات الموظفين .

(ج) ريع استثمار الفائض من اموال الصندوق .

مادة ١١ - تستحق مبالغ التعويض التي يؤديها صندوق التأمين في الحالتين الاتيتين :-

(أ) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين . وفي

هذه الحالة يؤدي التعويض الى الممتنعين الذين يكون قد عينهم الموظف

قبل وفاته او الى ورثة الشرعيين حسب الاحوال .

(ب) فصل الموظف قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحيا عن

العمل عجزا تاما .

فاذا كان الفصل بسبب عجز صحي جزئي استحق الموظف

نصف التعويض .

مادة ١٢ - يكون مبلغ التعويض الذي يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلا

لنسبة من المرتب السنوي المقبوض تختلف تبعا للسن وذلك وفقا

لجدول الملحق بهذا الامر ويحسب هذا التعويض على اساس آخر

مرتب شهري مقبوض كامل استحققه الموظف قبل وفاته او فصله وفي

تحديد السن تعتبر كسور السنة مئة كاملة .

الباب الثالث

صندوق الادخار

مادة ١٣ - تتكون اموال صندوق الادخار بما يأتي :-

(أ) الاشتراكات الاجبارية التي تقطع شهريا من مرتبات الموظفين

المنصوص عليهم في المادة الاولى .

(ب) الودائع الاختيارية التي يؤديها الموظفون .

(ج) مبالغ تؤديها الادارة العامة .

(د) ريع استثمار اموال الصندوق .

مادة ١٤ - الاشتراكات التي تقطع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٥٪ شهريا وتحسب هذه النسبة على المرتب الاساسي المقبوض وفي حالة خفض المرتب بسبب اجازة مرضية تكون على اساس المرتب المنخفض ولا يؤدي شيء اذا كانت الاجازة بدون مرتب .

مادة ١٥ - تكون المبالغ التي تؤديها الادارة العامة معادلة للاشتراكات الاجبارية المقطعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق .

ومع ذلك تؤدي الادارة العامة ما يوازي ٥٪ من مرتب الموظف في الحالتين الاتيتين : -

(أ) الاجازات المرضية اذا كانت بمرتب منخفض او بغير مرتب .

(ب) المدد التي يقضيها الموظف مجندا .

ولا تؤدي الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الاتية :-

(أ) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التي لا يكون الموظف قد حصل فيها على اى مرتب .

(ب) مدد الوقف عن العمل التي تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها فاذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذي حرم منه .

(ج) المدد التي يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الخامسة والخمسين .

مادة ١٦ - يكون المال المدخر الذي يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات الاجبارية التي اقتطعت من مرتبه والمبالغ التي ادتها الادارة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٤ و ١٥ و ٢١ مع فائدة مركبة سعرها اثنان ونصف في المائة سنويا الى تاريخ تركه الخدمة

على ان الموظف الذي يستقيل من خدمة الادارة العامة قبل بلوغه سن الخامسة والاربعين او قبل ان تبلغ مدة خدمته خمس سنوات لا تؤدي اليه الا المبالغ التي خصصت من مرتبه فقط مع فائدة

مركبة سعرها اثنان ونصف سنويا وبراعي حذف الايام عند حساب فوائد الاموال .

مادة ١٧ - يستثنى من احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة ما يأتي :-

(أ) الموظف الذي تستقيل بسبب الزواج .

(ب) انتهاء العقد المرتبط به الموظف بصورة مرضية .

(ج) الغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف .

(د) فسخ العقد المرتبط به الموظف من جانب الادارة العامة وبموافقتها عن غير طريق العزل .

مادة ١٨ - تستحق المبالغ المدخرة وتلك التي تؤديها الادارة العامة بانتهاء خدمة الموظف فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ادبت هذه المبالغ للزوج والاولاد القصر فاذا لم يوجد زوج او اولاد قصر ادبت هذه المبالغ الى الورثة الشرعيين الا اذا قصر الموظف هذا الحق على من يعتمد عليه من هؤلاء في معاشه .

مادة ١٩ - رخص لصندوق الادخار في ان يصدر سندات للادخار بالاشتراكات الاختيارية التي يؤديها الموظفون على ان يحدد مجلس ادارة الصندوق قيم اصدار واستهلاك هذه السندات ومدة سريانها وكيفية تداولها واستهلاكها

مادة ٢٠ - كل موظف حكم عليه بجريمة غدر او اختلاس الاموال الاميرية او رشوة او تزوير في اوراق رسمية ارتكبها اثناء الوظيفة يسقط حقه في المبلغ الذي تؤديه الادارة العامة .

على انه اذا كان الموظف المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدينا للادارة المذكورة بسبب الجريمة التي حكم عليه من اجلها فتخصم قيمة الدين من اشتراكاته وفوائدها .

الباب الرابع

احكام انتقالية وختامية

مادة ٢١ - تؤدي الادارة العامة الى صندوق الادخار عن مدة الخدمة السابقة لسريان هذا الامر حصة معادلة لمرتب نصف شهر عن كل سنة خدمة قضيت في خدمة الادارة المذكورة ويعتبر المرتب الذي يتقاضاه الموظف وقت سريان هذا الامر هو المرتب الذي تحسب على اساسه

حصة الادارة كما تحذف كمور السنة عند تحديد مدة الخدمة .
ويجوز للموظفين الحاليين اداء حصة مماثلة لحصة الادارة او نصف هذه الحصة من مدة الخدمة السابقة على ان تؤدي هذه الحصة اما دفعة واحدة او على اقساط لمدة اقصاها عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الامر على ان يحدد الموظف الحصة وطريقة الاداء خلال ستة اشهر من ذلك التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من اول الشهر التالي لايداعه للصندوق
مادة ٢٢ - تستبعد من ايرادات ميزانية الادارة لسنة ٥٤/٥٣ الحصة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس ادارة الصندوقين ان يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين إلى صندوق التأمين والادخار أو إلى أحدهما ممن لا تسرى عليهم أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ - كل مبلغ من التعويضات والاموال المدخرة التي يلتزم بها الصندوقان لا يطالب به صاحبه في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للصندوق الا اذا ثبت ان عدم المطالبة به كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٢٥ - يجوز لاي مشترك أن يسحب جزءاً من اشتراكاته الاجبارية في الأحوال التي براها مجلس الادارة ضرورية لذلك .
وفي هذه الحالة تسدد هذه الاشتراكات وأرباحها بفائدة ٤٪ على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز سنة وتخصم هذه الاقساط من مرتب الموظف مباشرة من الشهر التالي لحصوله على السلفة .

مادة ٢٦ - يجوز عند الاقتضاء ان يعهد مجلس الادارة الى أحد خبراء التأمين في تقدير المركز المالي لكل من الصندوقين في نظير مكافأة يحدد مجلس الادارة قيمتها .

مادة ٢٧ - عند تصفية اعمال الادارة المصرية بفلسطين يصدر الحاكم الاداري العام امرا بتأليف لجنة تحدد اختصاصاتها وتولي تصفية اموال الصندوقين
مادة ٢٨ - لمجلس الادارة ان يصدر ما يقتضيه العمل بهذا الامر من القرارات واللوائح التنفيذية .

مادة ٢٩ - يلغى قانون الصندوق الاحتياطي رقم ١٥ لسنة ١٩٤٣ وما يتعارض مع هذا الامر .

مادة ٣٠ - على نائب الحاكم الاداري العام بغزة تنفيذ هذا الامر ويعمل به اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٥٤ .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢ .

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الاداري العام

جدول

ببيان نسب التعويضات التي يؤديها صندوق التأمين

مادة - ١٢ -

السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوي
٢٠	٣٠٠٪
٢١	٢٩٠٪
٢٢	٢٨٠٪
٢٣	٢٧٠٪
٢٤	٢٦٠٪
٢٥	٢٥٠٪
٢٦	٢٤٠٪
٢٧	٢٣٠٪
٢٨	٢٢٠٪
٢٩	٢١٠٪
٣٠	٢٠٠٪
٣١	١٩٠٪
٣٢	١٨٠٪
٣٣	١٧٠٪
٣٤	١٦٠٪

٣٥	١٥٠
٣٦	١٤٥
٣٧	١٤٠
٣٨	١٣٥
٣٩	١٣٠
٤٠	١٢٥
٤١	١٢٠
٤٢	١١٥
٤٣	١١٠
٤٤	١٠٥
٤٥	١٠٠
٤٦	٩٥
٤٧	٩٠
٤٨	٨٥
٤٩	٨٠
٥٠	٧٥
٥١	٧٠
٥٢	٦٥
٥٣	٦٠
٥٤	٥٥
٥٥	٥٠

المذكرة الإيضاحية

للأمر الخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار
للموظفين التابعين للإدارة المصرية

كان موظفو حكومة فلسطين في عهد الانتداب يتمتعون بنظام الإدخار الذي كان معمولاً به بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٣ الخاص بإنشاء صندوق الاحتياطي الذي تم تصفيته عند انتهاء الانتداب البريطاني في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨،

ومنذ ذلك التاريخ وموظفو تلك المناطق محرومون من أى نظام لتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم مما جعل الكثيرين منهم يتجهون إلى ترك وظائفهم بحثاً عن وظائف أخرى في الاقطار الشقيقة تكفل لهم الضمانات اللازمة لتأمينهم على معاشهم بعد تركهم الخدمة وقد تسبب عن ذلك نقص في الأيدي العاملة كان من نتيجته تخلف الجهاز الإداري عن القيام بوظيفته على الوجه الأكمل.

ولما كان استقرار أحوال الموظف تدفعه إلى الانتاج والعمل لذلك كان من الواجب قيام هذا النظام الذي يكفل الاستقرار كما يعيد إلى نفوسهم الإطمئنان على مستقبلهم ومستقبل ذويهم.

ونظراً إلى أن الوفاة خطر دائم وعلى الأخص إذا جاءت في وقت مبكر واعتقت أرملة وأولاداً صغار السن عديمي المورد فتحرم الأسرة من عائلها ولا يعوضها عن فقدته أى شيء مما يضطر الأسرة المنكوبة إلى استجداء الناس أو الهيئات مع ما في هذا من اراقة لماء الوجه وإخلال بواجب الإدارة في كفالة أسر عمالها.

وأن ما يسرى على حالات الوفاة يسرى كذلك بصورة أقسى على حالات الفصل من الخدمة بسبب المعجز للتام عن العمل.

فازاء ذلك كله وما يقتضيه العمل من معالجة هذه الأحوال قبل ان يشتد تفاقمها ويتعذر إيجاد حل مناسب لها رأت الإدارة أن يكون علاجها على الاسس الآتية :-

١- ادخال نظام التأمين على جميع المستخدمين على اختلاف هيئاتهم حتى يمكن معالجة آثار الوفاة أو المعجز عن العمل وعلى الأخص في الحالات المبكرة.

٢- تطبيق نظام الادخار على أوسع صورة فيكون لكل موظف على حدة رأس مال يتكون من اشتراكات شهرية تقطع من مرتبه وحصة تؤديها الإدارة لحسابه وترج هذه المبالغ بفائدة مركبة ، ويؤدي هذا المال المدخر عند ترك الموظف الخدمة.

٣- السماح للموظفين بدفع اشتراكات اضافية عما هو مقرر ، ويكون للموظف حق سحبها في اى وقت يشاء حتى يكون ذلك حافظاً للموظفين على الادخار لمواجهة مشاكل الحياة المستقبلية .

٤- التسوية التامة في معاملة كل المستخدمين التابعين للإدارة .

٥- فصل اموال التأمين واموال الادخار عن باقي اموال الادارة حتى يمكن تعيين الالتزامات تعيينا صحيحا .

٦- مراعاة تبسيط الاجراءات والشروط الخاصة بصرف مبالغ التعويض والاموال المدخرة ، وذلك لتيسير على امر الموظفين في مواجهة الحياة .

واستنادا الى ذلك اعدت الادارة مشروع الامر المرفق الخاص بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للموظفين التابعين لها .

وتلخص أحكام هذا المشروع فيما يأتي : -

أولا - الاحكام العامة

داعى المشروع ضمنا لأموال الصندوقين أن يعهد إلى مجلس إدارة في الرقابة والاشراف على ادارة اموالها وتعيين نواحي استثمارها مع وضع النظم التي يراها كفيلة اقيام الصندوقين بالاغراض المنشأين من اجلها (مادة ٤) .

ويتكون هذا المجلس من ممثلين عن الادارة يعينون بحكم وظائفهم وكذلك بعض الاقتصاديين والخبراء في الشؤون المالية والاقتصادية ونائب عن لجنة الموظفين الفلسطينيين (مادة ٣) .

ونظرا لان مسائل الاستثمار من الامور التي يجب ان تحاط بالسرية الكاملة والسرعة خصوصا عند شراء اوراق مالية فان الامر اقتضى تشكيل لجنة من مجلس الادارة يكون من اختصاصاتها مباشرة اعمال الاستثمار حتى اجتماع المجلس حتى يمكن ان يحظى الصندوق اكبر فائدة ممكنة دون تعطيل لامواله (مادة ٥) .

ولما كانت النظم العامة تجري على اعتبار مكافآت ترك الخدمة كجزء من المرتبات المدفوعة للموظفين وانما يؤجل دفعها حتى تاريخ معين لذلك فقد اقتضى الامر النص على ان تستبعد الحصة التي تؤدبها الادارة العامة نظير مساهمتها في الصندوقين من اليرادات التي تحصلها ، وفي ذلك ضمنا لدخول هذه الاموال والصندوقين مع اشتراكات الموظفين (مادة ٨) وهذا الاجراء كان متبعيا في النظام الذي كان معمولاً به وقت الانتداب البريطاني .

ثانيا - صندوق التأمين

ويهدف هذا الصندوق الى تعويض الموظف او أسرته في حالتي الوفاة والفصل من الخدمة بسبب العجز عن العمل (مادة ١١) .

وقد عني المشروع بتبسيط اجراءات الاداء ، فتقضى بان يعين الموظف

المستفيدين من التعويض في حالة وفاته تمكيناً للموظف من اختيار المستحقين للتعويض تبعا لظروفه الخاصة وتيسيرا لقيام الصندوق باداء التعويض الى مستحقيه عقب وفاة عائلهم مباشرة فيعينهم ذلك عن الاستجداء او الاقتراض انتظارا لاتمام اجراءات ائآت الورثة والتوزيع (مادة ١١) .

وقد عني المشروع كذلك بمعالجة الآثار التي تترتب على الوفاة أو العجز عن العمل في سن مبكرة فتقضى بأن يكون التعويض على نظام تنازلي فيكون مقداره مساويا لثلاثة أمثال المرتب السنوي الاخير (٣٠٠٪) اذا كان من الموظف وقت الاستحقاق لا يتجاوز عشرين سنة ثم تناقص هذه النسبة تدريجيا بمقدار (١٠٪) كلما زاد السن بمقدار سنة حتى تصبح (١٥٠٪) من المرتب السنوي في سن الخامسة والثلاثين ، ثم تأخذ في التناقص تدريجيا بمقدار (٥٪) من سن السادسة والثلاثين الى ان يبلغ التعويض (٥٠٪) من المرتب السنوي في سن الخامسة والخمسين (مادة ١٢ - والجدول الملحق بالمشروع) .

ثالثا - صندوق الادخار

وتتكون اموال هذا الصندوق من اشتراكات تقتطع شهريا من مرتبات هؤلاء الموظفين بنسبة (٥٪) ومن مبالغ تؤدبها الادارة العامة مساوية لهذه الاشتراكات ، وكذلك من الودائع الاختيارية التي يسمح للموظفين بايداعها الصندوق (مادة ١٣ ، ١٤) .

وعلى هذا الاساس تقدر حصة الادارة عن السنة الاولى لتنفيذ المشروع بنحو ثمانية آلاف من الجنيهات .

ويكون المال المدخر الذي يلتزم به الصندوق عند انتهاء خدمة الموظف معادلا لجملة الاشتراكات التي اقتطعت من ماهيته والمبالغ التي ادتها الخزانة العامة لحسابه مريحة بفائدة مركبة بسعر ٢٥ ٪ في السنة (مادة ١٥ ، ١٦) وقد ثبتت المشروع سعر الفائدة عند هذا الحد تيسيرا لحساب المبالغ المستحقية ، فمن العسير ان تحسب هذه المبالغ على اساس الربح الفعلي الذي يظله استثمار اموال الصندوق وذلك لان الربح يتفاوت من سنة لاخرى تبعا للحالة اسعار الفائدة في السوق وسياسة الاستثمار ، على انه اذا طرأ نقص في الربح بسبب هبوط سعر الفائدة عن هذا الحد فان هذا النقص يمكن اداؤه من الاموال التي تتوافر في الصندوق نتيجة لاستثمار امواله او بعضها في الاوقات الاخرى بفائدة تزيد عن هذا القدر ، وكذلك الاموال التي تتوافر

بسبب عدم صرف حصة الادارة المدخرة للموظفين الذين يستقيلون قبل سن الخامسة والاربعين او قبل تمتعيتهم في الخدمة خمس سنوات (مادة ١٦) .

وقد جعل المشروع المال المدخر من حق الموظف نفسه ثم ورثته الشرعيين من بعده غير انه رؤى الاحتياط لمعاش الزوجة والاولاد القصر فجعل المشروع حقهم ثابتا في هذا المال كاملا بعد وفاة الموظف ، ذلك لان تدبير المعاش لهؤلاء يكفل حفظ كيان الاسرة حتى يكمل لابنائها سبل الرزق فيعيدون لها ما فقدته بعد موت عائلتها . اما اذا لم يكن للموظف زوجة واولاد قصر فقد اعطاء المشروع الحق في ان يقصر المال بعد وفاته على من يشاء من الورثة الذين كان يعولهم فعلا حال حياته نظراً لما قد يكون عليه بعض الورثة من حالة يسر لا تستدعي معونة من الموظف (مادة ١٨) .

وقد راعى المشروع حق الموظفين اللواتي يستقلن بسبب الزواج نظرا لتبعات الزوجة وقيامها باعمالها المنزلية التي لا تقل اهمية عن اعمال الدولة في استحقاقاتها للحصة التي ادتها الادارة لها كما راعى حق الموظفين الذين ينتهي عقدهم المرتبطين به او الذين تلغى وظائفهم او الذين يفسخ عقدهم من جانب الادارة على اعتبار ان هذه الحصة نوعا من التعويض لهم نظير ما ادوه لها من خدمات (مادة ١٧) .

كما راعى المشروع ان يشجع الموظفين على الادخار فاباح لهم في ان يودعوا في الصندوق اشتراكات اضافية بمحض اختيارهم ، كما اباح لهم حق سحب هذه الودائع حسب ظروفهم ، وحتى ينتظم العمل رؤى وضع نظام لهذه الودائع يجعل ابداعها وسحبها من اليسير وحتى لا يكون للروتين الاداري اثره في تشجيع هؤلاء الموظفين على الابداع رؤى ان يصدر بهذه الودائع سندات وترك لمجلس ادارة الصندوق تحديد طريقة اصدارها وكيفية تداولها واستهلاكها (مادة ١٩) .

وقد رتب المشروع على جرائم الغدر واختلاس الاموال الاميرية والرشوة والتزوير في الاوراق الرسمية سقوط حق الموظف في المال الذي ادته الادارة الى الصندوق ذلك لان هذه الجرائم ذات علاقة بالوظيفة وتأثير في مالية الادارة ويؤدي هذا النص انه لا يجوز ان يصادر حق الموظف في المال الذي استقطع منه فيكفي ان مثل هذا الموظف بمجرد الحكم عليه في جنابة او جريمة بخلة بالشرف يرف من وظيفته فقطع صلته بالهيئة الحكومية التي كان يعمل فيها .

واتساقا مع هذا الحكم رتب المشروع النتيجة ذاتها في الاحوال التي تحكم

فيها مجالس التأديب المختصة بالحرمين من الحق في كل المال المدخر او بعضه (مادة ٢٠) رابعاً - احكام انتقالية وختامية

وقد راعى المشروع حقوق الموظفين عن مدة خدمتهم السابقة فنص على ان تلتزم الادارة باداء مرتب نصف شهر من كل سنة خدمة قضيت في خدمة الادارة المذكورة وهي تعادل ٤٠٪ من المرتب ونظراً لان هذه النسبة ستكون على المرتب الذي يتقاضاه الموظف وقت سريان هذا الامر فإن هذه النسبة ستكون على وجه التقريب معادلة ٥٪ من مجموع المرتبات التي تقاضاها الموظف خلال مدة خدمته ، وقد اتبع ذلك حتى يتسبل حساب هذه الحصة دون الرجوع الى تدرجات مرتبات الموظف خلال مدة خدمته مما يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين .

ولما كانت المدة المتقضية منذ تولى الادارة المصرية الحكم في هذا القطر حتى الآن تبلغ الست سنوات فقد كان من الضروري مواجة مدة الخدمة السابقة للموظفين الحاليين مع التيسير عليهم في اداء الاشتراك عنها ولذلك جعل المشروع الاشتراك عن هذه المدة اختياريا بالنسبة الى الموظف واجاز تخفيض الحصة التي يؤديها الموظف الى النصف كما اجاز سداد هذا العيب المتأخر دفعة واحدة او على اقساط لمدة اقصاها عشر سنوات وذلك كله حسب رغبة الموظف ووفقا لظروفه واحواله المالية (مادة ٢١) .

ونظرا لان حصة الادارة كانت عن مدة الخدمة السابقة ومراعاة اعدم ارماني ميزانية الاعوام القادمة بعيبه كان يجب على الادارة ان تتحمله رؤى ان ينص على استبعاد هذه الحصة من إيرادات ميزانية الادارة عن السنة المالية ١٩٥٤/٥٣ نظرا لتوقع وجود فائض في الإيرادات مما كان متوقفا وهذا الفائض يغطي هذه الحصة التي تقدر بنحو خمس وثلاثون ألفاً من الجنيهات (مادة ٢٢) .

وقد راعى المشروع ما قد يتعرض له الموظف من ظروف طارئة تجعله في وضع مالي شاذ ك وفاة احد ابناءه او حصوله على اجازات مرضية بمرتب مخفض او بدون مرتب مما يحتاج اليه في مثل هذه الاحوال لذلك فقد اجاز للموظف ان يسحب جزءا من اشتراكاته الاجبارية على ان يسدها وارباحها بفائدة مئوية ٠.٤٪ في مدة لا تتجاوز سنة . ونظرا لان مثل هذه الاحوال طارئة ولها صفة الاستثناء فقد جعل الموافقة عليها من سلطة مجلس ادارة الصندوق (مادة ٢٥) . ونظرا لان صندوق التأمين سيقوم بصرف تعويضات في حالي الوفاة

والعجز وهي حالات يدخل عنصر الاحتمال في تقدير التزاماتها، كما ان صندوق الادخار يقوم على اساس تحقيق فائدة معينة لذلك فان الامر يستوجب اجراء تقدير ادورى لهذه الالتزامات بواسطة احد خبراء التأمين ونظر لان المدة التي يمكن الحكم على صلاحية كلا الصندوقين يجب الا تقل عن ثلاثة سنوات لذلك فقد قضى المشروع اجراء هذا التقدير مرة كل ثلاث سنوات حتى يمكن تبين حقيقة المركز المالي لكلا الصندوقين ومدى قدرة كل من الوفاء بالتزاماته (مادة ٢٦) .

وقد راعى المشروع الوضع الحالي للقطاع فتضمن المشروع نصا يبين الكيفية التي يجب اتباعها عند تصفية أعمال الادارة المصرية بفلسطين من تأليف لجنة تكون مهمتها تولى هذه التصفية (مادة ٢٧) .

امر رقم (٣١٢)

اللواء عبد الله رفعت .

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته وعلى مرسوم التوينات والخدمات سنة ١٩٤٧ .

قرر ما هو آت

مادة اولى :- تضاف الفقرة الاتية للفقرة (٥) من المادة (١٢) من نظام الدفاع (منع الاستغلال) سنة ١٩٤٤ المعدل بمرسوم التوينات والخدمات لسنة ١٩٤٧ ، بعد كلمة هاتين العقوبتين بالنص الاتي :-
على ان يكون الحد الادنى للعقوبة خمسة جنيهات غرامة او الحبس لمدة اسبوع او بسككتا هاتين العقوبتين .
مادة ثانية :- يعمل بهذا الامر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في غزة بتاريخ ٢/٧/١٩٥٤ .

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم (٣١٣)

اللواء عبد رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٨١ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة اولى - تضاف المجموعة الاتية الى الجدول رقم ب الملحق بالمادة الاولى
فقرة (ب) من الامر رقم ٢٨١ :
المجموعة الخامسة والعشرون (مكررة) :
والاسمعت ما عدا الاسمعت الابيض او الملون منه .
مادة ثانية - يعمل بهذا الامر اعتبارا من اول يولييه سنة ١٩٥٤ .
صدر فى غزة بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

امر رقم ٣١٤

اللواء عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة ١ - ينشأ فى المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ، مجلس

استشارى إقتصادى أعلى . ويشار إليه فيما بعد بالمجلس .

مادة ٢ - يقوم المجلس بالأعمال الآتية :-

(١) يبحث المشروعات الاقتصادية التى يكون من شأنها تنمية الإنتاج القومى فى النواحي الزراعية والصناعية والتجارية وما يتعلق بها من مشروعات الري واستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية وتنويع المحاصيل وتحسين وسائل الزراعة وتخصيص المناطق الزراعية وتنمية الإنتاج الحيوانى وإنشاء الطرق وتحسين وسائل النقل الأخرى والبحث عن المعادن وتشجيع الصناعات القائمة وإنشاء صناعات جديدة وتنظيم الأسواق الداخلية والبحث عن أسواق خارجية للصادرات والنظر فى تدبير الوسائل اللازمة لتمويل هذه المشروعات وسبل الاستعانة بالمصارف والهيئات الوطنية والدولية والانتفاع برؤوس الأموال العربية والأجنبية وبحث نظام الضرائب والرسوم الجركسية بما يساهم نهضة الإنتاج واقتراح ما يلزم من التشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

(٢) يضع المجلس بعد أن يتم البحث وفى أسرع وقت برامج اقتصادية لتنمية الإنتاج القومى يتوخى فيه تقديم المشروعات الأكثر إنتاجا واليسر تنفيذها والأقل كلفة مع مراعاة أهميتها للاقتصاد القومى . ويلاحظ فى وضع البرامج أن يتم تنفيذها فى أسرع وقت وعلى مراحل يعينها المجلس .

ويجوز للمجلس فور إنشائه أن يختار مشروعات يكون قد تم بحثها ليوصى بتنفيذها فوراً لما فيها من المنفعة العاجلة المحققة .

(٣) يقدم المجلس إلى المجلس التنفيذى المشروعات والبرامج الاقتصادية التى يفرغ من إعدادها ويكل للمجلس التنفيذى تنفيذها مبنياً طرق تمويلها وسبل تنفيذها ، واقتراحات المجلس غير ملزمة للمجلس التنفيذى .

(٤) يجوز للمجلس التنفيذى أن يطلب من المجلس الاستشارى إبداء الرأى فى بعض الأمور الاقتصادية .

مادة ٣ - يتألف المجلس من أعضاء معينين وأعضاء بحكم وظائفهم . ويكون

الأعضاء المعينون من ثلاثة إلى ستة من المهتمين بتنمية الإنتاج القومى ومن الفنيين المتخصصين فى نواحيه المختلفة .

ويكون كل من مدير الشؤون الفنية ومدير الشؤون المالية والاقتصادية ورئيس دائرة التكوين ورئيس دائرة الزراعة ومهندس الأشغال عضواً فى المجلس بحكم وظائفه ، وعند الضرورة ينتدب العضو بحكم وظيفته أحد موظفيه الأكفاء ليقوم مقامه .

ويعين الأعضاء بقرار من الحاكم الإدارى العام بناءً على طلب المجلس التنفيذى ويختار المجلس التنفيذى من بينهم رئيساً للمجلس . ويكون تعيين الأعضاء والرئيس لأول مرة بقرار من الحاكم الإدارى العام .

مادة ٤ - يجوز للمجلس أن يؤلف لجائناً تختص كل لجنة منها بناحية معينة من نواحي الإنتاج ، ويقوم المجلس بمراجعة أبحاث هذه اللجان والتنسيق فيما بينها .

ويرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس ويندرج فى عضويتها من يختاره المجلس من الخبراء والفنيين العرب والأجانب .

مادة ٥ - للمجلس أن يطلب من المجلس التنفيذى اختيار أحد موظفى الإدارة ليقوم بأعمال السكرتارية . وفى بدء عمل المجلس يقدم هذا الطلب للحاكم الإدارى العام .

ويقوم هذا الموظف بمعاونة المجلس ولجائه بتحضير الأعمال ووضع التقارير واعداد البحوث والبيانات والإحصاءات .

مادة ٦ - للمجلس أن يعهد إلى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل مكافآت يقررها المجلس . ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا اقترن بموافقة المجلس التنفيذى ، وتدفع المكافآت من ميزانية الإدارة .

مادة ٧ - يتصل المجلس بمديرى البنوك وسائر المصارف والمؤسسات الاقتصادية للاستئناس بأراء هذه الهيئات فيما يرى المجلس من مشروعات .

مادة ٨ - يتصل المجلس بالمديرين المختصين فى كل أمر له صلة بالتعليم والاجتماع والصحة وغيرها بما يكون له اثر مباشر فى تنمية الإنتاج القومى .

مادة ٩ - على الإدارات الحكومية وعلى المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات

الصفة العامة او الخاصة ان تزود المجلس ولجانه وسكرتيره بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعمالها. ويكون لرئيس المجلس في حالة امتناع ادارة حكومية او هيئة ذات صفة عامة من القيام بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة او في حالة تأخرها في القيام دون مبرر معقول ان يطلب الى الرئيس او المدير المختص بجازاة الموظف المسئول اداريا.

مادة ١٠ - في الاحوال التي تقوم فيها الحكومة بتنفيذ مشروعات المجلس، توضع ميزانية خاصة للمشروع بتقدير نفقاته والاعتمادات اللازمة لتنفيذه، ويجرى اعتماد هذه الميزانية طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذه المنطقة. ولللمجلس في هذه الاحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ للاستيثاق من حسن سير العمل.

مادة ١١ - يعمل المجلس على تشجيع الشركات والافراد على القيام بمشروعات اقتصادية نافعة عن طريق تقديم المساعدات الفنية والتزويد بالمعلومات المستخلصة من البحوث التي يجريها.

مادة ١٢ - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. صدر في غزة بتاريخ ١٠/٧/٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

يعلن لمعامية الجمهور بأنه قد فقدت سندات الصرف المبينة أرقامها أدناه ويرجى تسليمها لادارة المشرف العام على اللاجئين والاغاثة الحكومية والشؤون الاجتماعية.

دفتر سند صرف من رقم ٣١١٥٠ - ٣١٢٠٠

دفتر سند صرف من رقم ٣١٢٠١ - ٣١٢٥٠

يوزباشى

محمد شحيد بدران

المشرف العام على اللاجئين والاغاثة الحكومية والشؤون الاجتماعية

منشور

صادر من الحاكم الادارى العام

يلغى المنشور الصادر بتاريخ ١٢/٥/٥٤ والمعلن في العدد الرابع والثلاثين من الوقائع الفلسطينية ويستعاض عنه بما يلى . -

١ - يسمح لكل مشترك بالنى مكاملة بدون مقابل .

٢ - الالنى مكاملة التالية يحصل على كل منها خمسة مليات .

٣ - المكاملات الزائدة عن ذلك يحصل على كل منها عشرة مليات .

٤ - يعمل بهذا المنشور اعتبارا من اول يولييه سنة ١٩٥٤

غزة في ١٤/٦/٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

بخصوص تعيين لجنة لاملاك الحكومة في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

تعيين لجنة لاملاك الحكومة في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين من السادة :-

الرئيس : مدير الشؤون الفنية .

الاعضاء : الحاكم الادارى للمنطقة التي يقع فيها الملك .

طبيب الصحة

قائمقام غزة الادارى

قائمقام غزة المالى

مأمور تسوية الاراضى

مسجل الاراضى

رئيس ادارة التنظيم والمساحة

يلغى اعلان تأليف لجان املاك الحكومة الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٣

والمنشور في العدد التاسع عشر من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ .

غزة في ١١/٧/١٩٥٤ .

قامقام (أ. ح)

انور القاضي

نائب الحاكم الادارى العام

اعلان

— بيع بعض املاك الحكومة بالمزاد العلنى —

ان املاك الحكومة المبينة اوصافها ادناه معروضة للبيع بالمراد العلنى :-

رقم القطعة	رقم التسيمة	القريه أو الموقع	نوع الارض	مساحتها متر دونم	الحد الأدنى للدونم الواحد
٦٩١	٢٠	الغزلة	زراعية	٩١٦ ١	١٥ جنيه
٢	٢١	٢	٢	٦٤٧ ١	١٥ جنيه
٢	٢٢	٢	٢	١٨٦ ٢	١٥ جنيه

على الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب حاكم غزة الادارى يوم الخميس الواقع في ٢٩/٧/١٩٥٤ الساعة العاشرة صباحا ، ويجب على الشارى أن يدفع رسوم التسجيل والطوايح .

تكون المزايدة خاضعة لشروط البيع باعتبار أنه قد تم قبولها من قبل المزايد . يمكن الحصول على تفاصيل أخرى من مكتب مدير المال .

غزة في ٧/٧/١٩٥٤

صاغ

سعد حمزة

حاكم غزة الادارى ورئيس لجنة املاك الحكومة

اعلان

— بيع بعض املاك الحكومة بالمزاد العلنى —

ان املاك الحكومة المبينة اوصافها ادناه معروضة — للبيع بالمزاد العلنى :-

رقم القطعة	رقم التسيمة	القريه أو الموقع	نوع الارض	مساحتها متر دونم	الحد الأدنى للدونم الواحد
١٧٤١	٨ (أ)	بيت لاهيا	رملية	٣٩٨ ٥٩	خمس جنيهات
٨ (ب)	بيت لاهيا	٦٠٠	٢١	٢١	خمس جنيهات

على الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب حاكم غزة الادارى يوم الاربعاء الموافق ٢٨-٧-١٩٥٤ الساعة العاشرة صباحا ، ويجب على الشارى أن يدفع رسوم التسجيل والطوايح .

تكون المزايدة خاضعة لشروط البيع باعتبار أنه قد تم قبولها من قبل المزايد . يمكن الحصول على تفاصيل أخرى من مكتب مدير المال .

غزة في ٧-٧-١٩٥٤

صاغ

سعد حمزة

حاكم غزة الادارى ورئيس لجنة املاك الحكومة

اعلان تأجير - اراضى العدو

ليكن معلوما لدى العموم ان ارض العدو المبينة ادناه معروضة للايجار - بالمزاد العلنى - لمدة سنة واحدة تنتهى في ٢٥/٧/١٩٥٥ .

رقم الملك	القطعة	التسيمة	الموقع	وصف الملك	المساحة المراد تأجيرها متر دونم
٣/٤٢	٧٤٢	٢٨	قلج	مفتلح	٩٥٣ ٤

تفتح قائمة المزايدة في مكتب الحراسة في الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد الواقع في ٢٥/٧/٥٤ حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الواقع في ٢٥/٧/٥٤ الا اذا صار تمديد ذلك .

يمكن الحصول على تفاصيل شروط الايجارة من المكتب المذكور .

حكمت خورى

غزة في ١٠/٧/٥٤

معاون - الحارس العام على املاك العدو

اعلان

بشان مكان اعداد جدول توزيع الضريبة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة الثامنة عشر

ليكن معلوما بأنه سيجرى اعداد جدول التوزيع في عشيرة (كا ميين في الكشف) من اراضى بئر النبع الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين في اليوم (كا ميين في الكشف) من شهر يوليو سنة ١٩٥٤ وفي الايام التالية وذلك في (المكان) كا ميين في الكشف .

ويجوز لمن يشاء ان يحضر حين اعداد هذا الجدول .

غزة في ٧/٧/٥٤

حكمت خورى

قائمقام غزة المال

الاربعا في ١٤-٧-٥٤	عشيرة النصيرات	في يابرة المصدر
الخميس ١٥-٧-٥٤	د ابو مدين	في يابرة الحاج فرحان ابو مدين البريج
السبت ١٧-٧-٥٤	د ابو ظاهر	بيت حماد حمدان ابو حجاج
الاحد ١٨-٧-٥٤	د السميرى	بيت الشيخ حسين دهشان ابوسمه خانيونس
الاثنين ١٩-٧-٥٤	د ابو هويل	بيت مصلح بن جرمى خانيونس
	د ابو مته	
	د ابو غليون	
	د النبعات	
	د ابو ختله	
الثلاثاء ٢٠-٧-٥٤	د ابو شلهوب	بيت الشيخ أحمد الصوفى رفح
	د القصار	
	د الصوفى	
	د الزريعى	
الاربعا ٢١-٨-٥٤	د الملاحة	بيت الشيخ عبد المجيد العمور الفخارى
	د العمور	
	د ابو الحصين	

« اعلان مناقصة علنية »

يعلن للعموم أنه معروض للمناقصة العلنية من قبل مجلس قروى رفح للقيام بالمشاريع الآتية :-

١ - فك كشك من الاخشاب والزيكو بمسكرات الجيش برفح واعادة تركيبه في الموقع المخصص بالقرية لاستعماله سينما .

٢ - بناء غرفة جديدة بمدرسة القرية الأميرية للبنين .

وذلك بموجب الخرائط والمواصفات والشروط التى يمكن الاطلاع عليها في مكتب قائمقام خانيونس ، وستجرى المناقصة العلنية على احواله هذين المشروحين الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٥-٨-١٩٥٤ في دار المجلس بالقرية فعلى من يرغب الاشتراك في المناقصة الحضور في الزمان والمكان المعينين مصحوبا بتأمين لا يقل عن عشرة في المئة من قيمة العطاء .

نحريراً في ٧-٧-١٩٥٤

سيد أبو شرح

قائمقام غزة الادارى وخانيونس

ورئيس مجلس قروى رفح

اعلان

تعلن ادارة البريد والبرق والتليفون افتتاح مكتب بريد وتلغراف وتليفون بدير البلح اعتباراً من يوم ١٠ - ٧ - ١٩٥٤ وتحدد رسوم المكالمات التليفونية كالآتي :-

٢٠ مليم للمكالمه من غزة الى دير البلح ومن دير البلح الى خانيونس وذلك من الساعة ٨ - ١٤ .

١٠ مليمات للمكالمه من غزة الى دير البلح ومن دير البلح الى خانيونس من الساعة ١٤ - ٨ من صباح اليوم التالى .

يضاف على السعر المتقدم عشرة مليمات رسم كايين عن كل مكالمه .

مدير البريد والبرق والتليفون

اعلان

يعلن لجميع المستوردين في قطاع غزة ان الاصناف التي يمكن استيرادها تحت بند البقالة من القطر المصري قد حددت بالسلع المبينة في الكشف المبث ادناه .

وعلى هذا يجب انتباه المستوردين الى ضرورة مراعاة هذا التحديد عند الاستيراد بموجب التراخيص التي ستصدر لهم لاستيراد « بقالة » من مصر ابتداء من حصة النصف الاول من السنة الحالية لسنة ١٩٥٤ .

علماً بأن المراقبة العامة للتصدير بمصر قد أخطرت الجمارك المصرية بهذا التحديد للتقيد به على سبيل الحصر عند التصدير .

- | | |
|----------------|---------------------------|
| ١ - نشا | ٩ - ملوخية ناشفة |
| ٢ - مسلي نباتي | ١٠ - علب أغذية محفوظة |
| ٣ - فول سوداني | ١١ - حبال ودو باره |
| ٤ - بن | ١٢ - صودا للتمثيل |
| ٥ - ثوم | ١٣ - سبيرتو |
| ٦ - معكرونة | ١٤ - ملح |
| ٧ - شاي | ١٥ - علب كبريت (كسفرات) |
| ٨ - حلويات | |
- غزة في ١١ - ٧ - ١٩٥٤ .

لواء

الحاكم الاداري العام

الشركات العادية

تطابق التفاصيل المبينة ادناه الابواب الاتية : -

- (١) اسماء الشركاء وهناوينهم .
- (٢) اسم الشركة .
- (٣) اسماء الشركاء المفوضين بإدارتها .

- (٤) تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها .
- (٥) غاية الشركة .

١٩٥٤ - ٣

- ١ - ياسين محمود العشي - غزة
- عبد الحى محمود القيشاوى -
- ٢ - عشي وقيشاوى
- ٣ - جميع افراد الشركة مجتمعين او منفردين .
- ٤ - ١٥ - ٦ - ١٩٥٤ ولمدة غير محدودة .
- ٥ - تجارة عامة واستيراد وتصدير .

١٩٥٤ - ٤

- ١ - هيد الله قاسم الحلو - غزة
- ديب حسن الحلو - غزة
- أحمد قاسم الحلو - غزة
- ٢ - عبد الله قاسم الحلو وشركاه .
- ٣ - أحمد الشركاء .
- ٤ - ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ ولمدة غير محدودة .
- ٥ - تجارة عامة واستيراد وتصدير .

١٩٥٤ - ٥

- ١ - خضر أنضوني التريزى - غزة
- سعيد محمود القطاع - غزة
- عبد هاشم غزال - غزة
- محمد مصباح القطاع - غزة
- ٢ - شركة تصريف الحمضيات والفواكه .
- ٣ - خضر أنضوني التريزى ، سعيد محمود القطاع
- ٤ - سنة كاملة ابتداء من ٥ - ٧ - ١٩٥٤ .
- ٥ - شراء وبيع وتصدير وتصريف الحمضيات والفواكه .

١٩٥٤ - ٦

- ١ - محمد ابو الخير محمد مسعود - غزة

محمد محمد أبو الخير مسعود	—	غزة
أحمد محمد	—	غزة
عبد الله	—	غزة
مصطفى	—	غزة
عبد المعطي	—	غزة
خليل أبو الخير مسعود	—	غزة
محمد	—	غزة
محمد أبو الخير محمد مسعود	—	غزة
محمد	—	غزة

٤ — مدة خمس سنوات تبتدى من ١-١-١٩٥٣ .
٣ — الاتجار بالاثمار الخضية والفواكه المختلفة واستيراد لوازم حفظها ونقلها وصناديقها .

٢ - ٥١

وافقت شركة استيراد المواد الغذائية والمايفاتورة ومواد البناء والتجهيزات على انسحاب احد اعضائها السيد راغب العلمي اعتبارا من تاريخ ١٣-٦-١٩٥٤ من عضوية الشركة المذكورة .

أمر رقم (٣١٥)

اللواء عبد الله رفعت .

الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٥ الصادر فى يونيو سنة ١٩٤٨ الخاص بوضع نظام لادارة اموال العدو فى المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٣٧ .

قرر ما هو آت

مادة اولى - يعين السيد القائمقام (أ.ح) انور عبد الوهاب القاضى ، نائب الحاكم

الادارى العام ، مديرا عاما لادارة اموال الاشخاص والهيئات المبينة فى المادة الاولى من الامر رقم ٢٥ الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٨ بدلا من القائمقام (أ.ح) محمد رشاد محمد دانش .
مادة ثانية - يلغى ما يتعارض مع هذا الامر .
مادة ثالثة - يعمل بهذا الامر اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٤ .
غزة فى ١٤-٧-١٩٥٤ .

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

مختير

وافق سيادة مساعد الحاكم الادارى العام على ما يأتى :-

تعيين السيد حافظ عبد الحفيظ ابو كريك مختارا تحسب التجربة على لاجئ مدينة اللد بغزة لمدة ستة شهور اعتبارا من ١-٧-١٩٥٤

تصحيح خطأ

ورد فى الامر الادارى رقم ٣٠٩ والمنشور فى العدد ٣٥ المؤرخ ١٥-٦-٥٤ صفحة ١٨ المادة الاولى السطر الاول جملة (خلافا للامرين ١٨ و ٣١٢) والصحيح هو كالآتى :- (خلافا للامرين ١٨ و ٢١٢) .

قانون العلامات التجارية

بموجب قانون العلامات التجارية تعلن الطلبات الاتية لتسجيل علامات تجارية .
ويحق لاي شخص ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية الى مسجل العلامات التجارية (ادارة الجمارك غزة) باعلان اعتراضه على تسجيل اية علامة تجارية مذكورة ادناه .

ويجب ان يكون الاعتراض خطيا حسب الطريقة المعروفة وان تذكر الاسباب القانونية الموجبة للاعتراض وان ترسل نسخة من هذا الاعتراض الى طالب تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها .

رقم ۲۸

علامة تجارية رقم ٢٨ بشأن ورق سجاير مازكا (الجوكي) حسب العينة المحفوظة باسم السيد عيسى سيسالم واولاده. غزة - فلسطين سجل تجاري رقم ٣٣

PAPIER SURFIN
JOCKEY
۴۳۷۵



ISSA SYSTEN & SONS
No. 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100



مودة العرو وكرمة العبد وخص العبد
بجوده في
الجود

اودعت هذا اليوم الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٤

مطبعة العلمي - غزة

وزارة الحربية

ادارة الحاکم الاداری العام بفلسطين

الوقائع الفلسطينية

١٦ ذوالحجۃ ١٣٧٢

۱۵ اغسطس ۱۹۵۴

العدد الثامن و الثلاثون

محتويات العدد

امر ادارى رقم ۳۱۶ بشأن استعمال المقاييس والمكاييل المترية .

امر اداری رقم ۳۱۷ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات.

امر بتعين معاونين لإدارة اموال العدو .

اعلان عن وجود وظائف شاغره لافراد بوليس .

اعلان من مناقصة توريد اثاث لمدرسة قرية هيسان الكبيرة .

• مختار

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

۱۵ اغسطس ۱۹۵۴

العدد الثامن والثلاثون

امر رقم (۳۱۶)

اللواء. عید الله رفعت .

الحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الامر رقم ١٥٣ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤.

وبعد الاطلاع على قانون الاوزان والمقاييس والمساكيل رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ .

قرر ما هو آت

ماده اولی - لایحه مورد استعمال این اوزان (سنج) او مقایس او مکایل خلاف الاوزان

والمقاييس والمكايل (المترية) المدينة اوصافها فى قانون الاوزان والمقاييس

والمكايل رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ .

ماده ثانیة - لاجوز استعمال ای وزن او مقیاس او مکال او میزان لم یجر التحقق

من صحته ودمغه حسب الاصول بمعرفة مراقب الاوزان

والمقاييس والمكايل .

مادة ثالثة - كل مخالفة لهذا الامر يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في

قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل المشار اليه .

مادة رابعة - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية .

غزة في ٢٠ - ٧ - ١٩٥٤

أولاً

هدد الله رفعت

الجامع الادارى العام

77 221-100 9891

51-3081

ن مشکشا و ن مشکشا

مکالمات لی متنی

[illegible]

تاریخ ریاسته داران و ملازمان در سال ۷۱۲ قمری

أمر رقم (٣١٧)

لواء عبد الله رفعت .

الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٩٧ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة
١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ من قانون الوقف المصري .

قرر ما هو آت

مادة أولى - يطلق على هذا القانون اسم قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات المعدل
لسنة ١٩٥٤ ويقراً مع قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات الصادر
بالأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٤ كقانون واحد .
مادة ثانية - تقرأ المادة الثالثة من قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من الأمر
رقم ٢٩٧ كما يأتي :-

« يعتبر منتها كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة
من جهات البر فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات
أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الربيع
إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهاً بما عدا حصة شائعة تضمن
غلتها الوفاء بنهقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع في تقدير هذه
الحصة وافرازها أحكام المادة (٤١) من القانون المصري رقم ٤٨ - ١٩٤٦
الخاص بأحكام الوقف الملحقه بهذا الأمر رقم ٢٩٧ .
مادة ثالثة - تضاف الفقرة الآتية إلى المادة السادسة :-

« وتسلم هذه الاموال وكذلك الاعيان التي كانت موقوفة الى
مستحقها بناء على طلب اى منهم وتكون صفة المستحق السابقة
ونصيبه في الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم
واذا كان في العين حصة موقوفة للخيرات اشترط ناظر الوقف مع

باق الملاك في تسليم العين وإلى ان يتم تسلم هذه الاعيان تبقى تحت
يد الناظر لحفظها ولادارتها وتكون له صفة الحارس .

مادة رابعة - تضاف الفقرة التالية الى المادة العاشرة :-

« وتستمر هذه المحاكم في نظر دعاوى الاستحقاق التي رفعت في
شأن الاوقاف التي اصبحت منتية بمقتضى احكام هذا الامر .

مادة خامسة - تضاف المادة الآتية للأمر رقم ٢٩٧ .

مادة ١٠ مكررة . يجوز للمحامين المأذونين بالمرافعة امام المحاكم الشرعية
الحضور امام المحاكم النظامية في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق احكام
هذا الامر .

مادة سادسة - يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة في ٢٢ - ٧ - ١٩٥٤ .

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

أمر

(بتعيين معاونين لإدارة أموال العدو)

القائم مقام أ. ح. أنور عبد الوهاب القاضي ،

نائب الحاكم الإداري العام لبلديات الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين
والمدير العام لإدارة أموال العدو في تلك المنطقة ،

بمقتضى الأمر رقم ٣١٥ الصادر من السيد الحاكم الإداري العام بتاريخ
١٤/٧/١٩٥٤ واستناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الثالثة من
الأمر رقم ٢٥ ، واستناداً على موافقة السيد الحاكم الإداري العام بموجب
كتابة رقم ح. ع. ٢٥ - ٥٤ بتاريخ ٢٠/٧/٥٤ .

قرر ما هو آت

مادة أولى - يعين كل من السادة :-

(١) مساعد الحاكم الإداري العام

(٢) النائب العام .

(٣) القائم مقام المالي .

(٤) رئيس الحسابات .

معاونين لإدارة أموال العدو الصادر المشار إليها في الأمر رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٨ .

مادة ثانية - يلغى امر تعيين المدوين والمستخدمين الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ المنشور في العدد العاشر من الملحق الخامس الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ .

مادة ثالثة - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
غزة في ١٤ - ٨ - ١٩٥٤

قائم مقام (أ. ح)

أنور القاضي

نائب الحاكم الإداري العام

والمدير العام لإدارة أموال العدو

إعلان

تعلن إدارة البوليس عن وجود وظائف شاغرة لافراد بوليس مؤقتين بمائة مقطوعة قدرها عشرة جنيهات للنفر الواحد في الشهر شريطة ان يكون المتقدم حائزاً على الشروط التالية :-

(١) ان لا يقل سنه عن عشرين سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة (ترفق شهادة الميلاد)
(٢) ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية (ترفق شهادة المدرسة)
(٣) ان يجتاز الكشف الطبي بنجاح

(٤) ان لا يقل طوله عن ١٧٠ سم وصدوره عن ٨٦ سم

(٥) ان يكون حاصل على شهادة حسن سير وسلوك وخلو من السوابق
فن تتوفر فيه هذه اشروط ويرغب في مل. احد هذه الوظائف عليه تقديم طلب على ورقة دفعه قة (٣٠ ملیم) لمكتب مدير البوليس في موعد اقضاء ١-٩-١٩٥٤ وذلك على النماذج الخاصة التي يمكن الحصول عليها من مكتب مدير البوليس بغزة .

إليكم هذا وتعتبر جميع الطلبات المقدمة قبل هذا التاريخ لاغية .

غزة في ١٥ - ٨ - ١٩٥٤ .

يوزباشي

بكباشي

سعد خطاب

احمد محمد ابو زيد

مساعد مدير البوليس مدير الشؤون الداخلية والأمن العام

إعلان مناقصة علنية

يعلن لاطلاع العموم انه يطلب الى لجنة قرية عسان الكبيرة تقديم الاثاث الاتي بيانه لزوم مدرسة القرية : -

عدد

١	طاولة كبيرة عادية
١٥	كرسي خشب عادي
٣	طاولة صغيرة للصفوف
٢	خزانة خشبية (دولاب)
١	طاولة مكتب
٢	لوح خشبي للصفوف
٣	رف خشبي
١	علاقة خرائط

وذلك وفقاً للوصفات والشروط التي يمكن الاطلاع عليها في مكتب قائم مقام خانيونس وستجرى المناقصة العلنية على احوال توريد الاثاث المذكور في مكتب قائم مقام خانيونس الساعة ١٢ ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٨ / ٨ / ١٩٥٤ فن رغب في الاشتراك بالمناقصة فعليه الحضور في الزمان والمكان المعينين مصحوباً بتأمين لا يقل عن عشرة بالمئة من قيمة البذل .

تحريراً في ١٨ / ٧ / ١٩٥٤

سيد ابو شرخ

قائم مقام غزة الإداري وخانيونس

مختار

وافق سيادة الحاكم الإداري العام على ما يأتي : -

اعادة السيد محمد حمدان الدغمه مختار قرية عisman الصغيرة الى العمل اعتباراً
من ١٤ / ٧ / ٥٤ .

تعيين السيد عبد القادر محمد الشرافي مختاراً بالوكالة على مهاجرى قرية يازور
نحمت الاختبار لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٨ / ٧ / ٥٤ .

طُبِعَتْ بِمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيِّ - غَزَّة

وزارة الحربية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٧ محرم ١٣٧٤
١٥ سبتمبر ١٩٥٤

العدد التاسع والثلاثون

محتويات العدد

- امر ادارى رقم ٣١٨ بشأن اقرار ميزانية صندوق الادخار والتأمين للسنة المالية ١٩٥٥/٥٤
اعلانات مختلفة .
امر ادارى رقم ٣٢٠ بشأن الغاء الفقرة الثانية من المادة ١١ من الامر رقم ٣١١
بخصوص صندوق الادخار والتأمين .
امر ادارى رقم ٣٢١ بشأن رسوم التخليص العادية على انواع المراسلات .
اعلانات مختلفة .



وزارة الحرية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

١٧ محرم ١٣٧٤
١٥ سبتمبر ١٩٥٤

العدد التاسع والثلاثون

امر رقم ٣١٨

لواء عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ .
وبناء على ما عرضه نائب الحاكم الادارى العام وموافقة مجلس ادارة صندوق
التأمين والادخار .

رسم ما هو آت

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات صندوق التأمين وصندوق الادخار للسنة
المالية ١٩٥٥/٥٤ بمبلغ ٧٥٠٠ ج (سبعة الاف وخمسمائة جنيه)
موزعة على البنود المختلفة المدرجة بالجدول المرافق لهذا الامر .
وتقررت ميزانية ايرادات صندوق التأمين والادخار للسنة المالية
١٩٥٥/٥٤ بمبلغ ٥٧٠٠ ج (سبعة وخمسين الف جنيه) على حسب
التفصيل الوارد بالجدول المرافق لهذا الامر .
مادة ٢ - على نائب الحاكم الادارى للعام رئيس مجلس ادارة للصندوقين تنفيذ هذا الامر .
تحريرا فى ١٨/٨/١٩٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

وزارة الحرية
ادارة الحاكم الادارى العام بفلسطين
الوقائع الفلسطينية

العدد التاسع والثلاثون

١٧ محرم ١٣٧٤
١٥ سبتمبر ١٩٥٤

امر رقم ٣١٨

لواء عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ .
وبناء على ما عرضه نائب الحاكم الادارى العام وموافقة مجلس ادارة صندوق
التأمين والادخار .

(ب) شهادة من ضريبة الدخل تبين قيمة الضريبة المكلف بدفعها في السنة السابقة لطلبه .

- ٦ - تقدم الطلبات مع مرفقاتها داخل مظروف مغلق باسم (السيد رئيس لجنة املاك الحكومة) ويكتب عليه طلب شراء ارض الحكومة في السيفاء قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بالوقائع الفلسطينية .
 - ٧ - ثمن كل قسيمة من هذه الاراضي مبين عليها في الخرائط المودعة في مكتب قائم مقام غزة المالي .
 - ٨ - جميع مصاريف التسجيل والطوابع وای مصاريف او رسوم اخرى يتحملها المشتري .
 - ٩ - يوجد للحكومة اراضي اخرى في قريتي الفزة وجباليا سيعلم عن بيعها فيما بعد .
 - ١٠ - يلغى الاعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ وصورة العقد الملحقة به .
- غزة في ٢٥ / ٨ / ١٩٥٤ .

لواء

عبد الله رفعت
الحاكم الاداري العام

- عقد بيع -

هقد هذا الاتفاق في اليوم من شهر بين الحاكم الاداري العام للناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين المشار اليه فيما بعد بالفريق الاول وبين

١ - اتفق الفريق الاول استنادا الى الصلاحيات المخولة له على ان يبيع القسيمة رقم من القطعة البالغ مساحتها () متر () دونم الى الفريق الثاني كما يوافق الفريق الثاني على شراء هذه القسيمة المبينة حدودها في الخرائط المودعة لدى قائم مقام غزة المالي وذلك مقابل مبلغ وقدره () مليون () جنيه للدونم الواحد .

٢ - يشترط الفريق الاول على الفريق الثاني ان يباشر في اصلاح واستغلال الارض المباعة خلال مدة سنة من تاريخ توقيع العقد واذا تأخر الفريق

الثاني من القيام بهذه الالتزامات لنسب لا ارادة له فيه يحق للفريق الاول اذا ما اقتنع بصحة الاسباب الداعية للتأخير ان يمنحه سنة اخرى للقيام بتلك الالتزامات .

٣ - كيفية تأدية الثمن :

يقسط الثمن على خمسة اقساط متساوية :-

أ (يدفع القسط الاول عند توقيع العقد

ب) يستحق القسط الثاني غب مرور ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد .

ج) الثالث د اربع د

د) الرابع د خمس د

هـ) الخامس د ست د

٤ - لا يحق للفريق الثاني ان يحول حقوقه الممنوحة له بموجب هذا العقد لآخر او يرهن الارض قبل نقل ملكية القسيمة المذكورة اليه في دائرة تسجيل الاراضي .

٥ - لا تسجل الارض على اسم الفريق الثاني الا بعد دفع جميع الثمن و ابراز شهادة من ادارة الزراعة تثبت ان الارض اصلحت وتم استغلالها للغاية التي من اجلها جرى بيعها كما نص في اعلان البيع

٦ - يجوز للفريق الثاني دفع الثمن قبل الآجال المبينة في المادة الثالثة وفي هذه الحالة يجوز له تسجيل الارض على اسمه شريطة ان يقدم الشهادة المنصوص عنها في المادة الخامسة .

٧ - اذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأى شرط من شروط هذا العقد يحق للفريق الاول فسخ العقد .

٨ - اذا توفى الفريق الثاني قبل تنفيذ احكام هذا العقد تنقل حقوقه بموجب هذا العقد الى ورثته على وجه التضامن وتسرى عليه التزامات المورث .

٩ - الفريق الاول غير مسؤول عن اى خطأ او سوء وصف يقع في الخرائط المبينة لحدود الارض .

١٠ - جميع الرسوم الواجبة الاداء فيما يتعلق بهذا العقد يدفعها الفريق الثاني .

١١ - لا تعفى هذه الارض من الضرائب .

١٢ - يتعهد الفريق الثاني بالسماح لرئيس ادارة الزراعة او لآى موظف يتقدمه

بالدخول الى الارض لمراقبة كيفية استصلاحها واستغلالها .
واشعارا بذلك قد وقع هذا العقد من الفريقين بالتاريخ المذكور .
التوقيع
اميرالاي
(الفريق الثاني)
(الفريق الاول)

الحاكم الادارى العام

محمود

محمود

التاريخ: ١٩٥٤ / /

التاريخ: ١٩٥٤ / /

اعلان

تعلم ادارة الحاكم الادارى للعام بغزة من خلو وظيفة قاضى صلح بمحكمة
غزة بمرتب سنوى قدره (٤٨٠) جنيها مصريا ويضاف الى هذا المرتب اعانة
خللا المعيشة المقررة طبقا للنظام الفلسطينى المعمول به في هذه المنطقة ومضى
هجرة عن (١١) جنيها مصريا شهريا للاعزب و ٢ جنيه و ٢٠٠ مليها علاوة
للزوجة و جنيه واحد و ١٠٠ مليم لكل ولد دون السابعة عشر لغاية اربعة اولاد
علما بأن هذه الماهية بكاملها خاضعة لنظام خصم الربع منها اسوة بما هو متبع
مع سائر الموظفين في المنطقة .

ويجب ان يكون المتقدم لهذه الوظيفة :-

١ - فلسطينى الجنسية .

٢ - حائز على اجازة حقوق من احدى الجامعات المعتمدة .

٣ - قد مارس المحاماة او القضاء او عملا قضائيا لمدة كافية .

فعلى الراغبين في العمل بهذه الوظيفة التقدم بطلباتهم لهذه الادارة مصحوبة بالمستندات
المؤيدة لحصوله على المؤهلات السابقة فضلا عن شهادة الميلاد وشهادة حسن
سلوك وشغل من السوابق في ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان
وللادارة الحق في قبول او رفض اى طلب دون ابداء الاسباب .

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الصادر بتاريخ ١٩-٨-٥٤ بهذا الخصوص .

غزة في ٢٢-٨-١٩٥٤

السواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

بشأن انشاء مقبرة لموتى المسلمين في قرية رفح
ليكن معلوما انه وفقا للمادة السابعة من قانون الصحة العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠
قد ووفق على انشاء مقبرة لدفن الموتى المسلمين بقرية رفح وذلك بالقسيمة رقم ٢٧
من القطعة ٧ - رفح ٥ وبصير استعمال هذه المقبرة اعتبارا من اول شهر سبتمبر
سنة ١٩٥٤ ولا يجوز دفن الموتى في اى موقع آخر بالقرية ، واية مخالفة لهذا
الاعلان تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية وفقا للقانون المذكور .
غزة في ١٩/٧/١٩٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

الحاقا للاعلان المنشور في الملحق رقم ١ للعدد الحادى عشر من الوقائع الفلسطينية
الصادر بتاريخ ١٠/٨/٥٢ بخصوص الاصناف المعتمدة للاستيراد من بلاد غير
القطر المصرى تحت بنود الثريات والمخدروات .

يعلم ما بلى لاطلاع المستوردين

(١) تضاف الاصناف التالية لكشف الثريات .

الرقم	الصنف
٦٢	كريب للنعل .

غزة في ٢٢/٨/١٩٥٤

السواء

عبد الله رفعت

الحاكم الادارى العام

اعلان

تعلم الادارة العامة بقدر ابرية الدرجة الثانية في السكة الحديد رقم ١٥٧٠

من غزة الى القنطرة شرق وبالعكس وفقد القسائم البيضاء رقم ١٥٣١٧٥ الى ١٥٣٢٠٠ من دفتر الايصالات العمومي رقم م ٥٥ مجموعة رقم ١٥٣١٥١ الى ١٥٣٢٠٠ وقد اعتبرت الادارة العامة الابونية المذكور والقسائم الفاقدة لاجبة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

غزة في ١-٩-٥٤

بكباشي

بحي الحرية امام
مساعد الحاكم الاداري العام

اعلان من ايدة علنية

صادر من مجلس قروي جباليا - النزله
يطرح بطريق المزاوده العلنية سوق مجلس قروي جباليا - النزله من ذبيحة ودلالة وحيوانات وخضار وحاجيات وخلافه اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٥٤ ولغاية ٣٠/٩/١٩٥٥ .
فعل الراغبين الدخول في المزاوده الحضور في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩/٩/١٩٥٤ مصحوبين بتأمين قدره عشرة في المئة من قيمة المطاء علماً بأن الرسوم تستوفي من المواد التي تباع ضمن منطقة المجلس .
غزة في ٣١-٨-٥٤

سيد ابو شرخ

قائمقام غزة الاداري

ورئيس مجلس قروي جباليا - النزله

اعلان

بخصوص المراجعات والمعاملات المتعلقة بادارة القرين
يعلن لاطلاع العموم بان هذه الادارة حرصاً منها على تسهيل معاملات الجمهور وانجازها على وجه السرعة وتوخياً للصحة العامة - تفتح ابوابها للمراجعين وتجري معاملاتهم في جميع ايام العمل الرسمية ، وعلى هذا يلغى ما سبق اعلانه من تخصيص ثلاثة ايام فقط من كل اسبوع للمراجعة .

غزة في ٢١/٨/٥٤

احمد محمود

المندوب المشرف

اعلان

بخصوص تعديل السلع (ويشمل ذلك التغير) على تراخيص الاستيراد مقابل تصدير .

يعلن المستوردين بان تعديل السلع على تراخيص الاستيراد مقابل تصدير لا يسمح به الا حين تكون السلعة المراد اضافتها او تغيير سلعة اخرى بها ضرورية للمنطقة او اهم من السلعة المراد تغييرها . وسوف لا يسمح باجراء مثل هذا التعديل الا مرة واحدة على كل ترخيص وبعد احضار شهادة من ادارة الجمارك تثبت ان السلعة المطلوب اضافتها او تغيير سلعة بها لم ترد لهذه المنطقة قبل تاريخ طلب التعديل واذا حصل ان وصلت اى سلعة قبل اجراء التعديل على ترخيص الاستيراد تعتبر واردة بدون ترخيص ويطبق على المستورد احكام الاوامر الادارية المتعلقة بذلك .
غزة في ٢٥/٨/٥٤

احمد محمود

المندوب المشرف

اعلان

تأجير بعض املاك الحكومة - بالمزاد العلني
ليكن معلوما لدى العموم ان املاك الحكومة المذكورة تفاصيلها ادناه معروضة للايجار - بالمزاد العلني - لمدة سنتين تنتهي في ٣٠ - ٩ - ١٩٥٦ :
رقم ملك الحكومة قطعة قسيمة الموقع المساحة وصف الملك تاريخ المزايدة
من دون

ج ب-٣-٣ (٣٥) ٥٩١	٤٠	بيت حانون	٤٠٠	١٣	ارض مفتاح	الاحد ٢٦-٩-٥٤
ج ب-٣-٣ (٣٤) ٥٩١	١٣	د	٢٢	د	الاحد ٢٦-٩-٥٤	

على الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب مدير مال غزة في الايام المذكورة امام كل قسيمة ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً .
يمكن الحصول على تفاصيل شروط الاجارة من المكتب المذكور .
غزة في ٤-٩-١٩٥٤

حكمت الحوري

قائمقام غزة المالي

أمر رقم ٣٢٠

لواء عبد الله رفعت .
الحاكم الإداري العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ
١٠ فبراير سنة ١٩٥٤
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣١١ الصادر بتاريخ ٢ - ٧ - ١٩٥٤ بخصوص
صندوق التأمين والادخار .

قرر ما هو آت

مادة وحيدة - تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الأمر رقم ٣١١ ويستعاض
عنها بالفقرة التالية :-
على أن الموظف الذي يستقيل من خدمة الإدارة العامة قبل
بلوغه سن الخامسة والأربعين وقبل أن تبلغ مدة خدمته خمس
سنوات لا تؤدي إليه إلا المبالغ التي خصصت من مرتبه
فقط مع فائدة مرسكة سعرها اثنان ونصف في المائة سنوياً
ويراعى حذف الأيام عند حساب فوائد الأموال .
يعمل بهذا الأمر من تاريخ العمل بالأمر ٣١١ .
غزة في ٩ - ٩ - ١٩٥٤ .

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

أمر رقم (٣٢١)

لواء عبد الله رفعت
الحاكم الإداري العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم ١٥٤ الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤
وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

قرر ما هو آت

مادة أولى - تكون رسوم التخليص العادية على أنواع المراسلات الموضحة فيما بعد
الصادرة من قطاع غزة إلى جمهورية مصر اعتباراً من يوم الخامس عشر
من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٤ كما يلي :-

١٠	الخطابات (كل ٣٠ جراماً أو كسورها)
٦	تذكرة البريد
٣	الجرائد والمطبوعات الدورية (كل ٥٠ جراماً أو كسورها)
٨	الكتب والكراسات وأوراق الموسيقى والخرائط الجغرافية
٤	الوزنة الأولى (لغاية ٥٠ جراماً أو كسورها)
٢٠	كل وزنة إضافية (٥٠ جراماً أو كسورها)
٢٠	رسم تسجيل مراسلة
٢٠	الاستعلام عن مراسلة
٢٠	علم الوصول عن مراسلة
٢٠	استرداد أو تعديل عنوان مراسلة
٢٠	مادة ثانية - يلغى ما يتعارض وهذا الأمر .
	غزة في ١٢ - ٩ - ١٩٥٤

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

اعلان

تأجير كنتين السرايا الجديدة في رفح - بالمزاد العلني -
ليكن معلوماً لدى العموم أن كنتين السرايا الجديدة في رفح معروض
للإيجار - بالمزاد العلني - لمدة سنة كاملة تبدأ من ١ - ١٠ - ١٩٥٤ .

على الراغبين في المزايدة الحضور الى مكتب السيد حاكم رفع الادارى يوم السبت الواقع في ٢٥-٩-١٩٥٤ ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً .
يمكن الحصول على تفاصيل شروط الايجارة من مكاتب السيد حاكم رفع الادارى ومدير مال غزة .

غزة في ٦-٩-١٩٥٤

قائمقام (أ. ح.)

انور القاضي

نائب الحاكم الادارى العام

اعلان تأجير اراضى العدف

ليكن معلوما لدى العموم ان ارض العدو المبينة ادناه معروضة للايجار بالمزاد العلنى - لمدة سنتين تنتهى في ١ - ١٠ - ١٩٥٦ .

رقم الملك	القطعة	القيسمة	الموقع	وصف الملك	المساحة المراد تأجيرها متر	يوم
٣-ع ح	٧٤١	١٤	زيتون	مفتلح	١٣٦	٩
٣-ع ح	٦٥٨	٤	الزيتون	"	٥٦١	١٠٤
			ابو ملح			

تفتح قائمة المزايدة في مكتب الحراسة في الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الواقع في ٢٥-٩-٥٤ حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم السبت الواقع في ٢٥-٩-٥٤ الا اذا صار تمديد ذلك .
يمكن الحصول على تفاصيل شروط الايجارة من المكتب المذكور .

غزة في ٨-٩-٥٤

حكمت خورى

معاون - الحارس العام على املاك العدو

تصحيح اعلان

بالاشارة للاعلان الصادر من ادارة القرين والمنشور في العدد ٣٧ الصفحة ٢٤ والخاص ببند البقالة واستيرادها تعدل كلمة (ه ثوم) وتقرأ (ه تمر) .

اعلان

بشأن دفع الضرائب

يلفت نظر عموم دافعى الضرائب الذين لم يسددوا ما عليهم من الضرائب الى نصوص قانون ضريبة الاملاك في المدن وقانون ضريبة الاملاك في القرى التى بموجبها يضاف ٢٠٪ غرامة على كل مبلغ يتأخر دفعه عن المدة المعينة . ان المدة المعينة تنتهى في ٣٠/٩/١٩٥٤ وعليه فالى انصح عموم دافعى الضرائب بالمبادرة حالا لدفع ما بق عليهم الى محصلى الاموال او الى مكتب مدير المال بغزة وبذلك يوفرون على انفسهم دفع الغرامة والاجراءات الاخرى المقتضية .
غزة في ١٢/٩/١٩٥٤

قائمقام (أ. ح.)

انور القاضي

نائب الحاكم الادارى العام

اعلان

الحاقا للاعلان المنشور بالوقائع الفلسطينية بالعدد ٣٨ الصادر في ١٥ اغسطس سنة ١٩٥٤ ، تعلن ادارة البوليس انه قد تقرر معاملة من سيقبل من المتقدمين كالآتى :-

- ١ - يعين افراد البوليس المهتمين بمهية شهرية مقطوعة قدرها ستة جنيهات طول فترة التدريب وتقدم ادارة البوليس المسكن والمأكل والملبس .
- ٢ - كل من يمضى مدة التدريب بنجاح يعين بمهية شهرية مقطوعة قدرها عشرة جنيهات .
- ٣ - لاتصرف امانة غلاء معيشة في اى الحالتين .

١٤ - ٩ - ٥٤

بكباشى

يحيى الحرية امام

عن مدير الشؤون الداخلية والامن العام

يوزباشى

معد خطاب

مساعد مدير البوليس

اعلان بخصوص المستوردين

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر بتاريخ ١٠/٢/٥١ المنشور في الوقائع الفلسطينية الملحق رقم ١ للعدد الخامس الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ .
يعلن لعموم المستوردين أنه تقرر تعديل نص الفقرة الخاصة بحرمان المستورد من الاستيراد لمدة سنة على الأقل بالنص الآتي :-

ويحرم كل مستورد من الاستيراد لمدة سنة على الأقل إذا أدين في تهمتين متوالتين خلال سنة واحدة ،

صدر في هذا اليوم الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٤

أحمد محمود

المندوب المشرف على التوقيين

اعلان

— ايداع مشروع تقسيم أرض السيد مضيوف محمد شعت وشركاه —

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بخانيونس نسخة من مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض السيد مضيوف محمد شعت وشركاه قسيمة رقم (٥٠) من القطعة (٤٩) خانيونس ، مع الخارطة الملحقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية المذكورة خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية .

التاريخ : ١٣ / ٩ / ١٩٥٤

قائمقام مهندس

على غازي

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية

لواء غزة

اعلان

— ايداع مشروع تقسيم أرض الرئيس وزين الدين —

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بغزة نسخة من مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض الرئيس وزين الدين قسيمة رقم (٢٠ و ٣١) من القطعة رقم (٦٩٠) غزة ، مع الخارطة الملحقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية المذكورة خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية .

التاريخ : ١٣ / ٩ / ١٩٥٤

قائمقام مهندس

على غازي

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية

لواء غزة

اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع تحسين مدخل مدينة غزة من الجهة الشرقية

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء غزة قد وافقت في جلستها بتاريخ ٥ - ٩ - ٥٤ على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع تفصيلي لتحسين مدخل مدينة غزة من الجهة الشرقية المتصل بشارع عمر المختار والذي نشر إعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بغزة بالعدد الحادي والعشرين من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ / ٨ / ١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكررة (أ) من

اعلان

تعين ادارة الحاكم الادارى للعام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية
بفلسطين من وجود الوظائف الشاغرة التالية : -

المؤهلات الخاصة بها	نوع الوظيفة	العدد
مؤهل على لا يقل عن شهادة الثقافة ويفضل بالاضافة لشهادة من يجيد الطباعة على الآلة الكاتبة العربية	كاتب	١٢
وثائق تثبت مراوالة المهنة والملم جيد بالقراءة والكتابة	سائق سيارة	٦
	خراط سلندرات	١
	مساعد خراط سلندرات	١
	ميكانيكي سيارات	١
	مساعد ميكانيكي سيارات	١
	كهربائي سيارات	١
	مساعد كهربائي سيارات	١
الملم جيد بالقراءة والكتابة .	معلم ومراسلات	٢

فعل من يجد بنفسه الكفاءة لاشغال أية وظيفة من هذه الوظائف ويكون حائزاً
على المؤهلات الخاصة بها ان يتقدم بمؤهلاته الى ادارة المستخدمين ببرايا الحكومة
لامكان حصوله على نموذج الطلبات الخاص المحفوظ لديها على ان يكون مستصحباً
لوثائق التالية : -

- ١ - الشهادات او المؤهلات .
- ٢ - شهادة تسجيل الولادة واذا كانت مفقودة تستخرج عنها او شهادة تسجيل ولادة
من ادارة الصحة بتصريح مشفوع باليمين امام كاتب العدل .
- ٣ - اربع (٤) صور شمسية مقاس ٤ X ٦ سم .
- ٤ - ورقة دمية ثمة ثلاثين ملياً (٣٠) .

آخر موعد لتقديم الطلبات هو الساعة الثانية عشر من صباح الخميس الواقع في
٣٠/٩/٥٤ ، فعلى الطالب ان يبين نوع الوظيفة التي يرغب العمل بها ولا يجوز
التقدم لأكتر من وظيفة واحدة وسوف لا يلتفت الى الطلبات التي لا توضح ذلك
ولا الى الطلبات التي وردت قبل صدور هذا الاعلان او التي ترد بعد انتهاء

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع
الخرائط المتعلقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآتفة الذكر، في مكتب
لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بغزة، حيث يجوز لدى الشأن الاطلاع عليها .
التاريخ : ١٣/٩/١٩٥٤

فائ مقام مهندس
على غازى
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية
لواء غزة

اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع توسيع شارع صلاح الدين بغزة
يعلم للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من
قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء غزة
قد وافقت في جلستها بتاريخ ٥/٩/١٩٥٤ على تنفيذ مشروع توسيع شارع
صلاح الدين بغزة ، والذي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب
لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بغزة في العدد الرابع والثلاثين من الوقائع
الفلسطينية المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع
الفلسطينية بخمسة عشر يوماً .

ويعلم ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ)
من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور
مع الخرائط المتعلقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآتفة الذكر في
مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بغزة ، حيث يجوز لدى الشأن الاطلاع
عليها .

التاريخ ١٢ - ٩ - ١٩٥٤

فائ مقام مهندس
على غازى
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية
لواء غزة

المدة المقررة فيه .
وسيقدم الطالبون لكل وظيفة الى الامتحان امام هيئة فحص خاصة وسيشتر موعدا هذا الامتحان بمركز بوليس المدينة وبسرايا الحكومة وسيتم اختيار الموظفين لللازمين من بين الناجحين في هذا الامتحان وللادارة الحق بقبول او رفض اى طلب دون ابداء الاسباب .

يجب ان يكون الطالب فلسطيني الجنسية وان لا تقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا تزيد عن ثلاثين .

وسيقدم الذين يقع عليهم الاختيار الى القومسيون الطبي لتقرير صلاحيتهم للخدمة من الناحية الصحية .

غزة في ١٢-٩-١٩٥٤

بكباشى
يحيى الحرية امام
مساعد الحاكم الادارى العام

اعلان

تعلن ادارة الحاكم الادارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين عن وجود الوظائف الشاغرة التالية بإدارة المعارف :-

العدد	نوع الوظيفة	المؤهلات الخاصة بها
٢	مدرس لغة عربية	مؤهل جامعى من كلية الاداب
٣	لغة انكليزية	" " " " " "
٢	تاريخ وجغرافيا	" " " " " "
٢	علوم	مؤهل جامعى من كلية العلوم او الزراعة
١	مدرس رسم	مؤهل من مدرسة الصناعات الخزفية او من معهد التربية الفنية

٢٥	مدرس	من حاملى شهادة التوجيهى
٦	مدرسات	من حاملات التوجيهى او الثقافة
٣	خدم مدارس	يجيدون القراءة والكتابة
فعل	من يجد بنفسه الكفاءة	لاشغال اية وظيفة من هذه الوظائف ويكون

حائزا على المؤهلات الخاصة بها ان يقدم بمؤهلاته الى ادارة المستخدمين بسراية الحكومة لاماكن حصولة على نموذج الطلبات الخاص المحفوظ لديها على ان يكون مستصجا للوثائق التالية :-

- ١ - الشهادات و المؤهلات
- ٢ - شهادة تسجيل الولادة واذا كانت مفقودة فستخرج عنها او شهادة تسجيل من ادارة الصحة بتصرح مشفوع باليمين امام كاتب العدل .

٣ - اربع صور شمسية مفا ٦X٤ سم

٤ - ورقة تمغة فئة ثلاثين مليا

آخر موعد لتقديم لطلبات هو الساعة الثانية عشرة من صباح الخميس ٥٤/٩/٢٣ وعلى الطالب ان يبين نوع الوظيفة التى يرغب العمل بها ولا يجوز التقدم لاكثر من وظيفة واحدة وسوف لا يلتفت الى الطلبات التى لا توضح ذلك ولا الى الطلبات التى وردت قبل صدور هذا الاعلان او التى ترد بعد انتهاء المدة المقررة فيه وسيقدم الطالبون لكل وظيفة الى الامتحان امام هيئة فحص خاصة وسيشتر موعدا هذا الامتحان بادارة المعارف ومدرسة فلسطين الثانوية وسيتم اختيار الموظفين لللازمين من بين الناجحين في هذا الامتحان وللادارة الحق بقبول اورفض اى طلب دون ابداء الاسباب .

يجب ان يكون الطالب فلسطيني الجنسية وان لا تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ولا يزيد عن الثلاثين .

وسيقدم الذين يقع عليهم الاختيار الى القومسيون الطبي لتقرير صلاحيتهم للخدمة من الناحية الصحية .

غزة في ١٤/٩/١٩٥٤

بكباشى
يحيى الحرية امام
مساعد الحاكم الادارى العام

اعلان

يعلن لاطلاع الجمهور ان صندوق الادخار الحكومى يقبل صرف الشيكات القابلة للصرف فى المنطقة الاستراينية فط بواقع ٩٧ قرشا لكل جنيه استرليني واحد

وتدفع فوراً عند تقديم هذه الشيكات الى فرع البنك العربي بغزة لصرفها من حساب الصندوق.

وقد راعت الادارة تسهيل هذه العملية حتى لا يتأخر صرف المبالغ المستحقها حيث سيقوم الصندوق بتنفيذ المادة السادسة من الامر رقم (٢٥١) وما يجد من اوامر اخرى

غزة في ١٥/٩/١٩٥٤

فائق مقام (أ.ح)

انور القاضي

نائب الحاكم الاداري العام

مخاتير:

وافق سيادة الحاكم الاداري العام على ما يأتي :-
تدب السيد عبد الله عمر الخمارنه كمختار للاجئي قرية زرنوقا اعتبارا من

١٨-٨-١٩٥٤

تعيين السيد محمد عبد العزيز شاهين مختارا بالوكالة على مهاجري قرية وادي حنين لمدة ستة اشهر تحت الاختبار اعتبارا من ١٨-٨-٥٤

تعيين السيد جمعه احمد ابو رزق مختارا بالوكالة على مهاجري عشيرة ابو رزق لمدة ستة اشهر تحت الاختبار اعتبارا من ٢٨-٨-٥٤

انتداب السيد محمود الحاج جابر سالم للقيام باعمال والده مختار مهاجري قرية هرييا لمدة ستة اشهر اعتبارا من ١٨-٨-٥٤

انتداب الشيخ صالح عبد ربه طافش للقيام باعمال السيد اسعد عبد الله الرتيبي مختار مهاجري قرية بينا اثناء غيابه عن المنطقة لمدة ستة اشهر اعتبارا

من ١٨-٨-٥٤

اعادة للسيد محمد احمد الغلبان مختار خربة معن الى اعمال المخترة مؤقتا اعتبارا من ١٢-٩-٥٤



